# التقرير الختامي الشامل

## المجلّد الثالث

## الفساد المالي

## والاعتداء على المال العام

ديسمبر 2018

# الفهرس

مقدمة ..... 7

I. منهجية الهيئة في معالجة الانتهاكات المتعلقة بالفساد ..... 9

1. تقنيات البحث والتشخيص ..... 9

2. أسباب الاختيار ..... 10

3. مصادر مختلفة للملفات ومنهجية الجرد ..... 11

II. مجالات الفساد التي تقصت فيها الهيئة ..... 12

1. المجال العقاري ..... 12

2. المجال البنكي والمالي ..... 13

3. مجال استغلال الثروات الباطنية ..... 14

4. مجال الحوكمة العمومية ..... 15

5. مجال خوصصة المؤسسات العمومية، منظومة انقاذ المؤسسات والامتيازات الجبائية والمالية ..... 16

6. مجال التهريب عبر بوابة الجمارك ..... 17

المحور الأول: ارتباط انتهاكات الفساد المالي بانتهاكات حقوق الإنسان ..... 18

I. الفساد وارتباطه بالنظام 18

1. الانتهاكات المنسوبة للرئيس السابق زين العابدين بن علي وأفراد عائلته وأفراد عائلة زوجته والمقربين منه ..... 18

1.1. المنسوب الهم الانتهاك ..... 19

1.2. الانتهاكات ..... 19

2. الإجراءات التي اتخذتها الهيئة في حق المنسوب إليهم الانتهاك ..... 20

II. مساهمة الفساد في توسيع الفوارق الجهوية ..... 20

III. غياب تام لمراقبة مداخيل الدولة ..... 22

1. مناجم الذهب ..... 23

2. مثال تدهور المداخيل البترولية: ..... 24

IV. صلة مباشرة بين الفساد واللجوء إلى المديونية ..... 24

V. ارتفاع مؤشر الفساد وتأثيراته على صورة البلاد ..... 26

VI. ضعف تفاعل الدولة مع ظاهرة الفساد ..... 27

VII. فقدان ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة ..... 27
VIII. تدهور مناخ الأعمال التجارية ..... 28
الخلاصة ..... 28
المحور الثاني: الفساد في المجال العقاري ..... 30
I. آليات الفساد في المجال العقاري ..... 31
1. ملف مشروع مارينا قمرت ..... 31
2. ملف أراضي خليج الملائكة ..... 33
II. الانتزاع من أجل المصلحة العامة ..... 35
1. الوكالة العقارية تنتزع بدعوى المصلحة العامة وتفوت بالمحاباة ..... 35
2. الوكالة العقارية للسكنى ووزارة أملاك الدولة تفوتان بالمليم الرمزي في قطع أرض للمدرسة الدولية بقرطاج: ..... 37
3. ملف أراضي قمرت وشركة العريش العقارية ..... 39
I. إحالة الانتهاكات المتعلقة بالمجال البنكي على القضاء ..... 42
1. الانتهاكات ..... 42
2. المنسوبة إليهم الانتهاكات: ..... 43
3. الأحداث ..... 45
4. تقديم قروض دون ضمانات أو بضمانات وهمية وعدم استرجاعها ..... 46
5. توظيف آلية الإنقاذ الواردة بالقانون المتعلق بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية ..... 47
II. توظيف الجهاز البنكي للتضييق على رجال الاعمال ..... 47
1. الضحايا ..... 48
III. البنك الفرنسي التونسي كنموذج يحوصل الفساد البنكي ..... 50
1. الخوصصة والاعتداء على الحقوق المدنية للمستثمرين ..... 50
2. توزيع القروض دون ضمانات ..... 52
3. سوء متابعة نزاع البنك التونسي الفرنسي ..... 54
4. استعمال القضاء للضغط على الخصم ..... 54
5. الإنتهاكا ..... 55
6. عواقب النزاع الممتد طيلة 35 عام ..... 56

IV. شطب القروض البنكية ..... 57
1. الحط بدون موجب للقروض وإسناد إمتيازات بنكيّة ..... 58
2. حطّ ديون المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية وتمتيعها بإمتيازات بنكية ..... 61
V. القروض الهالكة les crédits carbonisées ..... 69
VI. القروض الخاسرة les crédits perdus ..... 71
VII. القروض بإمتيازات بنكية les crédits avec des privilèges ..... 71
VIII. القروض الوهمية les crédits fictifs ..... 72
الباب الثاني: المجال المالي ..... 73
I. إستغلال معلومات سرية وممتازة (délit d'initié) ..... 73
II. التجاوزات المسجلة عند الإدراج بالبورصة وإشكالية تبييض الأموال ..... 74
1. حوصلة لظروف تأسيس شركة إسمنت قرطاج ..... 74
2. التحضير لإنشاء شركة إسمنت قرطاج: ..... 75
3. تأسيس شركة إسمنت قرطاج: ..... 75
4. التخفيض في رأس المال ..... 76
5. الترفيع في رأس المال ودخول الشريك الأجنبي ..... 79
6. تركيبة رأس مال شركة إسمنت قرطاج قبل الإدراج بالبورصة ..... 83
III. إدراج شركة إسمنت قرطاج بالبورصة ..... 83
IV. آثار الفساد ..... 86
1. التأثير المباشر ..... 86
2. التأثير الغير المباشر ..... 86
المحور الرابع: الفساد في استغلال الثروات الطبيعية ..... 87
المقدمة ..... 87
I. الإطار التشريعي للبحث والتنقيب عن النفط والغاز ..... 88
1. خصائص مجلّة المحروقات ..... 88
2. اعتماد القانون التشريعي القديم ..... 88
II. اتفاقيات وعقود المحروقات في تونس ..... 89

1. الاتفاقية الخاصة ..... 89
2. عقود المشاركة وعقود تقاسم الإنتاج ..... 89
3. رخص المحروقات في تونس ..... 90
III. آليات الفساد في قطاع المحروقات ..... 93
IV. الملفات التي تعهدت بها الهيئة ..... 93
1. تنازل المؤسسة الوطنية للأنشطة البترولية عن جزء من حقوقها ..... 93
2. سوء التصرف من قبل الشريك الأجنبي ..... 96
3. إسناد رخص إكتشاف أو رخص بحث لشركات لا تمتلك القدرة الفنية و المالية ..... 97
4. الإستحواذ على أسهم مصادرة في شركة بترولية: ..... 98
V. الضرر الحاصل للدولة: ..... 101
1. تفويت المؤسسة الوطنية للأنشطة البترولية في امتياز استغلال رخصة " زارات" ..... 101
2. علاقة إقتصادية كمجموعة ..... 102
3. إسناد رخص المكاتب الاستشارية لمسؤولي الشركة التونسية للأنشطة البترولية ..... 102
VI. نتائج الفساد في قطاع الثروات الطبيعية ..... 104
1. أسباب الأزمة ..... 104
الخلاصة ..... 106
المحور الخامس: مجال الحوكمة وحسن التصرف في المؤسسات العمومية ..... 107
تقديم ..... 107
I. منهجية العمل في معالجة الفساد المالي صلب المؤسسات العموميّة ..... 107
1. المرحلة الأولى: التشخيص ..... 107
2. المرحلة الثانية: تبويب أوجه الفساد ..... 107
3. المرحلة الثالثة: العيّنات ..... 108
II. الملفات المدروسة ..... 108
1. الطيران المدني ..... 108
2. مشروع المترو RFR ..... 110
3. شركة ALSTOM ..... 111

4. وقائع الملف ..... 111
5. محتوى القضية ..... 112
III. الضرر المادي ..... 114
1. المجال البيئي: مركز معالجة النفايات الخطرة بجرادو وثلاثة مراكز للخزن والتحويل ..... 115
2. الإخلالات في مرحلة دراسة التأثير على المحيط وفي مرحلة انشاء مركز جرادو ..... 115
3. الإخلالات في مرحلة طلب العروض المتعلقة بتفويض استغلال مركز جرادو ..... 117
IV. النفقات المنجزة لتهيئة مركز جرادو في إطار الاعداد لزيارة الرئيس السابق لتدشينه ..... 120
1. الإخلالات التي شابت مرحلة استغلال المركز ..... 120
2. صفقة استغلال مصب جبل شاكير: القسط الثاني ..... 121
V. سوء التصرف على مستوى الصفقات العمومية ..... 123
1. الشركة التونسية للملاحة والمستشفى الجامعي الهادي شاكر بصفاقس كمثال ..... 123
2. الإخلالات في مستشفى الهادي شاكر ..... 124
3. الإخلالات في الشركة التونسية للملاحة ..... 125
VI. سوء تصرف الدولة في مداخيلها ..... 126
1. لزمات الديوان الطيران المدني والمطارات ..... 126
2. عدد النفقات الغير متصلة بنشاط الوكالةالوطنيّة والتصرّف في النفايات ..... 127
3. تصنيف الوكالة ..... 127
4. مهام الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات طبقا للأمر عدد 2317 ..... 127
5. مسؤوليّة المديرين العامين للوكالات الّتي تحت اشراف وزارة البيئة ..... 128
6. تعدّد النفقات الغير متصلة بنشاط الوكالة: ..... 129
7. لزمات النقل بالأنابيب في تونس: شركة النقل بالأنابيب بالصحراء "ترابسا" ..... 145
8. إمضاء الاتفاقية بين شركة ترابسا والحكومة التونسية سنة 1958 ..... 146
9. إخلالات الإستغلال بعد التونسة ..... 149
10. لزمات النقل بالأنابيب في تونس: أنبوب الغاز الجزائري ..... 152
11. مداخيل الخدمات : المستشفى الجامعي الهادي شاكر بصفاقس مثال ..... 157
12. سوء التوظيف المالي للدولة: مثال الخطوط التونسية ..... 160

13. سوء التوظيف المالي للدولة: مثال شركةOrange ..... 162
14. سوء التوظيف المالي للدولة: مثال الصناديق الاجتماعية ..... 163
المحور السادس: خوصصة المؤسّسات العمومية، منظومة إنقاذ المؤسسات والديوانة من التهرّب الضريبي ..... 170
I. خوصصة المؤسسات العمومية ..... 170
II. انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات ..... 182
III. الفساد في مجال الديوانة ..... 189
الخلاصة ..... 195
التوصيات ..... 197
1. المجال العقاري ..... 197
2. المجال البنكي والمالي ..... 197
3. الثروات الطبيعية ..... 199
4. الحوكمة العمومية ..... 200
5. خوصصة المؤسّسات العمومية ..... 201
6. الجباية ..... 202
7. تشتت الأجهزة الرقابية ..... 203
8. الديوانة ..... 203

# مقدمة

عهد القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية لهيئة الحقيقة والكرامة النظر في ملفات الفساد المالي والاعتداء على المال العام، وقد تمّ إيداع **17292 شكاية** تتعلّق بالفساد المالي والاعتداء على المال العام لدى الهيئة و **685 ملف** أودعها المكلف العام بنزاعات الدولة. وقامت الهيئة بعقد جلسات استماع سرية لـ **11331 حالة**. وتنقسم هذه الطلبات إلى متضرّرين وشهود ومنسوب إليهم الإنتهاك. كما تلقّت الهيئة **1486 ملف** من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي ورثت أغلبها بدورها عن الهيئة الوطنية للتقصي في ملفات الفساد والرشوة.

خصصت الهيئة جلسة استماع علنية حول الفساد المالي بتاريخ 19 ماي 2017 قدم فيها أحد اصهار بن علي شهادة على المباشر حول طرق استغلال النفوذ والفساد في النظام السابق، بثت على القناة الوطنية وعدة قنوات خاصة.

والجدير بالذكر أن خلال هذه الجلسة العلنية أحضرت الهيئة شاهد على الفساد في الديوانة إلا أنّه تمّ الضغط عليه قبل الجلسة وعند إعطائه الكلمة أنكر كل التصريحات التي أدلى بها امام وحدة التحقيق بالهيئة وزعم العكس أمام الملأ. وكان أثر هذه الجلسة على الراي العام قويّا مما دفع الحكومة الى القيام بعد ثلاثة أيام بحملة إيقافات انطلقت في 23 ماي في صفوف بارونات الفساد (55 موقوف).

وبمناسبة المؤتمر الختامي الذي قدمت الهيئة خلاله مخرجات اعمالها أيام 14 و15 ديسمبر 2018 عرضت ملف **البنك الفرنسي التونسي** الذي يعتبر حالة نموذجية في الفساد وتعبيرا مركزا يلخص جميع اشكال الفساد وسيعرض هذا الملف بالتفصيل لاحقا.

عرف المشرّع الفساد في المرسوم الإطاري عـــدد 120 لسنة 2011 المتعلق بمكافحة الفساد، على أنّه " ***سوء إستخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصيّة***". ومن جهتها تعتبر منظمة الشفافيّة العالميّة الفساد "***التعسف في إستعمال السلطة الموكلة لشخص لتحقيق مكاسب خاصة*** "، ويعرفه البنك الدولي بـ"***إستخدام مسؤول عن وظيفة عموميّة منصبه لمصلحته الخاصة***".

تهدف هيئة الحقيقة والكرامة من خلال أعمال البحث والتقصي في ملفات التجاوزات المالية إلى كشف حقيقتها وتفكيك المنظومة التي ساهمت في حصولها وتحديد قائمة في المسؤولين عنها وتقييم أثارها المادية وتقديم مقترحات كفيلة بالحد منها ومن أثارها.

نخرت هذه الآفة المجتمع التونسي منذ عقود حيث انتشر الفساد في أعلى هرم السلطة خلال فترة حكم الصادق باي ومصطفى خزندار وكان سببا رئيسيا لفقدان السيادة الوطنية وانتصاب المحتل الفرنسي

أواخر القرن التاسع عشر فقد كانت الدولة تلتجئ إلى زيادة الضغط الجبائي وانتهاك حقوق الإنسان مقابل عجزها على الاستجابة لاستحقاقات المجتمع كما كان الحال خلال ثورة علي بن غداهم.

قيّم البنك الدولي الثروة التي راكمها الرئيس السابق وعائلته بأكثر من **50 مليار دولار** في شكل عقارات وشركات وحصص وأسهم وحسابات بنكية ممسوكة في دول سويسرا وفرنسا وكندا وقطر والإمارات العربية المتحدة ولبنان ودول أمريكا اللاتينية وبعض الملاذات الضريبية. ويجدر الذكر ان هذا المبلغ **يتجاوز أربعة أضعاف ميزانية الدولة التونسية**، التي حددت ب **14.5 مليار دولار** لسنة 2018.

ورغم تتالي الهيئات واللجان المكلفة بإسترجاع الأموال المنهوبة، فإن النتائج كانت أضعف من المأمول. ورغم محاولات الهيئة التدخل في إطار صلاحياتها الممنوحة قانونا لتقييم التجاوزات وتحديد المسؤوليات ومتابعة جبر ضرر الدولة، فإنها قوبلت بغياب تعاون باقي مؤسسات الدولة المتداخلة في الموضوع وعاينت في بعض الحالات عراقيل لإنجاز أعمالها.

نظرا لما يمثله الفساد من تحويل لمداخيل الميزانية العمومية أو التقليص فيها، ولتحقيق التوازنات المالية العمومية تلتجئ الحكومات إلى الاقتراض. وعليه تتجاوز آثار الفساد لتصل إلى الأجيال القادمة التي تجد نفسها مرتهنة لخلاص قروض ضخمة أبرمت للتغطية عن إنتهاكات وتجاوزات مالية. الفساد المالي، إضافة لما يمثله من أثر على موارد المالية وارتهان للأجيال القادمة فإنه يتسبب في إفلاس الدولة وعدم قدرتها على الإيفاء بإلتزاماتها ومصادرة سلطتها الاقتصادية.

قامت الهيئة في إطار أعمالها بقبول ملفات إنتهاكات وفساد مالي أودعها أصحابها مباشرة. كما توصلت الهيئة من خلال دراسة أرشيف رئاسة الجمهورية أو الملفات التي أحالتها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أو الأرشيف الدبلوماسي الفرنسي أو التي إكتشفتها الهيئة بمختلف الوسائل المتاحة إلى مجموعة ملفات تمثّل تجاوزات ذات طابع مالي وإقتصادي.

بالإعتماد على نتائج مختلف أعمال الهيئة، سجلت الهيئة ارتباطا متينا بين انتهاكات حقوق الانسان والتجاوزات المالية من خلال سعي أذرع الأنظمة الاستبدادية الحصول على امتيازات ومنافع مادية أو تعود أسبابها إلى انتشار الفساد المالي من خلال التوزيع الغير عادل للثروة وزيادة الضغط الجبائي ومحاولة اسكات الأصوات التي تعارضها. وبذلك تعتبر الانتهاكات المالية مركز ثقل الانتهاكات المشمولة بالعدالة الانتقالية وتمثّل أهمّ أسبابها ووسيلة لمكافأة مرتكبيها. وعلى هذا الأساس، تمّ دراسة ظاهرة الفساد المالي وتحديد أسبابها وطرق إنتاجها وتعقيداتها القانونية والمالية وتقديم توصيات تشريعية واجرائية لمقاومتها يكون لها انعكاس مباشر على إقامة العدل وفرض سيادة القانون.

## ا. منهجية الهيئة في معالجة الانتهاكات المتعلقة بالفساد

إنّ مهام الهيئة في باب الفساد المالي كثيرة ومتشعبة، يضاف إلى ذلك التنوع الهائل في الملفات الواردة على الهيئة ومحدودية الوقت المخصص لإنجاز المهام الموكلة إليها. إزاء هذه الوضعية، ارتأت الهيئة أن تحدد منهجية عملها بناء على أسلوب مستقى من معايير التدقيق وفق أسلوب المخاطر. وتمرّ هذه المنهجية بالمراحل التالية:

- التعرّف على طبيعة المهمة من حيث الباب أو المحور أو الملف: سعت فرق دراسة الملفات للاستفادة من كل الدراسات والبحوث المنجزة في هذا المجال.
- تقييم المخاطر الأولية: خلال هذه المرحلة تحدد أوليا السبل التي يمكن استغلالها للاستفادة بصفة غير شرعية من الوظيفة أو المعلومة أو من الصفة والبحث في الأهمية النسبية (كما وكيفا) لكل انتهاك محتمل.
- أدلة الإثبات ووسائل الحصول عليها: أدلة الإثبات في حالة البحث في قضايا الفساد المالي تتعلق بوجود الانتهاك وهي تختلف حسب الملف وحسب التجاوز موضوع الدراسة. يكون البحث على أدلة الإثبات عادة استنادا لقائمة أسئلة مترابطة وتقاطعات ودراسات تحليلية.
- تقييم التجاوزات: نحتفظ في هذه المرحلة بالانتهاكات النظرية التي ثبت وجودها من خلال أدلة الإثبات المجمعة والتي تحترم الاعتبارات العامة للحجية. لتقييم التجاوزات تقوم الهيئة باستعمال كل الوسائل المتاحة لتقييم المنافع المتحصل عليها أو الأضرار اللاحقة بالضحايا أشخاصا أو ذواتا معنوية.
- تفكيك المنظومة وتحديد المسؤوليات: تقوم هذه المرحلة على إعادة تجميع القطع المكونة لصورة التركيبات القانونية والمالية والجبائية والإدارية ومن ثمة تحديد المسؤوليات بكل دقة.

### 1. تقنيات البحث والتشخيص

لتجميع عناصر الإثبات تتمتع الهيئة بالصلاحيات التالية:

- المقاربة مع معطيات ممسوكة عند الغير
- المقاربة التحليلية
- المقاربة مع الإدارات العمومية (إدارة الجباية، البنوك، إلخ)
- الاعتماد على الاختبارات المجراة في إطار بحث تحقيقي أو الإختبارات الحرة التي كلفت بها الهيئة أو مؤسسات أخرى
- المقارنة في الزمن بين المعطيات
- المقارنة مع معدلات القطاع

نظرا لتشعب الانتهاكات المالية وأثارها المباشرة والغير مباشرة، على المدى الطويل والقصير، على الفرد والمجموعة، أولت الهيئة العناية اللازمة وكونت الفرق المختصة لدراسة هذه التجاوزات. لتجاوز هذه

الاكراهات اعتمدت الهيئة على معايير علمية كمية وكيفية لتحديد المجالات الأكثر عرضة لانتشار الفساد وأهمية آثاره الاقتصادية والمالية على الفرد والمجموعة.

كما تمت الإشارة سابقا، يهدف الفساد المالي لتحقيق منافع، دون وجه حق، مادية مباشرة أو غير مباشرة. يستوجب الحصول على هذه المنافع توفر شرطين:

- قابلية التحويل السريع لسيولة،
- وجود سوق نشيط لهذه العمليات.

ولهذه الأسباب مثلت الأنشطة ذات السيولة المرتفعة مع وجود سوق نشيط مرتعا للفساد وأرضية خصبة لنمو منظومة متشابكة من المنتفعين والمتداخلين. وبناء على هذه الخاصيات وعلى الخيارات الاقتصادية لتونس خلال فترة عهدة الهيئة ومن خلال الملفات الواردة اختارت الهيئة دراسة الملفات من خلال 6 مجالات اقتصادية:

- المجال العقاري
- المجال البنكي والمالي
- مجال استغلال الثروات الباطنية
- مجال الحوكمة الرشيدة
- مجال خوصصة المؤسسات العمومية، منظومة انقاذ المؤسسات والامتيازات الجبائية والمالية.
- مجال التهريب عبر التجاوزات الجمركية

### 2. أسباب الاختيار

قامت هيئة الحقيقة والكرامة، بالاعتماد على المعايير الكمية والكيفية التي سبق شرحها، بإعداد مصفوفة للفساد ورسمت خارطة للمخاطر حسب الرسم التالي:

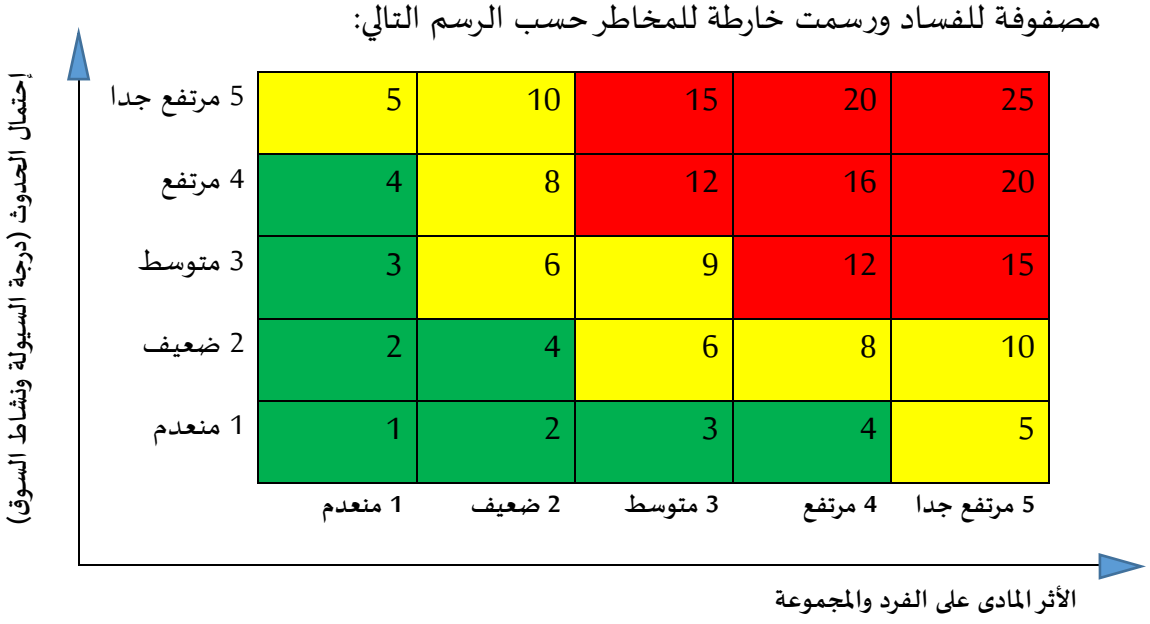

### 3. مصادر مختلفة للملفات ومنهجية الجرد

قام القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 بتوسيع مصادر جمع المعلومات لهيئة الحقيقة والكرامة ولم يحصرها شكلا أو أصلا. كما تمتعت بحق النفاذ إلى الأرشيفات العامة والخاصة وحصنها المشرع من السر المهني. كما أوجب على مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية واللجان وجميع الموظفين العموميين وكل شخص طبيعي أو معنوي بتسليم المعلومات والمعطيات والوثائق التي بحوزته أو التي تعرض لها والمندرجة في إطار العدالة الانتقالية، لهيئة الحقيقة والكرامة.

وعلى هذا الأساس تتوزع مصادر الملفات والمعطيات الممسوكة والمدروسة من الهيئة حسب النقاط التالية:

- وثائق وملفات وشهادات مودعة من ضحايا الانتهاكات في إطار آلية البحث والتقصي،
- وثائق وملفات وشهادات مودعة من ضحايا الانتهاكات في إطار آلية التحكيم والمصالحة،
- وثائق وملفات وشهادات مودعة من مرتكبي الانتهاكات في إطار آلية التحكيم والمصالحة،
- وثائق وملفات وشهادات مودعة من مؤسسات الدولة أو من يمثلها في إطار آلية التحكيم والمصالحة،
- وثائق وملفات وشهادات توصلت إليها الهيئة من خلال بحثها في الأرشيفات العامة والخاصة،
- وثائق وملفات وشهادات قامت شخصيات عامة أم خاصة بإيداعها لدى الهيئة،
- وثائق وملفات وشهادات قامت شخصيات مجهولة بإيداعها لدى الهيئة،
- وثائق وملفات وشهادات قامت هيئات وطنية بإيداعها لدى الهيئة

كما تقوم الهيئة في إطار أعمالها وكلما رأت أهمية في الحصول على وثيقة أو مجموعة وثائق بالاتصال بالوزارة أو الإدارة أو المؤسسة المعنية وطالبتها بتقديم المعطيات المطلوبة والتوضيحات اللازمة إن اقتضى الأمر ذلك.

نظرا لتداخل ملفات الفساد المالي وتشارك المنتهكين نفس الملفات، وفي إطار تحسين نجاعة تدخل الهيئة، قامت بتكوين قاعدة بيانات تغطي النقاط التالية:

- نوعية الانتهاك،
- القائم أو القائمين بالانتهاك،
- ضحية أو ضحايا الانتهاك،
- الإدارة أو المؤسسة المتعلق بها الانتهاك.

وقد كان لقاعدة البيانات الخاصة بملفات الفساد المالي الأثر الإيجابي على أعمال الهيئة، حيث مكنت الهيئة من استغلال معطيات في التحقيق في ملفات مصالحة واكتشاف انتهاكات جسيمة بناء على أعمال تحكيم ومصالحة.

## II. مجالات الفساد التي تقصت فيها الهيئة

الفساد ظاهرة تتداخل في كل قطاعات المجتمع وعلاقاته، ابتداءً من الدولة بمؤسساتها الرسمية التشريعيـة والتنفيذية والقضائية ومؤسسات الثقافة والاعلام، وانتهاءاً بالأفراد في تعاملاتهم اليومية. ان الفساد له آلياته التي تؤثر في نسيج المجتمعات وسلوكيات الأفراد مما يكون له آثارا سلبية مباشرة على التنمية الاقتصادية وإرساء مناخ ثقة في التعاملات.

يرتكز الفساد على مجموعة من الأليات:

- **الرشوة** بجميع وجوهها وفي القطاعين العام والخاص والاختلاس بجميع وجوهه وإساءة استغلال الوظيفة والإثراء غير المشروع وعدم التقيد بالقوانين والانظمة، وعدم تقديم الخدمة بعدالة ومساواة
- **الاستغلال غير المشروع** من قبل الموظف للصلاحيات الإدارية أو المنصب الحكومي المخول له وفق القانون، وقد يكون هذا الاستغلال لأغراض شخصية أو نفعية أو لميول أو قبلية وكلّ ما يدخل تحت نمط المحسوبية ممّا يخل بحياد الإدارة، أو الحصول على عمولات للتسريع في إجراء أو تجاوز قانوني أو إداري.
- **استغلال الفساد الحكومي او الإداري** من قبل القطاع الخاص من خلال الحصول على مناقصات على غير السبل القانونية أو الحصول على معطيات سرية أو الحصول على امتيازات جبائية أو مالية أو تملك ممتلكات ومقدرات الدولة.
- **مخالفة القوانين** واللوائح والقيم والأخلاق.
- **استنباط تركيبات مالية وقانونية وإجرائية** لإضفاء شرعية مزيفة على العملية.
- **بيروقراطية الإدارة ووضع العراقيل** لإتمام مصالح المواطنين وتعقيد الإجراءات وتشتيت المسؤوليات.

### 1. المجال العقاري

تعلقت عهدة هيئة الحقيقة والكرامة بالفترة الممتدة من سنة 1955 إلى نهاية سنة 2013. شهدت العقارات، خلال هذه الفترة الأحداث الهامة التالية:

- تأميم الأراضي
- تصفية الأوقاف والأحباس
- التعاضد

- انتشار المضاربة العقارية

ويعتبر سوق العقارات من الأسواق النشطة في تونس خاصة في بداية الألفية الثالثة كما تميز بمستوى سيولة مرتفع وقدرة على توفير التمويل البنكي إن لزم الأمر. إضافة لتوفر المعايير الكمية والكيفية المستوجبة، وقد ورد على الهيئة عدد هامّ من الملفات المتعلقة بالعقارات من:

- **انتزاع لفائدة متنفذين**
- **حصول على مقاسم بأسعار متدنية في إطار مشاريع وهمية**
- **تغيير صبغة أراض وتحصيل منافع**
- **معاوضة لأسباب وهمية بنسبة تبادل غير عادلة**
- **الاعتداء على الملك العام والخاص**
- **تدليس العقود وإدخال تحويرات في السجل العقاري**

شملت تداعيات الفساد في المجال العقاري كل الأنشطة الاقتصادية من خلال ارتفاع أثمان العقارات الناجم عن عمليات مضاربة. تسببت أعمال المضاربة العقارية في تدهور المخزون العقاري الفلاحي وسوء التصرف في الأراضي الفلاحية الدولية الممنوحة لغير المختصين عن طريق المحاباة وسوء استخدام السلطة ممّا انجر عنه ضعف المردودية والفشل في تأمين المنتوجات الفلاحية اللازمة لتلبية احتياجات السوق. شكلت المضاربة العقارية قوة جذب للوراء للاقتصاد حيث أضعفت قدرة الاقتصاد الحقيقي على استقطاب الاستثمار وتوفير التمويل. تواصلت آثار هذه الوضعية لما بعد ذلك حيث يُقدّر المخزون العقاري الحالي من شقق لم يقع تسويقها، نظرا للشطط في ثمن البيع، أكثر من **100 ألف شقة** بكلفة جملية تتجاوز **10 مليار دينار** (10% من الناتج المحلي الخام لسنة 2017 المقدر بـ 100 مليار دينار) وبالتّالي لم يسترجع الاقتصاد تمويلاته.

ونظرا لأهمية الموضوع من حيث عدد الملفات الواردة وقيمة الانتهاك الأولية وتوفر الأرضية الخصبة لانتشار الفساد في هذا المجال وتأثيراته الكارثية على الاقتصاد الوطني، أفردته الهيئة بباب للدراسة وتحديد المسؤوليات والأليات المعتمدة لتركيب التجاوز واقتراح مجموعة من التدابير الكفيلة للحد من هذه الانتهاكات.

### 2. المجال البنكي والمالي

ينفرد الفساد في المجال البنكي أو المالي بسيولته المرتفعة، حيث يتمثل التجاوز عادة في:

- **الحصول على قروض دون وجه حق ودون ضمانات وبشروط ميسرة**
- **شطب القروض والفوائض**

- **الإعفاء من التتبع القضائي**
- **الرجوع في الرهون والضمانات**
- **الحصول على معطيات سرية Délit d'initié**

هذه الوضعيات تحقق بامتياز الشروط الواجبة لانتشار الفساد وهي خاصة السيولة المرتفعة ووجود السوق النشيط. من خلال الملفات الواردة على الهيئة، لاحظنا أن المنظومة البنكية شكلت إحدى أهم أسلحة النظام الفاسد في الاقتصاد حيث استعملت البنوك لمعاقبة من رفض الانصياع للمنظومة والضغط عليهم للتنازل عن حقوقهم، كما شكلت في الاتجاه الأخر آلة لمكافأة أعوان النظام المخلصين.

المنظومة البنكية التي ساهمت في استشراء الفساد في هذا الباب تشمل البنك المركزي والبنوك العمومية والتي كانت تمثل أغلبية والبنوك الخاصة بدرجات متفاوتة. الانتهاكات في هذا المجال كلفت المجموعة الوطنية أموالا طائلة لإعادة رأسملة هذه المؤسسات (سنة 2015 تكفلت الدولة بإعادة رأسملة الشركة التونسية للبنك وبنك الإسكان بمبلغ **867 مليون دينار**).

ويجب الإشارة في هذا الخصوص أن محصلة البنوك العمومية من الديون المشكوك في استخلاصها تمثل **47% من جملة الديون المصنفة** للمنظومة البنكية، بقيمة **5,9 مليار دينار**.

لم تبق أسواق الأوراق المالية في منأى عن استغلال الفاسدين حيث:

- **قاموا بإدراج شركات لا تستجيب للشروط المنظمة للسوق المالية وبقيمة أكبر من قيمتها الحقيقية، محققين بذلك مرابيح هائلة**
- **استغلال معطيات ومعلومات سرية لتحقيق منافع خاصة**

وحيث بلغت رأسملة سوق الأوراق المالية سنة 2010 ما قدره 15,282 مليار دينار، مقابل حجم معاملات سنوي 3,837 مليار دينار. باعتبار أهمية الأموال المتداولة في سوق البورصة والسيولة التي تمثلها، وجدت الهيئة فائدة في دراسة هذا الفرع خاصة وأن صغار المستثمرين هم الأكثر عرضة لخسارة مدخراتهم وبالتالي عزوفهم عن الاستثمار وفقدان الاقتصاد لرافد مهم للتمويل.

### 3. مجال استغلال الثروات الباطنية

بالرجوع إلى الأرقام المصرح بها من قبل فرنسا خلال فترة إحتلال البلاد التونسية، تبين لنا أن الاقتصاد التونسي يعتمد في جزء هام منه على الثروات الطبيعة المتنوعة التي تزخر بها البلاد.

قبل الإستقلال حاولت فرنسا أن تعطي النصيب الأكبر من لزمات إستغلال الثروات لشركات مواطنيها، وذلك من خلال إصدار مجموعة من المراسيم العليا التي وقع عليها المقيم العام وتمتّعت بواسطتها الشركات الفرنسيّة بأفضل الإمتيازات واللزمات وبشروط تفاضلية.

بعد الإستقلال، لم تكتف الحكومات المتعاقبة بعدم مراجعة تلك العقود واللزمات لاسترجاع حقوق الشعب التونسي، بل سلكت نفس المنهج من خلال تدخلها لفائدة مقربين من السلطة للحصول على حقوق استغلال هذه الثروات.

تعتبر الثروات الطبيعية وخاصة النفط ذات سيولة مرتفعة وسوق نشيطة، خاصة أن البيوعات تتم دون أيّ حدود، بالعملة الصعبة، وفي اغلب الحالات دون اثباتات إدارية.

وفي هذا الصدد تم التوصل إلى ارتفاع مخاطر الفساد في هذا القطاع كما وكيفا، حيث تسمح المنظومة الحالية ب:

- **إخفاء الكميّات الحقيقية للإنتاج** من قبل الشركة الأجنبية مع تضارب الكميات المصرّح بها بين المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية ووزارة الطاقة، مما يؤدي إلى عدم القدرة على المراقبة الجدية لمداخيل القطاع.
- **تضخيم المصاريف** خلال فترة الاستكشاف والبحث، مما ينجر عنه نقص في نصيب الدولة عند تأكيد الاكتشاف، أو عزوف الدولة عن المشاركة بسبب عدم المردودية.
- **تنازل المؤسسة التونسيّة للأنشطة البترولية عن حقوقها في الحقول** المكتشفة، وذلك إمّا لصالح أشخاص نافذين أو لصالح أحد مسؤوليها بدعوى عدم المردودية.
- **التمطيط في فترة البحث**، مما ينجر عنه استنزاف الحقل دون استفادة الدولة منه,

### 4. مجال الحوكمة العمومية

تتمثل الحوكمة في النظام الذي يتم من خلاله إدارة المؤسسات والمنشآت والإدارات والتحكم في أعمالها. يمكن من خلال هذا التعريف اعتبار الحوكمة مجموعة من الأنظمة والترابطات الكفيلة ب:

- الحفاظ على الموارد وحسن التصرف فيها
- حسن استغلال المداخيل المتاحة

تعاني الإدارة التونسية والمؤسسات العمومية من سوء حوكمة ويشمل ذلك الوزارات، الصناديق الاجتماعية، المؤسسات الإستشفائية والمنشآت الأقتصادية دون استثناء المخزون العقاري.

المحاسبة النقدية أثبتت عجزها مقارنة بالمحاسبة المتعلقة بالتعهدات المالية، فمن خلال مسك حسابات المالية العمومية بإعتماد قواعد محاسبة مبنية على غياب المعلومة الموثوقة والناجعة، تبقى قرارات التصرف ارتجالية وغير علمية.

نتيجة لذلك، تعاني الإدارات العمومية من ضعف فادح في منظومتها المعلوماتية، من حيث تأخر المعلومة وعدم ملاءمتها.

ركزت الدولة أنظمة رقابية غير فعالة وغير رشيدة حيث لاتستند إلى منظومة رقابية ذاتية ولا تغطي بصفة شاملة كامل أعمال التصرف.

نلاحظ أهمية:

- **تكلفة الإدارة العمومية**
- **حجم المخاطر المعرضة لها والتي لم تتم إزالتها**
- **ضعف التحكم في الشراءات،**
- **خطايا ومداخيل استغلال قابلة للتحويل السريع إلى سيولة**

وبالتّالي قرّرت الهيئة أن تضع الحوكمة العمومية تحت مجهرها، لاكتشاف الاخلالات، مناطق تضارب المصالح والانتهاكات المسؤولين عنها. كما سعت لاقتراح منظومة تصرّف تضمن النجاعة ونظام رقابة داخلي فعال، الى جانب إجراءات وتشاريع تضمن المساءلة وعدم التنصل من المسؤولية.

وفي هذا الإطار ورد على الهيئة مجموعة مهمّة من الملفات تتعلق أساسا بانتهاك المصلحة العامة وسوء استغلال الصلاحيات الممنوحة. وردت هذه الملفات في إطار آلية التحكيم والمصالحة أو بإحالتها من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

### 5. مجال خوصصة المؤسسات العمومية، منظومة انقاذ المؤسسات والامتيازات الجبائية والمالية

تلقت الهيئة مجموعة ملفات تتعلق بانتهاك المال العام خلال عمليات خوصصة المؤسّسات العمومية من :

- بنوك
- وكالات بيع سيارات
- مؤسسات صناعية
- مساحات تجارية كبرى
- نزل

من خلال قائمة المؤسسات أو المساهمات التي قامت الدولة بالتفويت فيها، لاحضت الهيئة أن أغلب المجامع الاقتصادية المتواجدة حاليا تكونت حول مؤسسة عمومية، قامت الدولة بالتفريط فيها مقابل قروض بنكية عمومية.

كما لاحظت **آثار وخيمة على خلاص ديون هذه المؤسسات** (الديون يقع إحالتها إلى شركة البنيان "مؤسّسة عموميّة دون انتاج") **والفشل في الحفاظ على مواطن الشغل** (تسريح العاملين لدواعي

اقتصادية)، وذلك رغم **أهمية مردوديتها الاقتصادية والرصيد العقاري المحال معها**. كما لاحظت **تدنيا غير مبررا لسعر التفويت**، الناجم عن الفساد الذي ينخر الإدارة والتدخلات السياسية في بعض الحالات.

أرست المنظومة التشريعية التونسية، سنة 1995، نظاما لإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية. يهدف هذا النظام إلى:

- مساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على مواصلة نشاطها،
- المحافظة على مواطن الشغل فيها،
- الوفاء بديونها.

منذ دخول هذا النظام حيّز التنفيذ، تقدم ما لا يقل عن 2500 مؤسّسة للتمتع بآليات الإنقاذ والمتابعة المقترحة. بالاعتماد على الملفات الواردة على الهيئة في إطار أعمال البحث والتقصي أو التي توصلت بها من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، لاحظت الهيئة عدم رضا لمالكي المؤسسات التي رامت الانتفاع بآلية الإنقاذ.

من خلال البحث تبين أنّ آلية إنقاذ المؤسسات لم تف بأهدافها، لا من حيث مواصلة النشاط ولا من حيث المحافظة على مواطن الشغل أو الوفاء بالديون. إلى جانب أن المنظومة مثلت مرتعا لسوء استخدام السلطة من أجهزة النظام والتملك بهذه المؤسسات بأبخس الأثمان ودون الالتزام بتنصيصات كراس الشروط والتمتّع بالإسقاطات البنكية.

### 6. مجال التهريب عبر بوابة الجمارك

تعتبر الديوانة احدى بوابات الفساد في العديد من البلدان. وجاء في تقرير حول "**النفوذ السياسي والتهرّب الضريبي**" أصدره البنك الدولي لسنة 2015، أن الشركات التي كانت تتمتع بعلاقات مع نظام بن علي استطاعت التهرّب من دفع رسوم جمركية بلغت **1,2 مليار دولار** على الأقل في الفترة من 2002 إلى 2009، بسبب **التلاعب في بيانات أسعار الواردات**. وأنه أتاح للشركات التي تتمتع بعلاقات سياسية، التهرّب من ضرائب بلغت **217 مليون دولار** عام 2009 وحده.

وجاء في نفس التقرير أن ثلث الشركات التي تملكها **عائلة بن علي** والتي يبلغ عددها **662 شركة** تعمل في **التصدير والاستيراد**. وبالإضافة الى الخسائر التي تتكبدها المالية العمومية، فإن التهرّب من الرسوم الجمركية على الواردات أدى أيضا إلى ضرب المنافسة وغياب تكافؤ الفرص وتشجيع الاقتصاد الموازي.

# ارتباط الفســاد المالي بانتهاكات حقوق الإنسـان

تعتبر ظاهرة الفساد الاداري والمالي آفة مجتمعية فتاكة وهي قديمة ومخضرمة وجدت في كل العصور، وفي كل المجتمعات. فظهورها واستمرارها مرتبط برغبة الإنسان في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية بطرق غير مشروعة وتكون واضحة بصورة كبيرة في المنظومات الدكتاتورية وخاصة في مؤسساتها العامة.

بالإعتماد على نتائج مختلف أعمال الهيئة، لاحظنا أن **كل الإنتهاكات الاقتصادية أو السياسية أوالحقوقية نتجت عنها تجاوزات مالية من خلال سعي مقربي الأنظمة الاستبدادية للحصول على امتيازات ومنافع مادية** أو تعود أسبابها إلى انتشار الفساد المالي من خلال التوزيع غير العادل للثروة وزيادة الضغط الجبائي. وبذلك تعتبر الانتهاكات المالية مركز ثقل الانتهاكات المشمولة بالعدالة الانتقالية وتمثل أهم أسبابها ووسيلة لمكافأة مرتكبيها.

وعلى هذا الأساس، فإنّ دراسة ظاهرة الفساد المالي وتحديد أسبابها وطرق تطورها وتعقيداتها القانونية والمالية وتقديم مقترحات تشريعية واجرائية في شأنها يكون تأثيرها بشكل إيجابي على الحد من باقي التجاوزات وانتهاكات حقوق الانسان.

## I. الفساد وارتباطه بالنظام

إنّ تفشي الفساد في مؤسّسات الدولة يعتبر من أشد العقبات خطورة في وجه الانتعاش الاقتصادي، ويتمظهر ذلك في استغلال السلطة لغايات خاصّة سواء في تجارة الوظيفة أو الابتزاز أو المحاباة أو اهدار المال العام أو التلاعب فيه، ويكون ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وينتج عن ذلك تحويل موارد الدولة من المصلحة العامة إلى مصلحة أشخاص، حيث يتم تركيز المصلحة والثروة في يد فئة قليلة من المجتمع.

### 1. الانتهاكات المنسوبة للرئيس السابق زين العابدين بن علي وأفراد عائلته وأفراد عائلة زوجته والمقربين منه

على إثر اندلاع ثورة الحرية والكرامة 17 ديسمبر 2010 و14 جانفي 2011 وما تبعها من تداعيات سياسية وما رافقها من تفكك على مستوى رأس منظومة الحكم بادرت الهيئة بالقيام بالمعاينات والزيارات الميدانية وحجز الارشيف الرئاسي وتلقي سماعات عدد من المسؤولين المرتبطين بهرم السلطة التنفيذية والمتمثلين في مستشارين ووزراء وكبار موظفي الدولة ورجال اعمال والمقربين من منظومة الحكم.

وفي نطاق ما أسند لها من صلاحيات بمقتضى القانون بادرت بجمع الأدلّة المتمثّلة في تسجيلات ومحاضر وشهادات وشكايات والأرشيف الرئاسي وثبت لديها اقتراف الانتهاكات المتمثلة في **الفساد المالي والاستيلاء على المال العام وتبييض الأموال والمشاركة في ذلك من طرف المنسوب إليهم الانتهاك الآتي ذكرهم.**

### 1.1. الانتهاكات

كيفت الهيئة الانتهاكات المتعلقة بالمنسوب اليهم الانتهاك من قبيل **الفساد المالي والاستيلاء على المال العام وتبييض الأموال والمشاركة في ذلك** وفق ما تستوجبه المواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية وبالخصوص **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** المعتمدة من قبل الجمعية العامّة في 2003/10/31 والموافق عليها بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/02/25 و**المجلة الجزائية** في الفصول 82 و 95 96 و 97 و 98 و 99 و 100 و **القانون عدد 75 لسنة 2003** المؤرخ في 2003/12/10 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال المشاركة في ذلك طبق **الفصل 32 من المجلة الجزائية**.

وحيث أن الانتهاكات المرتكبة تنحصر في المجالات التالية:

- الفساد المالي والاستيلاء على المال العام في المجال العقاري
- إستغلال الوكالة العقارية للسكنى للمصلحة الخاصة
- إستغلال شركة البحيرة للتطهير والاستصلاح والاستثمار
- التفويت في أراضي دولية
- إنشاء شركات عقارية مختصة في شراء عقارات لفائدة اقارب الرئيس السابق وأصهاره
- وضع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في خدمة بن علي والمقربين منه
- الفساد المالي والاستيلاء على المال العام في مجال خوصصة المؤسسات العمومية
- الفساد المالي والاستيلاء على المال العام في مجال الديوانة
- الفساد المالي والاستيلاء على المال العام في مجال التهرب الضريبي
- الفساد المالي والاستيلاء على المال العام في مجال الامتياز الجبائي
- الفساد المالي والاستيلاء على المال العام في **مجال الصفقات العمومية**

### 1.2. المنسوب اليهم الانتهاك

- *زين العابدين بن علي*
- *محمد الغنوشي*
- *صلاح الدين الشريف،*
- *المنجي صفرة*

- *فؤاد دغفوس*
- *علي السرياطي،*
- *زينب بن الكيلاني*
- *البشير التكاري،*
- *رضا قريرة*
- *زهير المظفر*
- *سليمان ورق*
- *ليلى الطرابلسي*
- *بلحسن الطرابلسي*
- *صخر الماطري*
- *محمد الطاهر باباي*
- *بلقاسم العبدلي*
- *فخر الدين المسعي*
- *محمد مروان المبروك*
- *يوسف ميموني*
- *محمد الصادق العوني،*

### 2. الإجراءات التي اتخذتها الهيئة في حق المنسوب إليهم الانتهاك

رغم استدعاء المنسوب إليهم الانتهاك للحضور لدى وحدة التحقيق بالهيئة وفق ما يقتضيه دليل الإجراءات (الاستدعاء مضاف بملف الإجراءات)، إلاّ أنّهم خيّروا عدم الحضور دون وجود سبب وجيه.

**التتبعات القضائية:**

وعلى إثر ذلك، قامت الهيئة بإصدار **لائحة اتهام** إلى الدوائر المتخصّصة لإتّهام المنسوب إليهم الانتهاكات بجرائم الفساد المالي والاعتداء على المال العام بتاريخ **30 ديسمبر 2018**.

## II. مساهمة الفساد في توسيع الفوارق الجهوية

يمثّل الفساد أهم سبب للتخلّف الاقتصادي في المجتمعات لأنّه يقف عقبة في سبيل التطور السليم والصحيح لها. وبصرف النظر عن السياسة الاقتصادية ومنوال التنمية للدولة، فإنّ الفوارق الجهوية

تفاقمت في تونس بسبب الإقصاء الاجتماعي وظاهرة الكسب السريع والغير مبرّر. ولا يمكن إنكار أن هذه الممارسات لها تأثير سلبي على العدالة الاجتماعية والوصول إلى الفرص الاقتصادية وإعادة توزيع الثروات.

نلاحظ أن التفاوت بين الجهات من خلال مختلف المؤشّرات: الفقر، الرفاهية، البطالة، الوصول إلى الخدمات الأساسية والبنية التحتية، الربط بشبكات النقل وعلى سبيل الذكر:

- **مؤشر الفقر:** معدل الفقر في منطقة الوسط الغربي أعلى أربع مرات من تونس الكبرى (32٪ مقابل 9٪)
- **فوارق الرفاهية:** بلغ فارق متوسط الاستهلاك الأسري بين تونس الكبرى ومنطقة الوسط الغربي 56٪.
- **فوارق في مؤشّر التنمية البشريّة والحصول على الخدمات الأساسية العامة** (الخدمات الصحية والتعليم والمياه وخدمات مصارف المال):
  - **الخدمات الصحية** تتمركز حول المدن الكبرى
    - يعاني سكان المناطق الداخلية من التمييز من حيث **عدد الأطباء لكل ساكن** و**عدد الاسرّة في المستشفيات**.
    - **معدل وفيات الأمهات** أعلى بثلاث مرات في المناطق الداخلية (**70** حالة وفاة لكل 100 000 ولادة حية مقابل (**2** حالة وفاة لكل 100 000 ولادة حية) وذلك لضعف توفر الخدمات الصحيّة ما قبل الولادة وتوفّر العلاج للحالات المهدّدة للحمل (grossesses à risque) للمرأة الريفية.
  - **التعليم:**
    - تتميز منطقة الوسط الغربي بارتفاع **نسبة الأميّة**، فهي أعلى بثلاث مرات مقارنة بتونس الكبرى (32٪ مقابل **12**٪).
    - **احتمالية التكرار والرسوب** اعلى في المناطق الداخلية من خلال **ارتفاع عدد التلاميذ الذين يعيشون على بعد أكثر من 3 كيلومترات من أقرب مدرسة ابتدائية**
    - يعاني طلبة المناطق الداخلية من **التمييز في التمتع بالتعليم الجامعي** مقارنة بطلبة المناطق الحضريّة، بسبب أوجه القصور في المؤسسات الجامعية، وتوفر المرافق البيداغوجية، ومستوى كفاءة أعضاء الطاقم الجامعي المتوفرة في المناطق الداخلية.
- **التشغيل:**

- أدى **تمركز النشاط الاقتصادي للبلاد في المناطق الساحلية** الى اندثار فرص التشغيل في المناطق الداخلية. ووفقاً لتقرير ***البنك الدولي***: "*92٪ من جميع المنشآت الصناعية في تونس تبعد ساعة بالسيارة من المدن التونسية الثلاث الكبرى: تونس وصفاقس وسوسة. هذه المدن الساحلية الثلاث هي مركز النشاط الاقتصادي الذي يمثل 85 ٪ من الناتج الخام للبلاد* ".
- **أغلب المؤسّسات الخاصة في المناطق الداخلية هي مؤسّسات صغرى (94٪** من الشركات في الوسط الغربي هي من شكل الشخص الواحد)، تعتبر محدودة من حيث توفير الوظائف.

وتعتبر هذه العوامل من الأسباب الأساسية لاندلاع الثورة ومن الأسباب الرئيسية للاحتقان الاجتماعي، من خلال غضب سكان المناطق المهمّشة ضد لامبالاة الحكومة تجاه الحالة الاجتماعية المتدنية التي تؤثر مباشرة على تدهور المقدرة الشرائية وظروف العيش.

وتفاقم التحركات الإجتماعية الذي شهدته البلاد خلال الفترة الأخيرة ليس سوى تذكير للمجتمع التونسي ان التهميش الذي تعاني منه اغلب مناطق البلاد لم يقع استدراكه بعد الثورة.

ليس هذا فحسب، بل أشار تقرير ***البنك الدولي*** أنّ "***الفوارق الجهوية تفاقمت، على النقيض، بسبب السياسات الإقتصادية التي اعتمدتها البلاد. السياسة الصناعية وتحديدًا قانون تشجيع الاستثمار و تنظيم سوق العمل و السياسة الزراعية ساهموا في ابراز التفاوت الجهوي بدلاً من تخفيفه*** ".

## III. غياب تام لمراقبة مداخيل الدولة

سجّلت الهيئة غيابا تاما للرقابة على حسن استغلال الموارد العمومية رغم أهميتها. حيث تتركّز أغلب الهياكل الرقابية للمالية العمومية بمختلف تفرّعاتها حول المصاريف والدفوعات فقط.

تنقسم موارد المالية العمومية حسب القانون الأساسي للميزانية إلى ثلاث أبواب:

- **مداخيل جبائية**: من ضرائب مباشرة (على الدخل والشركات مثلا) وضرائب غير مباشرة (على الاستهلاك وعلى القيمة المضافة مثلا)
- **مداخيل غير جبائية**: من موارد منجمية (بترول وغاز) وضريبة عبور أنبوب الغاز ومداخيل المساهمات والمؤسسات العمومية
- **مداخيل التداين الداخلي والخارجي** : من خلال دراسة التطوّر النسبي لهذه الموارد (ملحق 1) لاحظنا:

- **ارتفاعا مهما لقيمة الموارد الجبائية للدولة** حيث بلغت **50%** سنة 1996 لتصل سنة 2010 (مع انتشار الفساد وضعف قدرة الدولة على تطوير مواردها الذاتية) إلى نسبة قياسية تتجاوز **76%**.
- **انخفاض ملحوظ للموارد الغير جبائية** لتنحدر من نسبة **25%** إلى **10%** خلال العشرية الأولى من القرن الواحد والعشرين.
- **ضعف المداخيل المتأتية من إستغلال الموارد الطبيعية** خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى حدود سنة 2010 ليبقى دون **100 مليون دينار** سنويّا رغم ما شهدته هذه الفترة من ارتفاع مهول لأسعار المحروقات بالأسواق العالمية.

من خلال دراسة الملفات والتقارير الواردة على الهيئة أو المنشورة للعموم توصلنا إلى تبويب بعض مظاهر الفساد المالي في المحاور التالية:

- سوء استغلال الموارد الوطنية
- ضعف مردودية المساهمات والمؤسسات العمومية
- مصاريف وتدخلات خارج الميزانية ومجال الرقابة

### 1. مناجم الذهب

من خلال دراسة الوثائق المتوفرة لدى الهيئة بالارشيف الرئاسي توصلنا إلى **مراسلة**[1] في شهر مارس 1989 الى **رئيس الجمهورية** مفادها توفر مناطق بالشمال الغربي للبلاد التونسية على مناجم للذهب. رغم الأهمية المادية للإكتشاف، إلا أننا لم نتوصل بما يفيد أن المالية العمومية استفادت بمداخيل في هذا المجال.

علمًا وأنّ الدولة التونسية منحت لشركة ***ألبدون تونس المحدودة*** «ALBIDON Tunisia Limited» بمقتضى قرار **لوزير الصناعة والطاقة** بتاريخ 25 أكتوبر 2004، **رخصة بحث لمواد معدنية** من المجموعة الثالثة على **مساحة 4164 كلم**$^2$.

الشركة الأم للشركة الحاصلة على رخصة البحث قدمت طلبها سنة 2003 وأكدت حصولها على الترخيص من خلال موقعها الرسمي وصرحت بأهمية كميات الذهب المكتشفة بمنطقة **الكاف العقاب بنفزة** بالشمال الغربي التونسي.

تجدر الإشارة الى أن شركة **ألبدون تونس المحدودة** لم تتكون رسميا كما وقع اشهاره بالرائد الرسمي إلا في شهر مارس سنة 2006 برأس مال قدره **10 آلاف دينار**. ونظرا لما يشوب هذه العملية من ضبابية وتضارب من **ضعف رأس المال** مقارنة بمشاريع مماثلة **والحصول على الترخيص قبل التكوين القانوني**،

[1] انظر ملاحق

قامت مصالح الهيئة بمزيد البحث حول هذه الشركة، واكتشفنا أنها **شركة أسترالية** مسجلة بالملاذ الضريبي "**الجزر العذراء البريطانية**" وأسهمها متداولة **ببورصة كندا** وتعود ملكيتها لصندوق استثمار مسجل **بجزر القمر** ومن أهم المساهمين فيه **حكومات أوروبية**.

ورغم إمضائها العقود مع أهمّ المصنعين العالمين في المعادن وتمديد رخصة البحث، إلا أننا **لم نجد أثرا لمداخيل للميزانية العمومية متأتية من هذا المجال**.

### 2. مثال تدهور المداخيل البترولية

من خلال دراسة مداخيل الميزانية العمومية في الفترة الممتدة من 1986 إلى 2013، لاحظنا **تدهورا للمداخيل المتأتية من إستغلال الثروات البترولية**. حيث لم تتجاوز المداخيل المتأتية من المداخيل البترولية خلال سنة 2000، **32,2 مليون دينار** في حين بلغت سنة 1999 ما قدره **169,1 مليون دينار** أي **بنقص 425%**.

هذا التدهور تواصل في كامل العشرية اللاحقة، فقد كان معدل المداخيل البترولية المسجلة في ميزانية الدولة في الفترة الممتدة بين سنة 1986 إلى غاية 1999 في حدود **275 مليون دينار** وتجاوز في بعض السنوات **400 مليون دينار**، بينما وصل معدل هذه المداخيل **97 مليون دينار** في الفترة ما بين 2000 و2010.

إن تدهور المداخيل المسجلة بين الفترة الأولى والثانية **ناتج عن انخفاض في كميّات المنتوج العائد للدولة** التونسية. حيث شهدت الأسعار العالمية **تطورا** بلغ **170 %** بين الفترتين. ويعود هذا النقص في الكميات أساسا إلى مقتضيات مجلة المحروقات الصادرة في أوت 1999 والتي سمحت للشركات الخاضعة للأمر العلي 1948 وخاصة للمرسوم 1985 للانضواء تحتها. وقد قامت 9 **شركات** مالكة لامتيازات تأسّست قبل صدور مجلة المحروقات، بالانضواء تحتها (من مجموع 12 امتياز خاضع لمجلة المحروقات). وتجدر الإشارة، ان كافة القرارات بخصوص نشاطها أصبح تحت إشراف المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية ووزارة الطاقة (بجميع هياكلها المختصة) ودون رقابة مجلس النواب.

## IV. صلة مباشرة بين الفساد واللجوء إلى المديونية

يمثل الفساد سرطانا ينخر الاقتصاديات الحديثة وسببا في انهيار حضارات قديمة. ما فتئت الهيئات والوكالات الأممية والدولية والوطنية تكشف درجة ارتباطه بالحضارة الإنسانية وفداحة نتائجه على الفرد والمجموعة. تونس لا تمثل الاستثناء في هذا الخصوص، حيث تملك تاريخا حافلا من الانتهاكات التي كانت سببا رئيسيا لفقدان السلطة الوطنية وانتصاب المحتل الفرنسي أواخر القرن التاسع عشر بعد انتشار الفساد في أعلى هرم السلطة خلال فترة حكم الصادق باي ومصطفى خزندار.

يمثل الفساد بأشكاله المختلفة (الاحتيال والتهرب الضريبي والرشوة والتهريب...) مبالغ جزئية تفلت من الخزينة العامة، وهي خسارة تساهم في توسيع عجز ميزانية الدولة التونسية، ومن الأسباب الرئيسية للجوء الى المديونية.

على مرّ السنين، طوّرت الحكومات التي تناوبت على تسيير الدولة شكلا من الإدمان للجوء الى المديونية، من أجل تغطية التدهور الهيكلي لعجز الميزا نية، ممّا وضع تونس تحت وطأة المؤسسات الدولية والجهات المانحة.

لقد بدأت هذه الظاهرة مع الأزمة الاقتصادية لسنة 1986 وخطة إعاة الهيكلة، وتطوّرت خلال نظام بن علي. وهذا التوجّه لم يتغيّر حتّى بعد سقوط الدكتاتوريّة.

بعد الثورة، **اعتبر معظم الدين العام للدولة التونسية غير شرعي بسبب افتراسه من قبل حاشية بن علي**، ولم تتدخل السلطات لتلتزم **بوقف اختياري** او **بتدقيق** لتحديد المديونية. هذا على الرغم من تقديم **مشروعي قانون حول مراجعة الديون في البرلمان**، الأول في جويلية 2012 في المجلس التاسيسي، والثاني في جويلية 2016 في مجلس نواب الشعب. الا ان **المشروع الأول وقع سحبه** في فيفري 2013، اما **المشروع الثاني وقع التغاضي عنه من قبل اللجنة الماليّة لمجلس نواب الشعب**. وهذا يدلّ على العقبات التي تقف في طريق هذه المبادرة، بالرغم من سلامتها تجاه المالية العا مة.

وعوض تفادي أخطاء الماضي والشروع في الإصلاحات الضرورية لتحسين مردودية الموارد الذاتية للدولة من خلال استهداف الأموال التي يتمّ تهريبها من الخزينة العامة، اتجهت الحكومة نحو حلّ أسهل وهو: اللجوء إلى المديونية. وأدّت هذه الخيارات السياسية إلى ارتفاع حاد للدّين العام التونسي. وقد **تضاعف الدين الخارجي وحده ثلاث مرات** في غضون ست سنوات، حيث ارتفع من **5.6 مليار يورو** إلى **15.7 مليار يورو** بين عامي 2011 و2017.

في حين ظلّ النمو ضعيفا، ولم يتجاوز معدل **1.5% ارتفع مستوى المديونية** بشكل كبير في الوقت نفسه من **44٪** إلى **70٪** من الناتج المحلي الإجمالي بين 2011 و2017 ممّا أدّى إلى اختلال في توازنات الاقتصاد التونسي.

إذا كان الغرض من اللجوء للمديونية عموما هو تحسين الخدمات العامة وتطوير البنية التحتية والحد من البطالة واعادة تأهيل النسيج الصناعي فقد تستفيد من ذلك تونس على المدى المتوسط، لكن حاليا، القروض يتمّ التعاقد بها أساسا من أجل تغطية العجز في ميزانية الدولة وتمويل التكاليف التشغيلية للدولة.

تأثرا بتضخيم خدمة الدين، أدى اللجوء المفرط للمديونية إلى تدهور تدريجي في المالية العموميّة، فقد وصلت تونس خلال سنة 2018 إلى وضع **تجاوزت فيه الموارد المحتكرة من خدمة الدين تلك المخصصة**

**للاستثمار**. كما كشف منشور ***البنك المركزي*** الصادر في فيفري2017 أنّه **تم تمويل 88٪ من عجز الميزانية عبر الموارد الخارجية** على امتداد الاشهر العشر الأولى لسنة 2017. وهذا يدل على وجود خلل في الحوكمة الاقتصادية.

وهكذا حصرت تونس نفسها في دوّامة المديونيّة المفرطة، **وما ترتّب عنه من تورّط في إصلاحات قسريّة لا تتلاءم مع سياقها الاقتصادي ومع احتياجاتها الاستراتيجية**.

## V. ارتفاع مؤشر الفساد وتأثيراته على صورة البلاد

في الآونة الأخيرة، كان لانتشار الفساد والاقتصاد الموازي تأثيرا كارثيّا على مستوى النمو الاقتصادي وتصور الهيئات الدولية لمناخ الأعمال التونسي.

وهكذا نزلت تونس من **المرتبة 40** إلى **المرتبة 76** في **مؤشر تصورات الفساد** في تقرير ***منظمة الشفافية الدولية***، بين عامي 2014 و2016.

بالإضافة إلى ذلك، سجلت تونس واحدة من أكبر التدهورات في **درجة مخاطر غسيل الأموال** في مؤشر Basel AML index report 2017 » في تقرير ***معهد الحوكمة ببازل في سويسرا***. إذ ارتفع هذا المؤشر من **4.62** إلى **6.37** بين عامي 2016 و2017، مما أدى إلى **سقوط تونس ب 70 رتبة** في الترتيب العام.

يتضمن هذا المؤشر في منهجيته تقييم ***فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (GAFI)*** لفعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. حيث تم نشر نتائج هذا التقييم في ماي 2016، وبخصوص تونس كان تام الوضوح: "***العديد من الثغرات تبقى من حيث الامتثال التقني، ولا تزال فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضعيف أو متواضع***".

كما حددت هذه الثغرات مفصّلة في تقرير ***اللجنة التونسية للتحليل المالي (CTAF)*** الذي نشر في افريل 2017. وتقرّ اللجنة بان البلاد تواكب **خطر "*مرتفع نسبيا*"** على مستوى **الفساد، التهرب الضريبي والجمركي والجرائم الإلكترونية** التي تم تحديدها كتهديدات رئيسية مرتبطة بالقطاع المالي التونسي.

اللجنة التونسية للتحاليل الماليّة، وهي وحدة إستخبارات مالية تقدم تقاريرها إلى البنك المركزي، قامت بتنبيه السلطات التونسية عن طريق إجراء تشخيص دقيق لأوجه القصور الرئيسية في آلية مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب في المسائل المالية.

من بين العدد الهائل للنواقص التي تم تحديدها، تذكر اللجنة:

- **تهريب المعادن الثمينة لتزويد الأسواق الآسيوية**
- **العديد من الاخلالات المتعلقة بالاستثمارات العقارية**

- **استغلال بورصة تونس لإدماج أموال مكتسبة من أفعال الفساد**
- **إنهاء عقود تأمين على الحياة بهدف إعادة استثمار أصولها**
- **تورط محامين ومحاسبين في الهيكلة القانونية والمالية للمعاملات المخصصة للملاذات الضريبية**

وحتى هذه اللحظة، **لم يقع اعتماد أي توصية** من التوصيات الصادرة عن اللجنة لتحسين آلية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعلى غرار ذلك، تم في 13 ديسمبر 2017 **إدراج تونس في القائمة السوداء للاتحاد الأوروبي للدول المعرضة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب**، مما نتج عنه عواقب تُؤثّر سلبا على الاقتصاد التونسي.

## VI. ضعف تفاعل الدولة مع ظاهرة الفساد

بالرغم من آثاره السلبية على الاقتصاد الوطني، إلا أن اصحاب النفوذ لم يجابهوا الفساد في حجمه الحقيقي. ومختلف الحملات التي أجرتها الحكومات المتعاقبة لم تكن قادرة على الحدّ من انتشاره. فمكافحة الجرائم المالية مثال ملموس في هذا الخصوص: التهرب الضريبي، واختلاس الأموال العمومية، وتضارب المصالح أصبحت ممارسات شائعة تنسف النشاط الاقتصادي وتولّد خسائر ضخمة لخزينة الدولة.

وقد تميزت السنوات الأخيرة بالتشهير الإعلامي لعدد كبير من قضايا الفساد، سواء على المستوى الدولي، **فضائح مالية تورط فيها مواطنون تونسيون** (Swiss Leaks, Panama Papers,...)، أو على المستوى الوطني: **قضايا تشمل سياسيين ورجال أعمال و اطارات عليا ووزراء ونواب و مسؤولين أمنيين**... وعلى الرغم من أن **العديد من وسائل الاثبات قد نشرت للعموم**، إلا أنّه **لم يتم القيام بإجراءات ردعية لتفكيك شبكات الفساد** وحماية المالية العمومية.

وظلّت حصيلة الإيقافات ضعيفة للغاية، لا سيما فيما يتعلق بتلك التي أسفرت عن إدانات. وتواصل غياب العقوبات الرادعة ضد مرتكبي الجرائم لم يخلق سوى مناخ الإفلات من العقاب الذي أضر بالدولة من عدة جوانب.

والأسوأ من ذلك أن البرلمان صوّت في سبتمبر 2017 **على قانون المصالحة الإدارية**، أي أنّ المشرّع سمح **بتبييض مرتكبي الفساد** في أعين العدالة، **دون اي مساءلة**.

## VII. فقدان ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة

في نظر المواطنين التونسيين، لم تعمل الدولة إلا على تعزيز الشعور بالإفلات من العقاب والتشكيك في فعالية الحملات التي تقودها مختلف حكومات ما بعد الثورة. وقد تأكد هذا من خلال دراسة نشرتها

« *Carnegie Endowment for International Peace* ». كشف فيها الاستطلاع حول "تصورات الفساد"، الذي تم إجراؤه بين جويلية واوت 2017، عن العديد من الحقائق اللافتة للنظر:

- **أكثر من ربع المستجوبين أقرّوا أنهم يواجهون الفساد بشكل يومي.**
- **تعتقد أغلبية المستطلعين أن التصدي للإفلات من العقاب يجب أن يكون من أولويات الحكومة في مكافحتها للفساد، تليها مكافحة التهريب.**
- **تعتقد الأغلبية الساحقة من المستجوبين أن الحكومة لم تكن فعالة بأي حال من الأحوال في مكافحتها للفساد.**

## VIII. تدهور مناخ الأعمال التجارية

تدهور مناخ الأعمال له تأثير واضح على تصور المستثمرين المحتملين.

فزيادة على أنّ الشركات الأجنبية لم تتشجّع على الاستثمارمنذ زمن طويل بسبب الإجراءات الإدارية البطيئة، وعدم الاستقرار السياسي، والإحتقان الاجتماعي، والمنافسة الغير عادلة، فقد أُضيف إلى قائمة المعوقات انتشار الفساد وغسل الأموال. ونتيجة لذلك افتقدت تونس المزيد من الجاذبية للاستثمار.

وتوجت هذه الحالة **بتراجع الرتبة الائتمانية السيادية لتونس** من قبل وكالات التصنيف، ووجدت الدولة نفسها تنحدر بشكل خطير إلى صفوف البلدان ذات المخاطر العالية من حيث الاستثمار.

وبصرف النظر عن الحقيقة المؤدية إلى **ارتفاع إضافي في المخاطر المرتبطة بديونها وزيادة في شروط سداد الديون**، فإن الدولة التونسية ستواجه المزيد من المشاكل في **إقناع المقرضين وجذب المستثمرين.**

### الخلاصة

منذ الثورة، تنوعت ممارسات الفساد: "**الفساد الكبير**" في ظل الديكتاتورية، مع استيلاء أقارب النظام على أجزاء كبيرة من الاقتصاد، فالذي فسح المجال "**للفساد الصغير**" منذ سقوط نظام بن علي، والذي يمثل مبالغ بأقل أهميّة لكن بحجم غير مسبوق.

على الرغم من أن تونس لديها ترسانة قانونية وإدارية متناغمة، إلاّ أن **آلياتها لمكافحة الفساد وغسل الأموال** (هيئات الرقابة والتنظيم والتنفيذ، والموارد البشرية المخصصة لهذه الهيئات، وإجراءات وممارسات الرقابة، والعقوبات الإدارية، والتحليل والمعالجة الإحصائية للجرائم) **لا تزال غير فعالة كما يجب.**

ليس الفساد فقط أحد الأسباب الرئيسية للجوء الدولة إلى المديونية، بل **يؤثر بشكل خطير على صورة البلاد.**

وإلى جانب **استعادة ثقة المواطنين في مؤسساتهم وتنظيف مناخ الأعمال**، فإن مكافحة حقيقية للفساد كان يمكن أن **تكون مصدراً بديلاً لزيادة الإيرادات الضريبية**، أو حتى **أداة للانتعاش الاقتصادي**.

وبالتالي فإنّه في خضم الأزمة اقتصادية، تجد الدولة نفسها محرومة من الموارد الضرورية لتأمين إمداداتها والوفاء بالتزاماتها تجاه مانحيها.

# المجال العقاري

استحدثت وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية سنة 1990 وفقا للأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 وهي احدى اختراعات المنظومة السابقة حيث لا وجود لمثيلاتها في العالم.

ولئن كان الدور المعلن لهذه الوزارة عند نشأتها حصر ممتلكات المجموعة الوطنية من العقارات وإعادة توزيعها لاستغلالها للنهوض بالاقتصاد الوطني، الا انه تبين في واقع الامر ان تلك الوزارة كانت **واجهة لإخفاء عمليات الاستحواذ على مقدرات الثروة العقارية باسم القانون** من جهة **وعلى الأملاك الخاصة للأفراد** من جهة أخرى، حيث **انتزعت الملكيات الخاصة** انتزاعا من المالكين الشرعيين **باسم المصلحة العامة** ولم تعويض أصحابها الى اليوم **ووقع توزيعها على المتنفذين**، كما تمّ **التفويت في آلاف الهكتارات من الأراضي الفلاحية الخصبة واسناد المقاطع الرخامية والجوازات العقارية والمشاريع الكبرى حسب الولاءات** دون ان تستفيد ميزانية الدولة منها إلاّ النذر القليل ذرا للرماد على العيون.

وحيث كانت أوّل شخصية تعين على رأس هذه الوزارة الجنرال مصطفى بوعزيز الذي كان من بين المجموعة الضيقة من العسكريين المقربين من بن علي، وقد عمل على احداث بنك معلومات وارشادات حيث سعى إلى جمع الوثائق حول الثروة العقارية للبلاد التونسية من أراضي فلاحية وعقارات سكنية منتشرة في أغلب مناطق البلاد تابعة لملك الدولة الخاص والعام.

وبعد ما استتب الامر وتمكنت الإدارة من بسط سيطرتها الفعلية والإدارية بواسطة جملة من التشريعات تغير دور الوزارة بتغير الوزير حيث تولى امرها ***السيد رضا قريرة*** المقرب من عائلة الرئيس السابق والتي شهدت في عهده فسادا على مستوى التنظيم وتغلغلا للعائلتين المصاهرتين اللتين انتقتا بفعل علاقتهما بكبار موظفي الوزارة أثمن وأجود تلك الممتلكات، مستغلين فراغات قانونية ومطوعين الإدارة لتحقيق أغراض خاصة. حيث أسندت لهم ممتلكات بدون مقابل وعلى غير الصيغ القانونية المتعامل بها مع غيرهم، فشركات الإحياء والتنمية الفلاحية مثلا المنتشرة على مئات الهكتارات اهديت لهم بكل ما فيها من منقولات ومعدات بمجرد محاضر تحويز ويرجع الفضل **للأمر عدد 1172** المؤرخ في 18 جوان 1988 والمتعلق بشروط استغلال الأراضي الدولية من طرف شركات الاحياء والتنمية الفلاحية والذي أعطى امتيازات جديدة للمستثمرين وسهل في إجراءات الانتصاب وهو ما **استغله النظام ليوزع الأراضي الدولية على حاشيته والمقربين منه** حيث كان يشرف بنفسه على عملية الاسناد تلك.

## I. آليات الفساد في المجال العقاري

لقد تنوعت أساليب وآليات الفساد في المجال العقاري وتعددت بتعدد الملفات المقدمة في هذا المجال، فكل ملف عقاري يمثل آلية من الآليات في حد ذاته، مما يصعب معه عرض جميع الأساليب المتبعة من قبل النظام السابق لوضع يده على الثروة العقارية، لأجل ذلك تم اختزال هذه الآليات في النقاط التالية:

- **التصرف الغير قانوني في أملاك الدولة**: تعتمد تغيير طبيعة الملك العمومي لإدراجه بالملك الخاص قصد التفويت فيه لاحقا بأبخس الاثمان وأحيانا **بالدينار الرمزي** ويتم أحيانا تمكين بعض الأشخاص من كراء او اشغال أملاك الدولة مقابل معاليم لا تتناسب اطلاقا مع المنافع المنجرة للمنتفعين بهذه الامتيازات. وهو ما حصل في ملف ما يسمى بـ"***مشروع مارينا قمرت***" و***ملف العقار الكائن بمنتزه سيدي بوسعيد***.
- **تغيير طبيعة الأراضي لجعلها صالحة للبناء** وأحيانا تغيير الأراضي المخصصة للبناء من صنف الى صنف آخر لتحصل للمنتفع مكاسب تتفاوت أهميتها بتزايد القيمة الاقتصادية للأرض. وقد مثل هذا المجال مصدر اثراء فاحش لعديد الأشخاص وفي مقدمتهم **أفراد العائلة الموسعة لرئيس الجمهورية السابق والمقربين منهم**. ونعرض في هذا السياق ملف "***خليج الملائكة***".
- **اسناد الأراضي الصالحة للبناء من قبل الوكالات العقارية الى بعض المقربين بدون وجه حق** في بعض المناطق العمرانية والاقتصادية **كالضاحية الشمالية للعاصمة والحمامات وسوسة** وغيرها. وكان ذلك يتم بعنوان مكافأة للمقربين بعيدا عن كل المعايير الموضوعية التي من المفروض ان تخضع لها خدمات المرافق العامة. وهو ما قامت به ***الوكالة العقارية للسكنى*** مستندة في ذلك على **أوامر الانتزاع من أجل "المصلحة العامة"**.
- **التفويت في أراضي دولية بالمراكنة واستغلال النفوذ** لتعديل سعر البيع لفائدة **المقربين من السلطة**، ونجد أبرز هذه الملفات ***ملف أراضي قمرت وشركة العريش العقارية***.

### 1. ملف مشروع مارينا قمرت[2]

تتمثل وقائع الملف في اصدار **الامر عدد 439** لسنة 2007 المؤرخ في 03 مارس 2007، والقاضي بإخراج **قطعة أرض بقمرت من الملك العمومي البحري وادماجها بملك الدولة الخاص**، وقد كان ذلك **بغاية التفويت في الملك العمومي البحري** للشركة العقارية والسياحية "***مارينا قمرت***" وهي شركة حديثة التأسيس (أنشأت في 2007/03/26). وبتاريخ 20 ديسمبر 2008 تم ابرام عقد بيع فوتت بمقتضاه ***الوكالة العقارية السياحية*** في قطعة الأرض المذكورة والتي تمسح **10 هكتارات** الى الشركة العقارية السياحية "مارينا قمرت"، "***لغاية انشاء مشروع ميناء ترفيهي وتوابعه لا غير***" كما ينص على ذلك العقد. لكن

[2] انظر ملاحق.

قبل ذلك وبتاريخ 11 أفريل 2007 قدمت هذه الشركة مطلبا الى ***بلدية المرسى*** قصد الحصول على **رخصة بناء مجمع سكني وسياحي** بمنطقة "***كاب قمرت***" وتحصلت عليها بتاريخ 30 افريل 2007.

وحيث تحصلت الشركة العقارية والسياحية "مارينا قمرت" بتاريخ 24 ماي 2007 من ***الديوان الوطني التونسي للسياحة*** على شهادة إيداع تصريح باستثمار عدد08190 **لإنجاز ميناء ترفيهي وتوابعه** (مركز تجاري وفضاءات تنشيطية ومطاعم سياحية بجهة قمرت). والملاحظ هنا أنه تم تغيير صيغة الاستثمار من "***ميناء ترفيهي وتوابعه***" كما نص على ذلك عقد البيع وشهادة إيداع تصريح باستثمار إلى بناء "***مجمع سكني سياحي وترفيهي***" بموافقة **بلدية المرسى**.

هذا الملف يطرح عديد التساؤلات:

إنّ الشركة المذكورة تحصلت على الموافقة ببناء مجمع سكني وسياحي بمنطقة كاب قمرت من طرف **بلدية المرسى** في 30أفريل 2007، وذلك قبل شراء قطعة الأرض الذي تم في وقت لاحق، أي في 20 ديسمبر 2008؟

أصدرت **البلدية** قرارها بالترخيص بسرعة غير عادية حيث قدمت الشركة السياحية والعقارية مطلبها بتاريخ 11 افريل 2007 وتحصلت على الموافقة من البلدية بتاريخ 30 أفريل 2007، وقد علّلت البلدية هذا التسريع بحصول شركة "***مارينا قمرت***" على موافقة ***الديوان الوطني للسياحة*** بتاريخ 27 فيفري 2007، في حين أنّ موافقة الديوان كانت بتاريخ 24 ماي 2007 ولم تتضمن ترخيصا ببناء مجمع سكني وانما نصت على مشروع ميناء ترفيهي وتوابعه. وبمقتضى هذه الموافقة أصبح جائزا التمتّع ببعض الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في مجلة التشجيع على الاستثمار.

مخالفة ما جاء في كراس الشروط المرفقة بعقد البيع والذي يمنح الحق للبائع أي ***الوكالة العقارية السياحية*** وهي منشأة عمومية في الغاء العقد في حال مخالفة نص الاتفاق،"*في صورة استعمال مخالف لطبيعة المشروع الموافق عليه وكذلك في صورة عدم انجاز المشروع في الآجال...فإنه يحق للبائع الوكالة العقارية السياحية طلب تجريد المشتري من حقوقه كليّا أو جزئيّا*... " وذلك عملا بأحكام الفصل 13 من القانون عدد21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973.وفي هذه المخالفة تجاهل لحق الدولة في متابعة المشروع والتزام المستثمر بصبغته المتفق عليها.

إنّ تغيير صبغة المشروع السياحي بشكل غير قانوني تهدف بالأساس إلى استغلال المنظومة التشريعية لتحفيز الاستثمار للانتفاع بالامتيازات الجبائيّة والديوانيّة الواردة بالفصول 7 و8 و9 و56 من مجلة التشجيع على الاستثمار والتي تشمل تخفيض المعاليم بنسبة 10 بالمائة وتوقيف العمل بالآداءات والآداء على القيمة المضافة على التجهيزات المستوردة اللازمة للمشروع الاستثماري. هذا إضافة إلى أن الصبغة السياحية للمشروع "الشركة العقارية والسياحية" مكّن من اقتناء المقسم البالغ مساحته **21.7 هكتار**

بمبلغ قدره **8881 مليون دينار**، أي ب **40.6 دينارا المتر المربع الواحد** في المنطقة السياحية بقمرت التي يفوق السعر المتداول للمتر الواحد فيها في تلك الفترة **800 دينار**.

إضافة إلى ذلك عمدت الشركة المستثمرة إلى إقامة أحياء سكنية تتضمن شققا وفيلات بلغ عددها **200 وحدة** تم انشاؤها تحت غطاء الصبغة السياحية للمشروع وتمتعت بالامتيازات الجبائيّة المذكورة سابقا. لتبدأ الشركة العقارية والسياحية في تسويق هذه العقارات بأسعار تتراوح بين **600 ألف دينار ومليوني دينار**.

ما يمكن ملاحظته هو حجم الخسائر التي تكبدتها الدولة نتيجة تغيير صبغة المشروع من ميناء ترفيهي وتوابعه إلى إقامات سكنية فاخرة، حيث تمّ حرمان الخزينة العموميّة من العائدات الضريبية والديوانية المتعلقة بتجهيزات الانشاء، إضافة إلى خسائر ضخمة نتيجة فارق السعر المسجّل بين القيمة الحقيقية للمقسم وثمن التفويت فيه للشركة العقارية والسياحية "مارينا قمرت" والتي تقدر بعشرات ملايين الدينارات.

### المنسوب إليهم الانتهاك

- **الرئيس السابق** باعتباره سهل تنفيذ المشروع من خلال اصدار أمر تغيير صبغة الأرض ثم التفويت فيها بالاستعانة **بوزير أملاك الدولة رضا قريرة**، ليستفيد من هذا المشروع المقربين من رئيس الدولة وشركائهم (**سليم شيبوب وعزيز ميلاد وقطرين**).
- **وزير السياحة الاسبق التيجاني الحدّاد** مستعينا **بمدير الديوان الوطني للسياحة محمد رؤوف الجمني** الذي لعب دورا في اعطاء الموافقة المسبقة للشركة السياحية والعقارية وتمتيعها بالحوافز الجبائية للاستثمار قبل شراء الارض.
- تورط وزارة السياحة أيضا من خلال **الوكالة العقارية السياحية** والتي كان يديرها **محمد معالي** وهي التي فوتت في قطعة أرض تابعة للدولة إلى الشركة المذكورة بثمن رمزي.
- **رئيس بلدية المرسى المدعو محمد كمال الصالحي وأعضاء اللجنة الفنية** لرخص البناء اللذين اعطوا الموافقة للشركة ببناء مجمع سكني سياحي دون توفّر الاساس القانوني.

### 2. ملف أراضي خليج الملائكة[3]

يطرح هذا الملف إشكالية تغيير صبغة الأراضي لتحقيق منافع وارباح وتتلخص وقائعه في أنّ شركة "***ألفا انترناسيونال***" والتي يملك أسهمها كل من **بلحسن الطرابلسي** صهر الرئيس السابق **ومحمد الطويل** اقتنت مجموعة من العقارات ذات صبغة فلاحية بمنطقة ***القنطاوي*** في ***حمام سوسة*** تمسح في مجملها

[3] انظر ملاحق

**24 هك** بثمن قدره **3،5 م د** وذلك سنة 2003 ليتم بعد ذلك وبأمر من **الرئيس السابق** مؤرخ في 13 افريل 2004 الرد بالإيجاب على طلب المقاول المتداخل في العملية **عبد الحكيم هميلة** وتغيير صبغة هذه الأراضي من أراضي فلاحية إلى أراضي صالحة للبناء تكتسي صبغة سكنية.

وقد تمّ تمويل اقتناء هذه الأراضي بقرض من بنك عمومي وهو ***بنك الإسكان***، تمّ منحه بقرار مباشر من **رئيسه المدير العام** آنذاك دون الحصول على موافقة لجنة القروض بالبنك، باعتبار ان البنك لا يخول له القانون الا تمويل العمليات العقارية التي تكون الغاية منها إقامة المشاريع السكنية، كما انه لا يتولى تمويل اقتناء الأراضي ذات الصبغة الفلاحية.

وبعد اقتناء هذه الأراضي وتغيير صبغتها بطرق غير مشروعة تمّ التفويت بالبيع في الشركة المالكة بنحو **30 مليون دينار**.

إضافة إلى ذلك قام المقاول **عبد الحكيم هميلة** بإيعاز من **عائلة زوجة الرئيس السابق** وبمساعدة **والي سوسة عبد الرحمان ليمام** آنذاك، بالضغط على مالكين خواص لبيع أراضيهم ليتم بعد ذلك تقسيمها والتفويت فيها بثمن لا يقل عن **الالف دينار المتر المربع الواحد** كما أقاموا عليها عدد من القصور والاقامات الفاخرة.

احتوى هذا الملف على جملة من التجاوزات القانونية:

- استغلال السلطة من طرف **رئيس الدولة السابق** وصلاحياته في اصدار الأوامر لتحقيق منافع شخصية له و**لعائلته الموسعة** بتغيير صبغة الأراضي الفلاحية، فقد تم تغيير صبغة العقار بعد عملية اقتنائه من طرف شركة ***Alfa international*** أي أنّ العقار عندما وقع بيعه مازالت صبغته فلاحية، وهو ما يتعارض مع ما جاء بالفصل الثاني من القانون عدد 87 لسنة 1983 مؤرخ في 1983/11/11 المتعلّق بحماية الأراضي الفلاحية الذي نصّ على أنّه لا يمكن التفويت في العقارات الدولية الفلاحية إلاّ في حالات التسوية والمعاوضة المنصوص عليهما بالبابين الثالث والرابع من هذا القانون.
- جاء اسناد هذا القرض مخالفا للنظام الأساسي **لبنك الإسكان** الذي ينص على أن هذا البنك يموّل العمليات العقارية التي تكون بغاية إقامة المشاريع السكنية ولا يتولى تمويل اقتناء الأراضي ذات الصبغة الفلاحية. وإثر اقتناء هذا العقار صدر في 13 افريل 2004 الامر عدد 953 القاضي بتغيير صبغة العقار من أرض فلاحية إلى أرض صالحة للبناء. إثر ذلك فوّت الشريكان **بلحسن الطرابلسي** و**محمد الطويل** في كافة أسهمهما في شركة ***ألفا انترناسيونال*** " أي ***Stremar*** سابقا إلى صاحب المقاولات المدعو **عبد الحكيم هميلة** وذلك بثمن قدره **30 مليون دينار**، والذي اقتنى هذه الشركة

ليستغل العقار في إقامة مشروع سكني (***خليج الملائكة***). وقامت شركته باستيعاب شركة***Stremar*** بالإدماج.

لا يمكن في هذا الإطار تقدير حجم الخسائر التي طالت خزينة الدولة باعتبار ان الفساد هنا تعلق بثروة ومخزون عقاري هو ملك المجموعة الوطنية ولا يمكن ان يستأثر به أحد ولو كان رئيس الدولة، الا ان كل استغلال لهذه الثروة من طرف أشخاص ذوي نفوذ، بغاية تحقيق منفعة خاصّة تضر بالمصلحة الجماعية ومقدرات الدولة، فيه اضرار بالمصلحة العامة واستنزاف لتلك الثروة على حساب برامج تنمية ومشاريع استثمارية لو أنجزت على تلك العقارات لحققت من ورائها خزينة الدولة أرباحا مادية وأخرى متعلقة بالتنمية والتشغيل. فالخسائر الناجمة عن هذه التجاوزات متعلقة أساسا بعدم احترام مبدأ التوزيع العادل للثروات حيث لا يمكن أن تستأثر فئة دون بقية الشعب بمقدرات الدولة.

### المنسوب إليهم الانتهاك:

- **الرئيس السابق** الذي استغل نفوذه لاستعمال القانون في تحقيق منافع شخصية له ولأصهاره
- **وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية** آنذاك **رضا قريرة**
- **والي سوسة عبد** وجميع القائمين على المصالح المتداخلة في هذا الملف الذين يثبت تورطهم فيه.
- صهر الرئيس السابق **بلحسن الطرابلسي** وشريكه في الشركة المقتنية لقطع الأرض المدعو **حمادي الطويل** ومساعدهم في ذلك المقاول **عبد الحكيم هميلة**.

## II. الانتزاع من أجل المصلحة العامة

تعرضت الهيئة في دراستها لهذا الملف إلى الاستعمال الغير قانوني لآلية الانتزاع من طرف الوكالة العقارية للسكنى لعقارات على ملك خواص، وذلك إمّا للتفويت فيها بالمحاباة، أو بيعها بالمليم الرمزي لأصحاب النفوذ.

### 1. الوكالة العقارية تنتزع بدعوى المصلحة العامة وتفوت بالمحاباة[4]

أفاد أصحاب هذه الملفات أنّهم يملكون قطع أرض في منطقة "***عين زغوان***" آلت إليهم بمقتضى الشراء، وفي سنة 2000 صدر أمر عدد 1467 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000 والمتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لفائدة ***الوكالة العقارية للسكنى*** لقطع أرض كائنة ***بعين زغوان*** قصد تهيئة منطقة سكنية وتجهيزات. واجبر المالكون على التنازل على مقاسمهم مقابل تعويض غير عادل حيث تم احتسابه على أساس أنّ المتر المربع يقدر ثمنه ب **عشرين دينارا** بينما يبلغ بمنطقة عين زغوان **أضعاف ذلك**، كما

[4] انظر ملاحق

وعدت ***الوكالة العقارية للسكنى*** بعض المالكين بتمكينهم من مقاسم في أماكن أخرى ***كالبحر الأزرق*** دون ان يكون هناك تساوي في المساحة حيث أسندت قطعة أرض مساحتها **179 متر مربع** كتعويض على انتزاع قطعة أخرى **تمسح 440 متر مربع** وهو ما اعتبره المالكون ظلما مسلّطا عليهم خاصة وأنّهم علموا بعد ذلك أنّ مجموع قطع الأراضي التي انتزعت منهم لم يكن الهدف منها تنفيذ مشاريع ذات مصلحة عامة وإنّما تم توزيعها على أشخاص مقربين من السلطة : **أعضاء حكومة، مديرين عاميين وصحفيين**... وقعت مكافأتهم على خدماتهم للنظام بمقاسم تم انتزاعها من مالكيها، خاصة وان العقود التي امضوها مع الوكالة تمت تحت الضغط.

إضافة إلى ذلك افاد المالكون لهذه القطع أنّهم لم يتحصلوا على قيمة التعويض العادلة لعقاراتهم، بل تم احتساب الغرامة على أساس أن المتر المربع في منطقة ***عين زغوان*** (***حدائق قرطاج*** حاليا) يقدر ب **20 دينارا للمتر المربع** في ذلك الوقت أي تاريخ نشر امر الانتزاع أي سنة 2000. معنى ذلك أنّ قطعة أرض تمسح **800 م مربع** وقع تقدير قيمتها بـ**16 ألف دينارا**، وهو ما لا يستقيم واقعا وقانونا بالنظر إلى قيمة العقارات القريبة من تلك المنطقة وفي ذلك التاريخ، وهو ما حصل مع العارض "**محمد لغلوغ**".

وتدعيما لهذا القول، نذكر ان العارض "**محمد النفطي**" والمالك لمساحة قدرها **500م مربع** في نفس المنطقة أي ***عين زغوان*** كان قد التجأ إلى القضاء في سبيل الحصول على تعويض عادل، وبالفعل حكمت له المحكمة الإدارية بتعويض قدره **45ألف دينار** بتاريخ 15 جويلية 2010 أي بحساب **90 د المتر المربع** الواحد.

فالحيف هنا واضح بمقارنة التعويض الذي تحصّل عليه السيد "**محمد لغلوغ**" من الوكالة العقارية للسكنى (*16 ألف دينار* مقابل مساحة قدرها **800 م م**)، والتعويض الذي حكمت به **المحكمة الإدارية** للسيد "**محمد النفطي**" (**45 ألف دينار** مقابل مساحة قدرها **500 م م**).

هذا إضافة إلى الوعود الصادرة عن **الوكالة العقارية للسكنى** لمجموعة من المالكين بأن تمنحهم الأولوية في اقتناء مقسم مهيئ بثمن التكلفة بتقسيم ***البحر الأزرق*** لمن لم يتحصل على تعويض مادي، مثلما هو الحال بالنسبة لوضعية العارضة "**خضرة جلالي**"، التي تمّ منحها قطعة أرض تمسح **179م مربع** مقابل ارضها المنتزعة والتي تمسح **440م مربع** وهو ما اعتبرته ظلما واعتداء على حقها في الملكية.

### 2. الوكالة العقارية للسكنى ووزارة أملاك الدولة تفوتان بالمليم الرمزي في قطع أرض للمدرسة الدولية بقرطاج[5]:

في 05 نوفمبر 2001 أرسل **وزير أملاك الدولة** مكتوب الى **الوكالة العقارية للسكنى** يعلمها فيه بموافقة الدولة على التفويت لها في قطع أرض دولية تمسح جمليّا **26 هكتار تابعة** لعدة رسوم عقارية كائنة **بعين زغوان** بثمن جملي قدرة **780 020 4د** أي بما قدره **15 د للمتر المربّع الواحد**.

وفي 27 سبتمبر 2005 اعادت الدولة اقتناء جزء من تلك القطع بما مساحته **000 20 م م** من **الوكالة العقارية للسكنى** بحساب **200د للمتر المربع** وذلك بعد تهيئته لتفوت فيه فيما بعد وبتاريخ 03 أكتوبر2005 لفائدة شركة "***المدرسة العالمية لتونس***" **بالدينار الرمزي** والتي أحدثت فوقها المدرسة الدولية بقرطاج لصاحبتها **ليلى بن علي زوجة الرئيس السابق**.

وحيث إن **وزارة أملاك الدولة** تكون قد أعادت الشراء من **الوكالة العقارية للسكنى للعقارات** التي أقيمت فوقها ***المدرسة الدولية بقرطاج*** بثمن قدره **200د للمتر المربع الواحد** بعد تهيئتها والحال أنّ الثمن الذي سبق لها البيع به هو **15د** فقط **للمتر المربع الواحد** وهو ما ألحق خسائر هامة بخزينة الدولة وحرمها من مداخيل **بالمليارات** سواء عند البيع للوكالة أول الأمر أو عند التفويت في العقار ***للمدرسة الدولية بقرطاج*** **بالمليم الرمزي**.

ولا ننسى في خضم كل ما سبق ذكره أن معظم هذه الأراضي تم انتزاعها من أصحابها دون وجه حق نذكر من بينهم العارض **سمير الفقيه** صاحب ملف عدد 12868/1 الذي انتزع منه **800 م م** والعارضة **سعيدة الكريبي** صاحبة ملف عدد2937/1 التي انتزعت منها قطعة أرض تمسح **369م م**. وقد صدر أمر انتزاع مقابل تعويضهم **بـ20 دينارا** للمتر الواحد وأبرمت **معهم الوكالة العقارية للسكنى** عقود معاوضة عقارية منحت لهم بموجبها بعض المقاسم بثمن قدره **70 دينارا للمتر المربع**.

وفي سنة 2005 تم تكوين شركة ***المدرسة الدولية لتونس*** وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تمّ تصنيفها من ضمن الشركات المصدرة كليا بالرغم من أنها لا تستجيب للشروط المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمار.

وتبين أن **الرئيس الأسبق بن علي وزوجته ليلى الطرابلسي** قد خطّطا لتكوين الشركة المذكورة وذلك بسعيهما لاقتناء قطعة الأرض ثم تمّت عملية التفويت بمشاركة كلّ من **وزيرا لأملاك الدولة والشؤون العقارية و الرئيس المدير العام للوكالة العقارية للسكنى** وتم انجاز المشروع.

[5] انظر ملاحق

### 2.1. الانتهاكات

- الانتزاع لم يحقق المصلحة العامّة وفق ما حدّده القانون، حيث ثبت أن قطعة الأرض التي وقع انتزاعها من أصحابها لم يتم استغلالها في إنشاء مناطق سكنية وتجهيزات كيف ما تمّ التنصيص عليه بأمر الانتزاع، وإنّما وقع تهيئة هذه القطع وتقسيمها وبيعها كامتياز لعدّة أشخاص مقربين من السلطة، سياسيين، نقابيين، صحفيين....

وهذه العملية التي نجم عنها تجاوز للسلطة يعاقب عنها جزائيا بسبب عملية الانحراف بالسلطة والإجراءات واستعمال آليات المصلحة العامة للمآرب الخاصة، كما أن عملية التفويت التي قامت بها **الوكالة العقارية للسكنى** لأشخاص مقربين من السلطة فيها مخالفة لخيارات المشرع المضمنة للمبادئ والإجراءات العقارية، اذ حجر الفصل 11 من القانون عدد 21 لسنة 1973 والمؤرخ في 14 أفريل 1973 والمتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية على الوكالات العقارية الثلاث التفويت في العقارات لغير أصحاب المشاريع التي وقع المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالنظر قصد تحقيق الأهداف المحددة بهذا القانون.

- كما أنّه لم يتم التعويض لأصحاب العقارات المنتزعة منهم وفق ما حدده الفصل الرابع من القانون عدد 26 لسنة 2003 مؤرخ في 14 أفريل 2003 المنقح للقانون عدد85 لسنة 1976 المتعلّق بالانتزاع للمصلحة العامة إنّ "*غرامة الانتزاع تحدد بحسب قيمة العقار مع مراعاة طبيعة العقار والاستعمال الفعلي المعد له في تاريخ نشر غرامة الانتزاع وبالتنظير بين تلك الغرامة والاسعار الجارية في ذلك التاريخ بالنسبة الى العقارات المماثلة الواقعة بالمنطقة*."

إنّ عدم تقدير غرامة الحرمان بالتعويض العادل يعد تجاوزا في حق مالكي الأراضي مما اجبر العديد منهم على الالتجاء إلى القضاء والحصول على تعويض معنوي.

- إسناد مقاسم إلى شخصيات مقربة من السلطة تمثل خروقات قانونية، تعارض شروط التمتع بالمقاسم التي وضعتها الوكالة العقارية للسكنى (أقدمية الملف، الوضعية الاجتماعية، عدم امتلاك عقار في تونس الكبرى...) باعتماد المحاباة. حيث تمتع بها أشخاص غير مرسمين بقائمة الانتظار، على حساب العديد من المواطنين اللذين لهم الأولوية في التمتّع بهذه المقاسم ويجدر الذكر أنهم في انتظار أدوارهم منذ عشرات السنين، كما هو الحال بالنسبة للعارض **توفيق الزواغي** صاحب ملف عدد15053/1 الذي قدم مطلب **للوكالة العقارية السكنى** قصد الانتفاع بمقسم وذلك منذ سنة 1984، وإلى حدود سنة 2013 تاريخ تقديمه الشكوى لم يتحصل على مبتغاه.

- فيما يتعلق بملف ***مدرسة قرطاج الدولية*** فقد كان الهدف المعلن في البداية إحداث مشروع ثقافي تربوي مندمج بالجهة، فتحصلت **زوجة الرئيس السابق** على قطعة الأرض بالمليم الرمزي، إضافة إلى

عديد الامتيازات الأخرى الممنوحة للمستثمرين، وإذ به يتحول بعد ذلك الى **مدرسة قرطاج الدولية** وهو عبارة عن مشروع تجاري مربح درّ على أصحابه أموالا طائلة.

- مخالفة إجراءات إخراج العقار المنتزع من ملك الدولة العام إلى ملك الدولة الخاص فأوامر إخراج قطعة أرض من ملك الدولة العام إلى ملك الدولة الخاص تخص على وجه الحصر الملك العمومي البحري وملك الدولة العام المتعلّق بالطرقات. وتتم الإجراءات عن طريق تلقي مطلب من الوزارة المعنية وهي غالبا **وزارة أملاك الدولة**، فتتم على ضوء ذلك دراسة إمكانية إخراج القطعة المعنية وذلك بالتعاون مع المصلحة الفنية.

فالأشخاص المتورطين قد استغلوا السلطات الممنوحة لهم قانونا لغير المصلحة العامة وفي مخالفة صريحة لقواعد الشرعية القانونية، حيث ان **الرئيس الأسبق وزوجته** سعيا إلى تحقيق مصلحة خاصة والبقية سعوا إلى الحفاظ على مراكزهم وامتيازاتهم وعمدوا إلى التلاعب بالإجراءات القانونية.

### 2.2 المنسوب إليهم الانتهاك

- **الرئيس السابق**
- وزير أملاك الدولة الأسبق **رضا قريرة**
- الرئيس المدير العام السابق للوكالة العقارية للسكنى المدعو **فرحات المديني**
- **سميرة خياش** وزيرة التجهيز والإسكان
- كل من يثبت تورطه في هذه التجاوزات

## 3- ملف أراضي قمرت وشركة العريش العقارية[6]

حيث ورد على **وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية** بتاريخ 2007/11/05 مكتوبان من **الرئيس المدير العام لشركة العريش العقاري** المدعو محمد الازعر الرويسي يطلب فيهما التفويت له في قطعتي أرض ترجع ملكيتها للدولة تمسح الأولى حوالي *3000م* **مربع** وتمسح الثانية حوالي **8000م مربع** وذلك لإقامة مشروع سكني.

تمّت إحالة هذا الطلب إلى السيد **الحبيب الجريدي مدير البيوعات** للدراسة والإجابة حيث أشار على المكتوب بكلمة "*يجاب بالتعذر*"، وبناء على ذلك تمّ إعداد مشروع مكتوب موجه إلى السيد **محمد الازعر الرويسي** قصد إجابته بتعذر الاستجابة لطلبه باعتبار أنّ التفويت في أراضي الدولة يتمّ بالمزاد العلني.

[6] انظر ملاحق

وبتاريخ 2007/11/6 توصل **وزير أملاك الدولة** بمكتوب من **رئاسة الجمهورية** يطلب فيه تقدير القيمة الشرائية لقطعتي الأرض لفائدة المدعو **محمد الازعر الرويسي**.

وفي 2007/11/12 تم التشطيب على عبارة "*يجاب بالتعذر*" المضمنة بمطلب اقتناء قطعتي الأرض وتعويضها بعبارة "*سي فتحي أكيد جدا*" والنتيجة أنّه تمّ عرض الملف على أنظار **اللجنة الاستشارية للعمليات العقارية** التي صادقت على عملية التفويت بجلستها المنعقدة بتاريخ 2007/12/26.

ولقد ورد في تقرير بحث حول التفويت في قطعتي أرض كائنتين ***بقمرت*** لفائدة **شركة العريش العقاري** صادر عن **هيئة الرقابة العامة** لوزارة أملاك الدولة في أكتوبر 2012، أنه انعقدت جلسة عمل برئاسة **وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية** بحضور **رئيس الديوان وإدارة الاقتناء** والتحديد وتم خلالها مناقشة ثمن قطعتي الأرض حيث تم تقديره من قبل خبير أملاك الدولة **بـ 250 د /م2** لكن **بتعليمات رئاسية** تم اعتماد سعر **120 د/م2**.

### 3.1. الانتهاكات

- عملية التفويت في العقار الكائن ***بقمرت حروش*** لفائدة **شركة العريش العقاري** هي عملية مخالفة لقواعد بيع ملك الدولة الخاص وقع تجاوز مبدأ التفويت بالمزاد العلني، الذي يتم إمّا عن طريق البتة العمومية أو عن طريق طلب عروض. بينما في صورة الحال تمت عملية البيع بالمراكنة بين **وزارة أملاك الدولة** و**شركة العريش** بتزكية وتدخل مباشر من **رئيس الدولة**، وكأن الامر يتعلق بملكية خاصة، بعد أن كانت نية **الإدارة العامة للتصرف والبيوعات** متجهة نحو عدم الاستجابة لطلب **شركة العريش العقاري**.

- تثمين البيع الذي تمّ اعتماده في عملية بيع ملك الدولة الخاص هو ثمن حدّده **رئيس الجمهورية** وبتوصية منه ولم يتم الأخذ بعين الاعتبار ثمن المتر المربع الذي حدده خبير أملاك الدولة بصفته المخول الوحيد لذلك، **ونتج عن هذا التجاوز للصلاحيات خسارة مالية لخزينة الدولة لا تقل عن 1430 ألف دينار.**

### 3.2. المنسوب إليهم الانتهاك

تورط في هذا الملف صاحب شركة «العريش العقاري» المدعو **محمد الازعر الرويسي** الذي اقتنى قطعتي أرض بصفة مخالفة لمبدأ التفويت في العقارات الدولية وقد حصل ذلك بتدخّل من **رئيس الجمهورية السابق** و**رئيسة الدائرة القانونية برئاسة الجمهورية محرزية بن عياد** واعتمادا على تعليمات **رضا قريرة الوزير السابق لأملاك الدولة والشؤون العقارية**.

# القطاع البنكي والمالي

تم إختيار مجموعة من الملفات في المجال البنكي والمالي تمثل نموذجا للفساد الذي لحق المؤسسات المالية والبنكية.

وتأسس إختيارنا لجملة هذه الملفات بناء على جسامة جملة التجاوزات القانونية والمالية والأضرار الحاصلة للدولة والمنفعة المتحصل عليها من طرف القائمين بالتجاوزات وتحديد المسؤوليات، لنصل في النهاية إلى إبراز جملة النقائص وتقديم توصيات الإصلاح.

وتتوزّع جملة الملفات التي سيقع دراستها حسب حجم التجاوزات المالية بمعنى من الأكثر قيمة إلى الأدنى وحسب ماورد لهيئة الحقيقة والكرامة في إطار عهدتها أو ما تمت إحالته لها من طرف هيئة مكافحة الفساد حيث سنتناول على التوالي:

## القروض المتعثرة

سوف نتناول في هذا الباب مسألة القروض المتعثرة وهي تشمل أساسا:

أ- شطب القروض la radiation

ب-القروض الضائعة les crédits perdus

ت-القروض الهالكة les crédits carbonisés

ث-إسناد القروض بإمتيازات بنكية les crédits avec privilèges

ج- القروض الوهمية les crédits fictifs

## إستغلال معلومات سرية

سنتعرض في هذا الباب إلى:

أ- إستغلال معلومات سرية وممتازة (délit d'initié)

ب-التجاوزات المسجلة عند الإدراج بالبورصة وإشكالية تبييض الأموال عبر المساهمين الأجانب في رأس مال الشركات

# القروض المتعثرة

من المهام الأساسيّة للبنوك هي جمع الودائع من العموم وإسناد القروض وهو ما نصّ عليه قانون 1967 وقانون 2001 المنظم للنشاط البنكي في تونس.

ويمكن تعريف القرض البنكي بأنّه الثقة التي يمنحها البنك لحريفه، حيث يضع تحت تصرفه مبلغا من المال لإستعماله في غرض محدد مقابل حصول البنك على فوائد مادية متفق عليها مع تقديم الحريف لضمان يمكن البنك من إسترداد أمواله إذا توقف الحريف عن السداد.

على أن عملية إسناد القروض قد تسودها مناطق خطر بما قد يجعل بعض الديون تصبح مصنفة في مرحلة لاحقة، وبالتالي تصعب عملية استخلاصها وتكمن جملة هذه المخاطر في:

- شطب القروض la radiation
- القروض الضائعة les crédits perdus
- القروض الهالكة les crédits carbonisés
- إسناد القروض بامتيازات بنكية les crédits avec privilèges
- القروض الوهمية les crédits fictifs

## I. إحالة الانتهاكات المتعلقة بالمجال البنكي على القضاء

### 1. الانتهاكات

عهدت الهيئة بالنظر في القضايا المتعلقة بانتهاكات الفساد المالي والاداري فقد ثبت حصول الانتهاكات التالية في حق المجموعة الوطنية والمال العام:

- تقديم قروض دون ضمانات أو بضمانات وهمية
- عدم استرجاع القروض
- اسناد تسهيلات غير قانونية
- تمويل مشاريع وهمية
- تبييض أموال
- إساءة استخدام موظفي الدولة لنفوذهم عند ممارسة المهام المكلفين بها

- التواطؤ بين السلطة السياسية والسلطات المالية والقطاع البنكي الخاص في عمليات تحويل وإخفاء أموال أو أصول مؤتمنة عليها أو في عهدتها.

كما ثبت عديد الانتهاكات في حق مجموعة من الشركات ورجال الأعمال والمواطنين تتمثل في:

- إيقاف أو تجميد حسابات بنكية دون موجب ولا سابق إعلام أو إنذار،
- عقلة عقارات مرهونة وتبتيتها وبيعها رغم انقضاء الرهن بموجب الخلاص،
- رفض تسليم شهادة رفع اليد لسنوات عديدة رغم ثبوت الخلاص،
- الاستيلاء على أموال الحرفاء بدعوى استرداد مبالغ قروض وهمية،
- تجميد أموال وأصول شركات بدون وجه حق،
- محاولة استخلاص ذات الدين لمرتين،
- انشاء ديون وهمية ومحاولة استخلاصها،
- تدليس عقود رهن أو كشوفات حسابات أو تقارير اختبار ومسك واستعمال مدلس،
- التعسف في استعمال السلطة والنفوذ والضغط على القضاء والتأثير على سير العدالة.
- تحويل طبيعة حساب من حساب إيداع إلى حساب جاري دون موافقة الحريف ولا إعلامه،
- استعمال عقود ضمان على أساس أنها عقود قرض واصطناع ديون وهمية
- التحيل
- خيانة المؤتمن
- الاتّهام بالباطل

## 2. المنسوبة إليهم الانتهاكات

### عن البنك المركزي التونسي: المسؤولين الأول زمن حصول التجاوزات

- **محمد الباجي حمدة** (محافظ البنك المركزي 2001/1990)
- **الشاذلي العياري** (محافظ البنك المركزي 2018/2012)
- **توفيق بكار** (محافظ البنك المركزي 2011/2004)
- **إبراهيم سعادة**: نائب محافظ البنك المركزي (توفيق بكار)
- **نادية قمحة**: مديرة عامة سابقا ثم نائبة محافظ البنك المركزي

### عن الشركة التونسية للبنك

- **على دبايا**، ر.م.ع سابق للشركة التونسية للبنك (1999-2002)
- **العروسي بيوض**: ر.م.ع سابق للشركة التونسية للبنك (2004-2008)

- **أبو حفص عمر النجعي**، ر.م.ع سابق للشركة التونسية للبنك (2008-2010)

### عن البنك الوطني الفلاحي: المسؤولين الأول

- **المنصف الدخلي**: رئيس مدير عام للبنك الوطني الفلاحي

### عن بنك الإسكان

- **عيسى الحيدوسي**: رئيس مدير عام لبنك الإسكان سنة 2003
- **دليلة قوبعة**: مديرة عامة مساعدة في لجنة القروض

### عن بنك الجنوب

- **البشير الطرابلسي**: الرئيس المدير العام لبنك الجنوب عام 2005

### عن البنك الفرنسي التونسي:

**الممثل القانوني للبنك**

### عن البنك التونسي الليبي (المصرف العربي التونسي الليبي سابقا)

**الممثل القانوني للبنك**

### بنك تونس العربي الدولي:

**الممثل القانوني للبنك**

### الاتحاد الدولي للبنوك

**علية عبد الله** (زوجة **عبد الوهاب عبد الله**)، رئيس مدير عام سابق للبنك

### عن البنك التونسي السعودي للاستثمار:

**الممثل القانوني للبنك**

### عن البنك التونسي القطري للاستثمار

**الممثل القانوني للبنك**

### البنك التونسي الكويتي للتنمية

**الممثل القانوني للبنك**

**رئاسة الجمهورية:**

**زين العابدين بن علي : رئيس الجمهورية السابق (7/11/ 1987 - 2011/01/14)**

**المنجي صفرة: المستشار الاقتصادي برئاسة الجمهورية**

**رجال أعمال من عائلة الرئيس وزوجته وأصهاره أو مقربين منهم أو متعاملين معهم:**

**بلحسن الطرابلسي**

**ليلى الطرابلسي بن علي**

**صخر الماطري**

**محمد مروان المبروك**

**خبراء وإداريين مشاركين في الانتهاكات**

### 3. الأحداث

من أهم التجاوزات التي وقع تسجيلها في القطاع البنكي: عمليات إسناد القروض دون ضمانات أو بضمانات وهمية، عدم استرجاع القروض، تقديم تسهيلات غير قانونية، تبييض الأموال، تمويل مشاريع وهمية،...، وكان من نتائج مختلف هذه العمليات أن تحولت آلاف المليارات إلى جيوب فئة قليلة على حساب المجموعة الوطنية وعلى حساب قدرة الاقتصاد الوطني على النموّ والاستثمار.

وقُدّر حجم **الديون المصنفة أو المشكوك في خلاصها لدى البنوك التونسية** حسب التصريحات المختلفة لمحافظي البنك المركزي ما بين 12500 و **13500 مليون دينار**. وكان نصيب **البنوك العمومية** منها أكثر من **5000 مليون دينار** أي مايفوق **20% من جملة تعهداتها** و55% **من مجموع ديونها**.

وقد جاء في تقرير **البنك العالمي** "***الثورة غير المكتملة***" الصادر في 24 ماي 2014 (في الصفحة 18 ثم الصفحة 130 من النسخة الفرنسية للتقرير):

*" إن ضعف الحوكمة لدى **البنوك العمومية** الكبيرة في تونس، قد أعاق المنافسة في النظام المصرفي وأدى إلى ضعف الأداء وانخفاض الكفاءة في تحويل المدخرات إلى الشركات والمشاريع.*

*فمجموع ما خصصته البنوك التونسية من تمويلات لمشاريع تعود **لعائلة الرئيس المخلوع بن علي** قد بلغ حوالي **2,5% من الناتج المحلي الإجمالي**، أي ما يعادل **5% من مجموع التمويل الذي يمنحه القطاع المصرفي التونسي**. علاوة عن ذلك، فقد تمّ منح ما يقرب **30% من القروض والتمويلات** بدون ضمانات سداد.*

*مثل هذه الإخفاقات في الحوكمة تفسر إلى حدّ كبير الحجم الهائل من **الديون العالقة وغير الخالصة** في الميزانيات العمومية للبنوك، وهذا المعطى يفسر الصعوبات التي تشير لها الشركات التونسية في الوصول إلى التمويل والاقتراض من البنوك. حيث تعتبر **34% من الشركات التونسية** أن صعوبة الحصول على تمويل لأنشطتها ومشاريعها أحد أهم العوائق لنشاطها وتطورها. ففي الوقت الذي كانت فيه **الدوائر القريبة من السلطة** تحصل على التمويلات بدون قيود ولا ضمانات وبأسعار فائدة جذابة، فإن الشركات الأخرى تحرم تقريبا من الوصول إلى التمويل وتوضع أمامها شتى أنواع العراقيل. والنتيجة هي التكلفة الباهظة التي ستتحملها البلاد سواء بشكل مباشر من خلال الخسائر المتراكمة لدى البنوك العامة (تقدر بنحو **3 إلى 5٪ من الناتج المحلي الإجمالي** حتى نهاية عام 2012) وبشكل غير مباشر من خلال زيادة أثر البيئة غير التنافسية على القطاع الخاص".*

وللتذكير فإن البنوك العمومية الثلاث: **الشركة التونسية للبنك وبنك الإسكان والبنك الوطني الفلاحي** تمثل العمود الفقري للقطاع المصرفي في تونس وتعود أهميتها إلى كون هذه المؤسسات تمثل 40% **من حجم تداولات الاقتصاد التونسي** وتشارك الأصول البنكية بنسبة **23 % من قيمة التمويل الإجمالي للاقتصاد**، وتشغل هذه البنوك ما يقارب من **9000 موظفا** وتساهم بنسبة **3% من الناتج الداخلي الخام**.

### 4. تقديم قروض دون ضمانات أو بضمانات وهمية وعدم استرجاعها

حيث ساهمت حالة الفساد المستشري في الإدارة التونسية وسياسة المحاباة والولاءات والانتماءات في التعيين على رأس البنوك العمومية والتصرف غير المسؤول في أموال المجموعة الوطنية في تدهور وضعية هذه البنوك. فقد كانت **العائلة الحاكمة في نظام بن علي** تتصرف في أموال البنوك العمومية وتطالبها بإسناد قروض دون ضمانات.

وقد موّلت البنوك العمومية الثلاث (**الشركة التونسية للبنك، بنك الإسكان، البنك الوطني الفلاحي**) شركات مرتبطة **بعائلة الرئيس** بمبالغ وصلت قيمتها **1750 مليون دينار** وما يقارب 30% **من هذه المبالغ قدمت نقدا دون أية ضمانات للسداد** ودون احترام للقوانين والمناشير المعمول بها.

وحيث أن سياسة المحسوبية وإهدار المال العام لم تكن تقتصر على **الرئيس بن علي وحاشيته** بل شمل **مجموعة من رجال الأعمال** الذين استفادوا من تسهيلات بنكية كبرى وقروض دون ضمانات بحكم

نفوذهم وقربهم من دائرة السلطة. فقد تحصل **126 رجل أعمال** على حوالي **7000 مليون دينار** من **البنوك العمومية** طيلة **فترة حكم الرئيس بن علي دون إرجاعها إلى اليوم**.

### 5. توظيف آلية الإنقاذ الواردة بالقانون المتعلق بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية

حيث وظف عدد من **رجال الأعمال وأصهار الرئيس بن علي وأفراد عائلته** الآلية الواردة بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المتعلق بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية للتحيل. حيث بعد الحصول على قروض ضخمة من البنوك من دون تقديم ضمانات، يتم اهدار جزء هام من هذه التمويلات لسوء التصرف المالي أو بعد استعمالها في غير وجهتها، ولما تصل هذه الشركات إلى حالة العجز عن تسديد ديونها للبنوك المقرضة يتم اعتماد آلية التسوية الرضائية التي بمقتضاها يتم الحط والشطب اتفاقيا لجزء كبير من الفوائض التعاقدية وفوائض التأخير (بلغت **83,5 %** في أحد الملفات) كما يتم **الحط من أصل الدين وجدولة الجزء المتبقي منه**. علما وأن أصحاب هذه المؤسسات لا يلتزمون فيما بعد بقواعد التسوية الرضائية في خرق تام للاتفاق المبرم وللمبادئ القانونية. ثم في مرحلة أخيرة وبعد تمطيط الآجال وربح الوقت يتم اللجوء إلى آليات التسوية القضائية بعد رجوع الحالة إلى ما كانت عليها، ويقع تعيين **خبير عدلي** شريك ومتعاون مع منظومة الفساد لإعداد برنامج إنقاذ على المقاس، وبتوجيه من **مستشار الدائرة الاقتصادية بالقصر المنجي صفرة للرئيس** متضمنة لاقتراحاته، يتم استصدار **أحكام قضائية** على المقاس لشطب الديون الراجعة لتلك البنوك. وهكذا تظهر العملية للعموم وكأنها عملية عادية لإنقاذ مؤسسة تمر بصعوبات اقتصادية.

وتجدر بالملاحظة أنه بالرغم من أن الأمر يتعلق غالبا **بأموال عمومية** وتمويلات من **بنوك عمومية** وعلى الرغم من أن قانون الإنقاذ نص صلب الفصل 54 فقرة 2 منه على أن **وزير المالية** يختص بالموافقة على إجراءات التسوية الخاصة **بديون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية** فإن هذا الإجراء غير محترم والترخيص غير موجود في أغلب الملفات المعنية وحتى إن توفر فإنه يكون بعد صدور **الحكم القضائي** (في أحد الملفات ورد ترخيص **وزير المالية** بعد **سنة ونصف** من تاريخ صدور الحكم).

دون الحديث عن القروض التي تم نهبها في إطار **شركات صورية** أو شركات ترجع ملكية منابتها وأسهمها **لمستشاري الرئيس** وأبنائهم، ولا ما تعرضت له المنظومة المالية من عمليات فساد وتبيض أموال كشفت بعضها واقعة **Suisse Luxe** منها أن **256 تونسيا** لهم ما يقرب عن **679 حسابا** بقيمة **554,2 مليون يورو** في بنك **HSBC** في **سويسرا**.

## II. توظيف الجهاز البنكي للتضييق على رجال العمال

حيث تم توظيف **الجهاز البنكي** للتضييق على العديد من **رجال الأعمال** المشكوك في ولائهم **لنظام بن علي** أو من الذين رفضوا الرضوخ لإملاءات بعض **أفراد العائلة الحاكمة أو المقربين** منها أو امتنعوا عن

المشاركة في بعض أدوارها المشبوهة فضلا عن التضييق على الشركات التي يرغب بعض أفراد هذه العائلة أو المقربين منهم الاستيلاء عليها.

فقد ثبت من خلال أعمال البحث والتحري حصول عديد الانتهاكات في حق مجموعة من الشركات ورجال الأعمال.

## 1. الضحايا

- **الدولة التونسية والمالية العمومية**

رغم أن الدولة التونسية كانت طرفا في الانتهاكات التي تعرض لها العديد من المواطنين والشركات ورجال الأعمال من خلال توظيف سلطاتها وأجهزتها وقوانينها وأدواتها للنهب والتحيل والتنكيل والتضييق، إلاّ أنّ الدولة التونسية وماليتها العمومية كانت ضحية أيضا لعمليات نهب كبرى، ممّا أضعف قدرات الدولة وأفرغ خزينتها وارتهن قرارها السيادي لرغبة وتوجيهات وشروط المقرضين.

- **البنوك العمومية**

رغم أن البنوك العمومية كانت طرفا أساسيا في الفساد المالي الذي استشرى في القطاع البنكي وشريكا في الانتهاكات التي تعرض لها العديد من المواطنين والشركات ورجال الأعمال من خلال توظيف صلاحياتها وأجهزتها وامكانياتها المالية لتيسير عمليات النهب والتحيل والسرقة لثروات الشعب وتحويل الأموال العامة إلى حسابات بعض المتنفذين والمقربين منهم، فضلا عن أعمال التضييق المالي وتجميد أصول وممتلكات بعض المغضوب عليهم من المعارضين أو المُبعدين من دوائر القرار أو المنافسين لأصحاب النفوذ...

إلا أن البنوك العمومية كانت ضحية أيضا لعمليات النهب والتحيل، بما أضعف رأس مالها وقدراتها المالية وقدراتها على القيام بوظيفتها في الاقراض ودعم الاقتصاد الوطني ومن أبرز ضحايا الفساد المالي في القطاع البنكي:

- **بنك الجنوب**،
- **البنك التونسي الفرنسي** (الذي كان يمثل جزءا من **الشركة التونسية للبنك**).

- **الإقتصاد الوطني**

فضلا عن تأثير الأموال المنهوبة في تونس طيلة أربعين سنة 2010/1970 والتي تقدر بعض الدراسات الدولية حجمها بـ**39 مليار دولار** بما تسبب في إضعاف قدرة الاقتصاد على توفير التمويلات اللازمة لدعم الاستثمار وتطوير البنية التحتية وتحقيق التنمية المستدامة والتقليص من نسب البطالة والفقر وتنمية الجهات الداخلية والمهمشة،...، فإن الفساد الذي طال القطاع البنكي قد تسبب في إفلاس العديد من

الشركات الناجحة وبيع العديد من الشركات العمومية وارتفاع كلفة المشاريع العمومية والخاصة والتضييق على عديد من المستثمرين ورجال الأعمال الفاعلين،...، كما تسبب في ارتهان الاقتصاد الوطني للاقتراض الخارجي وإلى إرادة وتوجيهات وشروط الصناديق والبنوك الدولية والجهات المانحة...

- **الشعب التونسي**

الضحية الأكبر هو الشعب التونسي، حيث تسبب الفساد المالي بطريقة غير مباشرة في إفقار الشعب وإضعاف القيمة الحقيقة لمتلكاته ومداخيله من خلال تراجع قيمة الدينار والارتفاع المتزايد للأسعار وتفاقم الديون وزيادة الضغط الضريبي... كما تسبب هذا الفساد في تدني جودة الخدمات العمومية (صحة، تعليم، أمن، قضاء، خدمات إدارية...) وفي ضعف البنية التحتية (طرقات، جسور، سكك حديدية، مطارات،...) وعجز الاقتصاد عن توفير مواطن الشغل وضمان العيش الكريم للمواطنين بما ساهم بشكل مباشر في تفجر تحركات غضب شعبية متتالية كان أبرزها أحداث الثورة (17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011)...

فضلا عن هذا، فإن هذا الفساد قد تسبب في تعمير ذمّة كل المواطنين، للأجيال الحالية واللاحقة، بديون خارجية ضخمة لم تكن طرفا فيها ولم تستفد منها، لكنها ملزمة بأدائها والخضوع لشروط المقرضين.

- **عدد كبير من الشركات الخاصة ورجال الأعمال**

من ضحايا الفساد المالي وتوظيف المنظومة المالية لتصفية حسابات سياسية أو لخدمة مصالح خاصة وأغراض شخصية لطائفة من **المقربين من الرئيس السابق بن علي** نجد عددا كبيرا من الشركات الخاصة ورجال الأعمال. وسنكتفي بتقديم **9 من الملفات المهمة** من دون أن يكون هذا العدد شاملا ولا كاملا:

- **محمد الفاضل الدولاتلي**
- **عبد المجيد بودن ومؤسسة ABCI للاستثمار**
- **محمد خالد بوعزيز والشركة العالمية للإدارة**
- **محمد البشير جغام**
- **علي بن الجيلاني بن يوسف**
- **عبد المجيد قدور**
- **نور الدين ونبيل بن جميع**

## III. البنك الفرنسي التونسي كنموذج يحوصل الفساد البنكي[7]

يمثل ملف البنك الفرنسي التونسي حالة نموذجية تتجلى فيها أغلب وأهم التجاوزات والانتهاكات التي تكلفت على المجموعة الوطنية خسائر مباشرة تقدر أوليا بأكثر من **ألف مليون دينار** فيما تتجاوز الخسائر الغير مباشرة التي لحقت بالدولة التونسية جراء هذه التجاوزات، خاصّة في فترة انفتاح الأسواق العالمية وتحرّر رأس المال للاستثمار خلال ثمانينات القرن الماضي وما تسّبت فيه من لجوء إلى **صندوق النقد الدولي** وإقرار **مخطّط الإصلاح الهيكلي** لسنة 1986، **أضعاف الخسائر المباشرة**.

### 1. فساد نموذجي

ح-

تتعلق قضية البنك الفرنسي التونسي (BFT) بنزاع بين الدولة التونسية ومجموعة الاستثمار العربي للأعمال التجارية (ABCI) منذ سنة 1982. وعلى الرغم من أن الوضعية المالية للبنك الفرنسي جيدة إلا أنه أصبح حالة عجز خطيرة.

تمثل هذه القضية حالة نموذجية في مجال الفساد في القطاع العام: كالحرمان من الاستثمار والتلاعب في حسابات البنك وتعديل الإطار التشريعي لمنع المستثمر من ممارسة حقوقه في إدارة المؤسسة ورفع دعاوى قضائية ضد المستثمر (52 إجراء قضائي في سنة واحدة)، مصادرة أموال المستثمر دون تعويض وتبذير أصول البنك عن طريق منح قروض دون ضمانات لأقارب النظام وتضارب المصالح ...إلخ.

على الرغم من تعدد الأدلة ضد الدولة، بما في ذلك الحكم الصادر ضد الدولة التونسية من قبل غرفة التجارة الدولية (ICC) في باريس في عام 1987، وحكم محكمة التعقيب في تونس سنة 2012 التي اعترفت بتوظيف القضاء في هذه القضية، تواصل السلطات التونسية حتى يومنا هذا اختيار النهج الجزائي لإدارة النزاع. وذلك بتعلة "الدفاع عن المصالح العليا للدولة" رغم ارتفاع أتعاب المحامين. وعند التقصي في الأدلة، تبين أن هذه الذريعة كانت تهدف فقط إلى التستر على تورط كبار المسؤولين في الدولة والمقربين من السلطة في فضيحة الدولة.

إذا كان النزاع يتعلق بإستثمار 2.5 مليون دينار خلال سنة 1982، فإن تأثير هذه القضية على دافع الضرائب التونسي يقدر بأكثر من مليار دينار كضرر مباشر، في حين أن الضرر غير المباشر على الدولة التونسية قد يصل إلى أضعاف هذا المبلغ.

و تجدر الإشارة الى أن البنك الفرنسي التونسي تمكن **من التهرب من أعمال الرقابة والتدقيق حتى الآن** على الرغم من أنه بنك عمومي.

[7] انظر ملاحق

كما تجدر الإشارة الى انه وقعت الدولة التونسية على **محضر اتفاق**[8] مع ومجموعة الاستثمار العربي للأعمال التجارية(ABCI) بتاريخ 31 اوت 2012 مفاده ان تلتزم مجموعة ABCI بإعادة استثمار المبالغ التي تحصلت عليها في اطار جبر الضرر الذي حكمت بها هيئة التحكيم الدولية لفائدتها ولا تتمسك بحقها الكامل في جبر ضرر من الدولة التونسية وفي المقابل تلتزم الدولة بتنفيذ الاعتراف الرسمي بملكية ABCI للبنك الفرنسي التونسي(BFT) . الا ان سرعان ما تراجعت الدولة على هذا الاتفاق وخسرت فرصة ذهبية للتخلص من ديون اثقلوا كاهلها.

## 1. الخوصصة والاعتداء على الحقوق المدنية للمستثمرين

تكون البنك الفرنسي التونسي سنة 1879 من طرف مستثمرين فرنسيين وقامت الدولة التونسية بمصادرة البنك من مالكه الفرنسي "***دانينو DANINOS***" سنة 1964.

شهدت أواخر سبعينات القرن الماضي حركيّة في المجال البنكي حيث تكون **بنك تونس العربي الدولي** بعد إدماج فرع تونس **للبنك البريطاني للشرق الأوسط والشركة المرسيلية للقرض**. وخلال سنة 1980 قام البنك الفرنسي التونسي بعملية ترفيع في رأس ماله عن طريق عرض إكتتاب عمومي بقيمة **2,5 مليون دينار** في إطار سياسة الدولة لتخصيص جزء من المؤسسات البنكية.

سنة 1982 قامت **المؤسّسة العربية المصرفية ABCI International** باكتتاب **50% من رأس مال** البنك الفرنسي التونسي (يمثل فرع من **الشركة التونسية للبنك**) بقيمة **2,5 مليون دينار** لتصبح صاحبة أغلبية حقوق التصويت. إلاّ أنّ الدولة التونسيّة تحجّجت بعدم وجود ترخيص خاص بالعملية، وأن الترخيص الممنوح لا يمثل إلا ترخيصا أوليا. وقامت بإيداع المبلغ **بالبنك المركزي** وتنزيل الفوائض بحسابات **الشركة التونسية للبنك**. كما تم إدراج مبلغ 17.5 **مليون دينار** من ***الديون العسيرة*** **للشركة التونسية للبنك** وتحصيلها في **حسابات البنك الفرنسي التونسي**.

ورفضت **المؤسسات المشرفة على القطاع البنكي ووزارة التخطيط والمالية** الانصياع للقانون إلى حدود سنة 1985، حيث تم بعد ذلك إنهاء الإجراءات الإدارية وتسليم الإدارة للشريك الأغلبي، حيث انتخب السيد **عبد المجيد بودن الممثل القانوني للمؤسسة العربية المصرفية** على رأس مجلس إدارة البنك الفرنسي التونسي. وقامت انذاك **إدارة البنك** بإشعار **الهياكل الرقابية والقضائية** بوجود مخالفات وتجاوزات ومغالطات بحسابات البنك خلال الفترة المنقضية.

ونظرا لتضارب المصالح والمسؤوليات **للمسؤولين بالشركة التونسية للبنك والبنك المركزي**، تدخلت مؤسسات الدولة لتحمي المتسببين في التجاوزات، باستعمال **بالسلطات التنفيذية والقضائية** لتقديم

[8] انظر وثيقة الاتفاق في الملحق

شكاية كيدية ضدّ الهياكل التي أثارت التجاوزات (المتمثلة في **رئيس مجلس الإدارة السيد عبد المجيد بودن والمدير العام السيد عمر قراش**) وذلك بتسخير كامل الجهاز التنفيذي للبنك المركزي **والشركة التونسية للبنك** ومصالح **وزارة المالية والجهاز القضائي** من محاكم وخبراء عدليين.

انتهت هذه الفترة بالزجّ **بالسيد عمر قراش المدير العام بالبنك** في السجن بسبب رفضه الادلاء بشهادة زور للضغط بها على الشريك الأجنبي للتخلي عن التتبعات القضائيّة التي أطلقها نتيجة سوء التصرف وتزوير حسابات البنك خلال الفترة السابقة.

لم يتوقّف استعمال السلط القضائية والتنفيذية عند هذا الحد بل أصدر حكم قضائي بسجن **عبد المجيد بودن** وتعيين **متصرف قضائي** على رأس البنك الفرنسي التونسي ولجوء الشريك الأجنبي بعد إجباره على التخلي على مساهمته في إطار عملية مقايضة إلى التحكيم الدولي بالخارج.

### الإنتهاكات

- استعمال النفوذ لاستخلاص منافع خاصة أو لمنافسة غير شريفة.
- استعمال السلط القضائية لابتزاز مستثمرين خواص.
- تحويل ممتلكات البنك في إطار قروض وهمية.
- تدليس لمعطيات محاسبيّة.
- تلفيق قضايا وهمية ورفض تتبع منتهكين ومسؤولين عن فساد.

## 2. توزيع القروض دون ضمانات

تواصل مسلسل التجاوزات بالبنك الفرنسي التونسي خلال فترة اشراف **توفيق بالحاج ومنير القليبي** الملحقين من **البنك المركزي** حيث قام البنك بتقديم قروض دون ضمانات **لرجال اعمال مقربين من النظام** ولم يسع إلى استخلاصها وقام بشطب أغلبها. تجاوزت خلال هذه الفترة الوجيزة قيمة القروض الممنوحة **الألف مليون دينار**.

رغم عدم تعاون **مصالح البنك المركزي**، المكلف قانونيا بمراقبة العمليات البنكية والسهر على سلامة المعاملات واحترام تراتيب عمليات الإقتراض، تحصلت الهيئة على وثائق توصّلت بها إلى أهمّ المنتفعين بالقروض المتضخّمة:

- مؤسسات **لطفي عبد الناظر**
- مؤسسات **محمد مقني**
- مقاولات **يوسف اللطيف**
- مؤسسات **شفيق الجراية**

- مؤسسات **عماد الطرابلسي**
- مؤسسات **رشيد الحمامي**
- مؤسسات **الطاهر بلحسن**
- مجموعة **طارق الفوراتي**
- مجموعة **شكري الشافعي**
- مؤسسات **مفتاح الحاج بلقاسم**
- مجموعة **محمد وبشير ماجوري**
- مجموعة **عبدالرافيع كمون**
- مجموعة **طارق جروب وعلي فقيه**
- مجموعة **هيكل لارناوت**
- مجموعة **صلاح المناعي**
- شركة "البيت الأبيض" المملوكة **لظافر اسكندر**
- مجموعة **رياض ورضا حري**

رغم الأهمية المالية لهذه القروض لاحظنا عدم الجدية في المطالبة باستخلاصها، خاصة وأنّ أغلب المنتفعين كوّنوا ثروات طائلة ولا يصعب إيجاد وسائل لإسترداد هذه الديون.

تقاعس مصالح **البنك الفرنسي التونسي** في تفعيل التتبعات القضائية، إضافة لإسقاط وديعة ائتمانية شخصية **لصلاح الدين اللطيف** من طرف **المدير العام منير القليبي** الذي شغل خطّة **مدير الشؤون القانونية بالبنك المركزي**، حيث مكّن المنتفعين بالقروض سالفي الذكر من التنصل من خلاصها.

لم تقف التجاوزات المتعلقة بإسناد قروض دون استخلاصها، ودون تطبيق الشروط والضمانات اللاّزمة والمستوجبة حسب **لوائح ومذكرات البنك المركزي**، بل وقع تطوير تقنية أخرى في هذا الباب. تتمثل أساسا في:

- تقديم شكايات أمام **المحاكم** لاستخلاص القروض بعد انقضاء الآجال
- تقاعس المسؤولين عن تقديم الاثباتات والدفاع عن مصالح البنك لخسارة القضية
- استصدار حكم يشفع للمسؤولين تسجيل القروض بقائمة الخسائر

- تحمل الاقتصاد الوطني والمالية العمومية وصندوق ضمان الودائع البنكية الذي (أُحدث خصيصا لامتصاص صدمة خسارة وتصفية البنك).

قدرت القروض الهالكة أو الغير قابلة للاسترجاع صلب البنك الفرنسي التونسي ب **450 مليون دينار** سنة 2016. وتنعكس كميّة هذه القروض المفخّخة على مجمل النظام المالي التونسي، بداية من **البنك الفرنسي التونسي**، إلى **الشركة التونسية** (الشركة الأم) ، وصولا إلى **البنك المركزي**.

### 3. سوء متابعة نزاع البنك التونسي الفرنسي

لاستكمال نموذجية وتمثيلية ملف البنك الفرنسي التونسي، لم تسلم متابعة الملف لدى **مؤسسات التحكيم الدولي** من تجاوزات وانتهاكات، حيث قام المدعو **منير القليبي**، والذي جمع كل المهام المتضاربة حيث تولى **الاشراف على البنك** في الفترة الممتدة من 1989 الى غاية 1998 (أي خلال توزيع القروض الفاسدة دون ضمانات ودون الحرص على استخلاصها) وتولى الإشراف على **إدارة الشؤون القانونية بالبنك المركزي** (الهيكل المشرف على سلامة العمليات البنكية بالبلاد التونسية)، التي تُعنَ بمتابعة ملف التجاوزات.

تضارب المصالح لم يقف عند هذا الحد. بل قام **منير القليبي** بنفسه باختيار **مكتب المحاماة** بالمراكنة، وبقي لسنوات المتابع الوحيد لأعمال المكتب الذي يمثل البلاد التونسية لدى **الهيئات التحكيمية الدولية** المنتصبة للنظر في ملفات البنك الفرنسي التونسي.

الكلفة الجملية لأتعاب هذا المكتب تجاوزت **50 مليون يورو**. قامت الدولة بتحويلها دون أدنى ضمانات الجدية والرقابة المستوجبة من مصالحها التعديلية والرقابية، خاصة في مادة التصرف حيث كان السيد **منير القليبي** المشرف الفعلي الأول على هذه العمليات.

### 4. استعمال القضاء للضغط على الخصم

سياسة الهروب الى الأمام ومحاولة دفن التجاوزات مثل الحل السهل الذي واصلت في انتهاجه **مصالح البنك المركزي** للخروج من الأزمة المتعلقة بهذا البنك. حيث واصلت الدولة من خلال مصالح **رئاسة الحكومة** سنة 2011 ابتزاز الشريك الأجنبي ***ABCI International*** بالتعهد بعدم تتبع المسؤولين السابقين بالبنك ومن أهمهم **توفيق بالحاج** و**منير القليبي** (الملف تعهد به **الكاتب العام الحكومة رضا بالحاج** شقيق المتهم الأساسي **توفيق بالحاج**).

من سنة 1987 الى يومنا هذا قامت السلطات التونسية باستغلال القضاء لارغام السيد عبد المجيد بودن على التنازل عن القضايا التي رفعها ضد الدولة باسم **الدفاع عن المصالح العليا للدولة**. كما شملت التتبعات انتهاكات تمس بالحريات العامة نذكر منها الإقامة الجبرية وعدم مغادرة البلاد وعقوبات سجنية في حقه.

وأقرت محكمة **التعقيب**[9] سنة 2012 بتوظيف القضاء خلال المتابعات والملاحقات السابقة **للسيد عبد المجيد بودن**، الممثل القانوني للشريك الأجنبي.

رغم ذلك، واصلت السلطات التونسيّة تضييقاتها وهرسلتها في حق المدعي عليه عبر إعادة التتبعات الجزائية وإرساء بطاقات حمراء وبطاقات جلب وطنية ودولية.

كما تم تجديد التتبعات بإصدار بطاقات الجلب والتمظهر دوليا ووطنيا عبر ***Interpol***[10] سنة 2016 و 2018. لكن اعترفت Interpol في 4 جويلية 2018 ان التتبعات ليست قانونية و لها جانب سياسي بحت كما قامت بإلغائها.

## 5. الإنتهاكات

- إساءة استخدام نفوذ **المسؤولين الحكوميين** في أداء واجباتهم الرسمية
- التواطؤ بين **السلطة السياسية** و**السلطات المحلية** و**القطاع الخاص** في حالة اختلاس
- إساءة استغلال نفوذ **السلطة القضائية** تجاه ***عبد المجيد بودن*** و***ABCI International***
- خيانة مؤتمن تجاه **الشعب التونسي** في إدارة الأموال العمومية
- المخاطرة على **السيولة المالية للدولة التونسية** و**استقرار النظام المالي التونسي** من طرف **البنك المركزي**
- تضارب مصالح: الوزير المكلف بالإشراف على القطاع البنكي عضو مؤسس وشريك فاعل في مؤسسة بنكية
- رغم عدم وجود مبرر، استولى **منير القليبي** على جميع الوثائق الخاصة بالبنك ومصادرتها **بمكتبه بالبنك المركزي**، أين واصل الاشراف على الملف حتى بعد احالته على التقاعد ولم يتحرر من قبضته الا بعد وفاته.
- **تعيين منير القليبي ونادية قمحة، ممثلي البنك المركزي، في إدارة الشؤون القانونية والإدارة العامة للرقابة البنكية**. على إثر ذلك، اقترحوا تصفية البنك خلال **المجالس الوزارية** المنعقدة بهذا الخصوص، دون الإشارة الى استخلاص الديون المتضخمة الناجمة عن عمليات الفساد والمحاباة والمسؤولين عنها وتتبع المسؤولين عنها لدى المحاكم.
- تفعيل **صندوق ضمان الودائع البنكية** واثقال كاهل الاقتصاد الوطني بأعباء إضافية، وذلك لتوفير مؤونة بقيمة **400 مليون دينار، خاصة بملف البنك الفرنسي التونسي**، عملا بتوصية **صندوق النقد الدولي** في هذا الباب.

[9] القرار الصادر في 16 أكتوبر 2012 تحت عدد113.

[10] بطاقة الجلب تحت عدد 22/28362 ضد المدعي عليه.

حسب افادة **المحافظ السابق للبنك المركزي الشاذلي العياري**، يتسبب البنك الفرنسي التونسي في خسائر للدولة تقدر **بأكثر من 100 ألف دينار شهريا**.

من مخلفات التستّر على الفساد وغياب تام للحوكمة الرشيدة، خلق فضيحة مالية دولية وتضخم في مديونية البنك التي تجاوزت **أكثر من 700 مليون دينار** سنة 2015، رغم ان رأس المال الاجتماعي للبنك الفرنسي التونسي **حدد ب 5 مليون دينار**.

إذ كان النزاع يتمثل في **استثمار قدره 2,5 مليون دينار** سنة 1981، الا ان الكلفة الجملية **لأتعاب مكتب المحاماة** بلغت 50 مليون يورو (**حوالي 200 مليون دينار**) سنة 2017، وذلك رغم تعدد الإثباتات المدينة للدولة التونسية من تجاوزات مالية وقضائية.

سنة 2017اصدر **المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار CIRDI**، مؤسسة التحكيم التابعة **للبنك الدولي** ، **حكما نهائيا** لصالح المؤسّسة العربية المصرفية ***ABCI International*** .

## 6. عواقب النزاع الممتد طيلة 35 عام

1. الأضرار التي يطالب بها ***ABCI International*** قدرت بحوالي 1 مليار دولار (قرابة **3 مليار دينار**)
2. ستضطر **الدولة التونسية** إلى دفع التعويضات لأن **قرارات *المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار CIRDI* غير قابلة للإلغاء**
3. أدى فشل **أجهزة رقابية** في التصرّف القانوني لقضية البنك الفرنسي التونسي إلى طريق مسدود زاد من الانعكاسات الاقتصادية التي تساهم في إضعاف المالية العمومية، وإلحاق الخطر بسيولة الدولة التونسيّة.
4. يرتبط فشل جميع الأجهزة الرقابية في إدارة القروض المفخّخة ارتباطا مباشرا بأثار مفزعة للمبالغ المعينة، وهو ينطوي على مخاطر بنيوية تُؤثّر على استقرار النظام المالي التونسي.
5. أدى التواطؤ بين **السلطة السياسية والسلطات الإداريّة والقطاع الخاص** إلى ما يلي:
   - **اعتماد القضاء** كوسيلة ضد **مسؤولي *ABCI International***
   - **تزوير حسابات** المؤسسات العمومية
   - **اختلاس أموال عمومية** من طرف **أقارب نظام بن علي**
   - **تكثيف القروض المفخّخة** وتأثيرها على القطاع البنكي
   - **انتشار تضارب المصالح** في جميع أنحاء سلسلة صنع القرار
   - **زيادة مذهلة في اتعاب المحامي** طوال فترة التقاضي
   - **إفلات المسؤولين من العقاب** طوال فترة التقاضي، وقد تم اسناد ترقيات للبعض منهم

6. مع اعتماد مشروع **قانون إعادة رسملة البنوك العمومية** من قبل **مجلس نواب الشعب** في أوت 2015، تم **رسكلة ديون القطاع الخاص الى ديون عمومية**.
7. في أوج الأزمة الاقتصادية، كان **دافع الضرائب التونسي** هو المطالب بتسوية الدين الذي تخلد من هذا التواطؤ.
8. **إعتماد القضاء كوسيلة لخدمة السلطة التنفيذية** وهو ما ساهم في تشويه سمعة الدولة من حيث موثوقية البيئة القانونية وبيئة الأعمال التجارية وسلامة المؤسسات التونسية. هذا العنصر يساهم في فقدان ثقة المستثمرين الأجانب واضرار جاذبية الاقتصاد التونسي

## IV. شطب القروض البنكية

تعتبر عملية شطب الديون البنكية من أكثر مناطق الخطر شيوعا في نظام إسناد القروض في تونس إذ قد يتم شطب القروض وفوائضها سواء التعاقدية منها أو فوائض التأخير إمّا خارج إطار التقاضي بمقتضى إتفاق بين البنك وحريفه أو إثر برنامج إنقاذ إعتمادا على القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995.

وترافق عملية شطب الديون حصول تحول في منظومة القرض إذ إلى جانب إسقاط جزء من دين البنك الذي أصبح مصنفا كدين هالك مع رفع اليد عن الرهن موضوع الضمان تتمتّع المؤسسة المقترضة من جديد بإمتيازات بنكية يمكن حوصلتها كالآتي:

- إعادة جدولة الدين المتبقي
- مراجعة نسب الفائدة التعاقدية
- التمديد في مدة سداد القرض
- إعادة تمويل المؤسسة بقروض بنكية جديدة
- إعادة تصنيف ديون المؤسسة (وقع تنظيم تصنيف المخاطر البنكية بمقتضى منشور البنك المركزي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 المتعلق بتوزيع المخاطر وتغطيتها ومتابعة التعهدات) ...

وقد شهد الجهاز البنكي في تونس عدة تصرفات لا تتماشى مع مصالح البنوك سواء في منح القروض أو إسقاط الديون وذلك بإذن من رئاسة الجمهورية وتدخل مباشر من طرف المستشار الخاص للرئيس السابق المدعو المنجي صفرة الذي كان يتولى تمرير تعليمات الرئيس قصد تمكين الأشخاص الذين تربطهم علاقات عائلية وقرابة أو صداقة أو مصاهرة بالرئيس السابق من إمتيازات غير معهودة سواء مباشرة لدى مسؤولي البنك أو عن طريق البنك المركزي وذلك بالإعتماد أساسا على قانون 1995 الذي بعث

لإنقاذ المؤسسات التي تشهد صعوبات إقتصادية والذي تمّ توظيفه لإصدار أحكام قضائية تقضي بالحط من فوائض التأخير والفوائض التعاقدية أو حتى من أصل الدين، فتم تحويل هذا القانون من مقصده لقضاء مآرب خاصة.

## 1. الحط بدون موجب للقروض وإسناد إمتيازات بنكيّة [11]

### ملف شركات لزهر سطا

سنتناول في هذا السياق ملف طرح الديون البنكية المسندة من **الشركة التونسية للبنك** والمتخلدة بذمة **الشركات التابعة للزهر سطا**:

بالرجوع إلى **ملف شركة إسمنت قرطاج** تبين وأن المدعو **لزهر سطا** و**الشركات التابعة له** قد تمتّعوا بطرح جزئي من الديون المتخلدة لفائدة **عدة بنوك عمومية** والتي بلغت قيمتها **52,223 مليون دينار**.

وتجدر الإشارة أن مجموعة هذه البنوك تملك رهنا عقاريا من الدرجة الأولى على العقار المسمى "***بالسكوم الأدهم***" موضوع الرسم العقاري عدد 41020 والكائن ***بجبل الرصاص*** والذي يملكه **لزهر سطا** والذي ساهم به في مشروع بناء **معمل إسمنت قرطاج** والمقدر بعد إعادة تقييمه من طرف **الخبير العدلي جمال الدين بن رمضان** عند إحداث الشركة بما قيمته **130 مليون دينار** وهو ما يؤثر إيجابيا على تحسين مردودية الشركة وإرتفاع فرص الإستخلاص.

إلاّ أنّه رغم هذه القيمة المرتفعة للأرض المملوكة من طرف لزهر سطا وشركائه، فإن البنوك قامت بإسقاط جزء هام من هذه الديون التي أصبحت **مصنّفة كديون هالكة** بلغ قيمتها **16,919 مليون دينار** سنة 2010 **بدون سبب**. حيث لم تكن شركات لزهر سطا تمرّ بصعوبات إقتصادية، وليس هناك أي صعوبات تنفيذية بل إنّ الأمر يتعلق بدخول المدعو **بلحسن الطرابلسي** صهر الرئيس السابق **كشريك في مؤسسات لزهر سطا**.

وتجدر الإشارة أيضا أن البنوك قامت حسب العقد المسجل بتاريخ 27 ماي 2010 بتمويل المشروع بقروض بنكية جديدة بمبلغ جملي قيمته **357 مليون دينار**.

| الدائن | الدين ب م د | الطرح ب م د | الدين بعد الطرح ب م د |
|---|---|---|---|
| الشركة التونسية للبنك | 27,307 | 8,306 | 19,001 |

[11] انظر ملاحق

| | | | |
|---|---|---|---|
| التجاري بنك | 14,757 | 5,257 | 9,5 |
| أمان بنك | 3,601 | 1,101 | 2,500 |
| BTK | 4,405 | 2,255 | 2,150 |
| STUSID BANK | 1,654 | 0 | 1,654 |
| ATB | 0,500 | 0 | 0,500 |
| **المجموع** | **52,223** | **16,919** | **35,304** |

وحيث **بلغت قيمة الدين المتخلد** بذمة لزهر سطا وشركاته في **الشركة التونسية للبنك 27,306 مليون دينار** وقد تخلت هذه الأخيرة على مبلغ قيمته **8,306 مليون دينار**.

**الإنتهاكات**

- خرق أحكام **منشور البنك المركزي** عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 المتعلق بتوزيع المخاطر وتغطيتها ومتابعة التعهدات.
- عدم الحصول على ترخيص **وزير المالية** قبل القيام بعملية الحط من ديون شركات لزهر سطا.

## ملف مجمع الطاهر العتروس[12]

شهد **مجمع الطاهر العتروس** صعوبات مالية حادة ومتخلّدات بنكية هامة بلغت قيمتها **126 مليون دينار** في موفّى سنة 2009 توزعت كما يلي:

- **الشركة التونسية للبنك 27 مليون دينار**
- **البنك الوطني الفلاحي 42 مليون دينار**
- **الإتحاد الدولي للبنوك 49 مليون دينار**
- **التجاري بنك 08 مليون دينار**

وقد أثرت جملة هذه الديون سلبا على حجم نشاط المجمع، تمتّع إثرها **بإتفاقيات رضائية** مع مجموعة هذه البنوك بإستثناء **البنك الوطني الفلاحي** الذي قضت لفائدته **محكمة الإستئناف بتونس** بتاريخ 15 جويلية 2009 بحكم نهائي و بات بمبلغ قدره **43,9 مليون دينار** إلا أنه و بتدخل من **المنجي صفرة المستشار الإقتصادي برئاسة الجمهورية** بعد التنسيق مع **محافظ البنك المركزي توفيق بكار** تمّ

[12] انظر ملاحق

توجيه مذكرة إلى **الرئيس السابق** بتاريخ 08 جانفي 2010 يقترح فيها التقليص من مستحقات المجمع لدى **البنك الوطني الفلاحي** إلى **30 مليون دينار** أي طرح **13,9 مليون دينار** مع إلتزام صاحب المجمع بدفع **10 مليون دينار** ناجزا و جدولة الباقي.

وتجدر الملاحظة أن هذا المقترح من طرف **المنجي صفرة** قد حظي بموافقة وإمضاء **رئيس الجمهورية** على المذكرة.

### الإنتهاكات

- خرق أحكام منشور البنك المركزي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 المتعلق بتوزيع المخاطر وتغطيتها ومتابعة التعهدات.
- خرق أحكام الفصول 24 و34 من القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض.
- خرق أحكام الفصل 33 من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي والمنقح بمقتضى القانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006.
- عدم الحصول على ترخيص وزير المالية قبل القيام بعملية الحط من الديون البنكية لمجمع العتروس.
- عدم إحترام الأحكام القضائية والإلتزام بتنفيذها.

### المنسوب إليهم الانتهاك

- **المنجي صفرة**: المستشار الإقتصادي برئاسة الجمهورية
- **توفيق بكار**: محافظ البنك المركزي
- **زين العابدين بن علي**: الرئيس السابق
- **جميع أعضاء اللجان التابعة للشركة التونسية للبنك والبنك الوطني الفلاحي وكذلك أعضاء مجالس الإدارة ولجان الإسقاط ولجان القروض والمسؤولين الذين وافقوا على الحط من القروض.**

### ملف مقاولات يوسف اللطيف[13]

[13] انظر ملاحق

بلغت متخلدات الديون البنكية **لمقاولات يوسف اللطيف** سنة 2000 ما قيمته **44,329 مليون دينار** طبقا لما ورد في كتب **الإتفاق الممضى**[14] بين **مقاولات يوسف اللطيف ومجموعة البنوك الدائنة العمومية والخاصة** بتاريخ 08 سبتمبر 2000.

وقد تمتّعت هذه الأخيرة **بإعادة جدولة جزء من مجموع ديونها** وذلك بتجميعها وتصنيفها كقرض جديد طويل المدى على **مدة 11 سنة مع سنتين إمهال** بنسبة فائدة **1% +TMM** بقيمة **27,258 مليون دينار** مقابل **الترفيع في رأس مال المؤسسة بـ02 مليون دينار** مقسمة على سنتي 2000 و2001 بمعدل **01 مليون دينار عن كل سنة وشطب الجزء الآخر** البالغ قيمته **15,390 مليون دينار** مما صيّره **دينا هالكا**.

وتجدر الملاحظة أن **مجموع ديون البنك الوطني الفلاحي والشركة التونسية للبنك وبنك الإسكان وبنك الجنوب** بوصفها بنوكا عمومية قد بلغ **36,1 مليون دينار** تمّ **شطب** ما قيمته **12,5 مليون دينار** منها **وإعادة جدولة**

### الإنتهاكات

- خرق أحكام قانون 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض
- خرق أحكام قانون 19 سبتمبر 1958 المتعلق بتنظيم البنك المركزي
- خرق أحكام القانون عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 والمتعلّق بسند القرض.
- خرق أحكام مجلة الحقوق العينية (قواعد الضمان العام).
- خرق أحكام الفصل 242 من مجلة الإلتزامات والعقود (القوة الملزمة للعقد وآداء الإلتزام مع تمام الأمانة).

## 2. حطّ ديون المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية وتمتيعها بإمتيازات بنكية

### ملف شركة "تونس الخليج السياحية" [15]

تمّ توظيف قانون 1995 الذي جاء لإنقاذ المؤسسات التي تشهد صعوبات إقتصادية **وتحويله لخدمة المآرب الخاصة**، حيث يتم **إدخال الشركة عمدا** في برنامج تسوية ويتولى **الخبير المنتدب من المحكمة** إعداد برنامج التسوية لتقع المصادقة عليه من طرف **المحكمة** وإستنادا عليه يقضي **القاضي** بطرح فوائض التأخير والفوائض التعاقدية، وكذلك الحط من أصل الدين في بعض الحالات وهو ما حصل بمناسبة التسوية القضائية لشركة "***تونس الخليج السياحية***".

[14] أنظر النسخة المصاحبة من كتب الإتفاق

[15] انظر ملاحق

تمتلك هذه الشركة نزل "***كارطاقو بلاص***"، وهي على ملك **بلحسن الطرابلسي صهر الرئيس السابق** حيث مرت بعدة مراحل تم خلالها تكريس مصلحة الشركة على حساب مصالح البنوك الدائنة وذلك بطرح جانب هام من الديون المتخلدة بذمتها.

وقد إنطلقت الشركة في مرحلة أولى في **عملية تسوية رضائية** مع دائنيها تمت المصادقة عليها بواسطة **قرار المحكمة الإبتدائية** عدد 75 بتاريخ 30 ماي 2000. إلا أنه وبطلب من **الشركة التونسية للبنك** بوصفها أحد الدائنين، **قضت المحكمة الإبتدائية بتونس** بتاريخ 28 أكتوبر 2006 **بفسخ إتفاق التسوية الرضائية وإفتتاح إجراءات التسوية القضائية** للشركة المذكورة.

وفي بداية سنة 2007 تقدمت **الشركة التونسية للبنك** بوصفها أحد الدائنين، بمطلب إلى **المحكمة الإبتدائية بتونس** لفتح إجراءات التسوية القضائية لفائدة الشركة المذكورة. وبعد موافقة **لجنة متابعة المؤسسات الإقتصادية بوزارة الصناعة**، أذنت **المحكمة الإبتدائية بتونس** بإفتتاح التسوية القضائية وتعيين **الخبير العدلي صالح الذهيبي** الذي قدم تقريرا للمحكمة مفاده أن الشركة تمر بوضعية مالية صعبة، تتميز بتضخم مديونيتها تجاه البنوك وضعف طاقة التمويل الذاتي وهو ما يجعلها في حالة توقف تام عن الدفع.

وبعد دراسة الوضعية الإقتصادية للشركة تمّ الإتفاق على وضع برنامج إنقاذ يرتكز بالأساس على النقاط التالية:

- التخلي على فوائض التأخير
- التخلي على 50% من الفوائض التعاقدية وإعادة جدولة ال 50% الباقية على مدى 15 سنة منها سنة إمهال بعد صدور قرار التسوية مع إحتساب نفس الفائض المذكور أعلاه.
- تخصيص 80% من عائدات بيع العقارات الراجعة للشركة لفائدة البنوك الدائنة.

وأصدرت **المحكمة الإبتدائية قرارا** يقضي بالمصادقة على هذا البرنامج بتاريخ 26 مارس 2008، علما وأن قيمة **مبلغ الدين الجملي** إلى غاية المصادقة على برنامج الإنقاذ بلغ **112.157.418 دينار** مقسما بين **بنوك عمومية وخاصة ومؤسسات مالية**.

وتجدر الملاحظة أن **دين الشركة التونسية للبنك** بلغ قيمته **39.345.254 دينار** وهو ما يمثل نسبة **35% من قيمة الدين الجملي**.

على أنه إثر البدء في تنفيذ برنامج الإنقاذ في بداية سنة 2010، تراءى للشركة أنه لضمان حسن سير النزل يتعين **إدخال مستثمرين أجانب لضخ أموال** جديدة تستوجبها أشغال الصيانة لتحسين خدماته. حيث إشترط هؤلاء المستثمرين الجدد **خروج الشركة من مرحلة التسوية القضائية** وتم بالتالي إدخال تعديل في برنامج الإنقاذ يتم بمقتضاه:

- خلاص **65% من أصل الدين** المصادق عليه بموجب حكم التسوية (في حدود **34 مليون دينار** إضافة إلى **3،5 مليون دولار أمريكي**).
- خلاص الفوائض المتأتية من السنتين السابقتين (بداية من صدور قرار المصادقة على برنامج الإنقاذ) على أن يقع طرح **35% من أصل الدين** المذكور أعلاه والفوائد التعاقدية المجمدة التي تحل آجالها بداية من 2023 والتي تبلغ **10,5 مليون دينار** بالإضافة إلى حوالي **42 ألف دولار أمريكي**.

يستخلص ممّا سبق بيانه أن"***شركة تونس الخليج السياحية***" قد تمتعت من خلال عملية التسوية القضائية في مرحلتها بطرح ديون هامة تجاه القطاع البنكي. وهو ما يمثل إخلالا بمصالح البنوك العمومية الدائنة حيث تم تقديم المصلحة الخاصة بأفراد عائلة الرئيس السابق على مصلحة المساهمين في رؤوس أموال البنوك، وكذلك على المصلحة العامة وذلك عبر التنازل عن أموال المجموعة الوطنية لفائدة فئة خاصة إستغلت صلة القرابة مع الرئيس السابق لتوظيف القطاع البنكي في خدمة مصالحها.

### الإنتهاكات

- عدم الإلتزام بمحتوى التسوية الرضائية وهو ما يشكل خرقا لأحكام الفصل 242 من مجلة الإلتزامات والعقود الذي أقر مبدأ القوة الإلزامية للعقود والإتفاقات.
- خرق أحكام الفقرة 2 من الفصل 13 من القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 الذي ينص على أنّ:"..... جدولة الديون مهما كانت طبيعتها لا تتجاوز الثلاث سنوات ...."
- خرق أحكام منشور البنك المركزي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 المتعلق بتوزيع المخاطر وتغطيتها ومتابعة التعهدات.
- خرق أحكام الفصول 24 و34 من القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض.
- خرق أحكام الفصل 33 من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي والمنقح بمقتضى القانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006.
- عدم الحصول على ترخيص وزير المالية قبل القيام بعملية الحط من الديون البنكية.

### المنسوب إليهم الانتهاك

- **بلحسن الطرابلسي**: بصفته الرئيس المدير العام للشركة
- **صالح الذهيبي**: بصفته المتصرف القضائي
- **العروسي بيوض**: رئيس مدير عام الشركة التونسية للبنك من 2004/08/04 إلى 2008/09/03.
- **توفيق بكار**: بصفته محافظ البنك المركزي

- **محمد رشيد كشيش**: بصفته وزير المالية
- **المنجي صفرة**: المستشار الاقتصادي برئاسة الجمهورية
- **آسيا العياري**: القاضية التي قامت بفتح التسوية القضائية للشركة
- **خموسي بوعبيدي**: قاضي بالدائرة التجارية
- **هالة سلامة**: قاضية بالدائرة التجارية
- **حافظ العبيدي**: ممثل النيابة العمومية
- **إيناس معطر**: القاضية المراقبة المعينة من طرف المحكمة
- **ماهر الدريوش**: مسؤول بالشركة التونسية للبنك
- **نجوى بن عثمان**: مسؤولة بالشركة التونسية للبنك
- **الهادي الحمروني**: مسؤول بشركة إستخلاص الديون
- **منذر رورو**: مسؤول بالشركة التونسية لإسخلاص الديون
- **نجاة الدواس**: محامية الشركة التونسية للبنك
- **محمد صالح البريكي**: محامي شركة تونس الخليج السياحية
- **عائدة الشريف**: محامية شركة تونس الخليج السياحية
- **عفيف بن يونس**: محامي شركة تونس الخليج السياحية

### ملف شركة "حورية بلاص"[16]

تمتعت ***شركة حورية بلاص*** لصاحبها **العجمي الدواس** صاحبة السجل التجاري عدد B19411997 والمعرف الجبائي عدد 041139QAM000 بالتسوية القضائية.

وتجدر الملاحظة أن **بنك الإسكان** كان قد وجه مكتوبا إلى **المتصرف القضائي للشركة** يعلمه فيه **برفض بنك الإسكان التخلي عن الفوائض التعاقدية أو أصل الدين وتمسك بكامل الضمانات الشخصية والعقارية** التي منحتها الشركة للبنك.

إلاّ أنّه وبإحالة الملف على **اللجنة الداخلية المختصة بوزارة المالية** خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 2009/01/09 وافقت هذه اللجنة على برنامج الإنقاذ المقترح قبل المصادقة عليه من طرف **المحكمة**.

وصدر حكم إبتدائي عن **المحكمة الإبتدائية بسوسة** تحت عدد 3747 بتاريخ 2009/01/27، تم بمقتضاه **طرح جميع الفوائض التعاقدية وفوائض التأخير وفاضل الحساب الجاري** للشركة فأصبح الدين بعد الطرح مقدرا بـ**5.932.696 دينار** بعد أن كان **8.224.956 دينار**.

[16] انظر ملاحق

كما تمتّع المدعو **العجمي الدواس** بموجب نفس الحكم **بالحط من أصل الدين الشخصي بنسبة 50%** مع **طرح جميع الفوائض التعاقدية وفوائض التأخير وفاضل الحساب الجاري** فأصبح الدين مقدرا ب **3.545.610 دينار** بعد أن كان **8.916.026 دينار**.

كما قضى الحكم **برفع اليد على الضمانات الشخصية للحريف** من كفالات شخصية ورهون عقارية على عقارات راجعة له، ولم يتم الإبقاء إلا على الرهن الموظف على نزل حورية بالاص (العقار والأصل التجاري).

كما أن **تقرير الإختبار** الذي أذن به **القطب القضائي المالي** قد قام بتصنيف الشركة المذكورة صاحبة ترقيم الخطر رقم 772989، ضمن **صنف 4** طبقا لأحكام منشور البنك المركزي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991.

### الإنتهاكات

- خرق أحكام منشور البنك المركزي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 المتعلق بتوزيع المخاطر وتغطيتها ومتابعة التعهدات.
- خرق أحكام الفصول 24 و34 من القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض.
- خرق أحكام الفصل 33 من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي والمنقح بمقتضى القانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006.
- خرق أحكام الفقرة 2 من الفصل 39 من القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية.
- عدم الحصول على ترخيص وزير المالية قبل القيام بعملية الحط من الديون البنكية.
- موافقة اللجنة الداخلية بوزارة المالية على برنامج الإنقاذ المقترح من المتصرف القضائي المنتدب قبل المصادقة عليه من طرف المحكمة.

**المنسوب إليهم الانتهاك**

- **صالح الذهيبي**: المتصرف القضائي
- **المنجي صفرة**: الوزير المستشار لدى رئيس الجمهورية السابق
- **رجاء إسماعيل**: الخبيرة المحاسبة
- **العجمي الدواس**: الممثل القانوني لشركة حورية بلاص.

## ملف شركة Agromed لصاحبها لطفي عبد الناظر[17]

تفيد المذكرة عـ2009/80ـدد الصادرة عن **البنك المركزي** بتاريخ 27 أكتوبر 2009 والموجهة **لمستشار الرئيس السابق** والتي تتعلق بوضعية **مجمع لطفي عبد الناظر** وإحداث وحدة لإنتاج المعدات الصحية **بولاية قفصة**، أن الوضعية المالية للمجمع قد إتسمت **بثقل مديونيته البنكية وتنامي المتخلدات لدى البنوك الممولة** والتي تمّ الحطّ منها في شهر أوت 2009 إلى **7,3 مليون دينار**. وتجدر الملاحظة أن مجمع السيد لطفي عبد الناظر مرّ بعدة صعوبات مالية وقد تم وضع **برنامج تطهير للمجمع** بداية من سنة 2001.

ورغم تعدد برامج التطهير وما ترتب عنها من خسائر للبنوك في شكل التخلي عن المستحقات، فإن الوضعية المالية بقيت تشكو اختلالات نتيجة **إنجاز بعض الإستثمارات دون توفير موارد التمويل اللازمة**.

ومن بين شركات المجمع التي شهدت برامج إنقاذ، نجد شركة *Agromed* صاحبة السجل التجاري B1535541996 التي شهدت صعوبات مالية أدّت بها إلى الإنتفاع بإجراءات التسوية الرضائية في مرة أولى في 14 جويلية 2007 وتكليف شركة "***خبرة وإستشارة مالية*** " في شخص ممثلها القانوني **السيد صالح الذهيبي** بإنجاز عملية توفيق بين كل من **كتلة البنوك** و**شركة *Agromed***. وقد بلغت قيمة الديون المتخلدة بذمة هذه الأخيرة لغاية 31 جويلية 2006 ما قيمته **36,7 مليون دينار**. وكان نصيب البنوك العمومية كما يلي:

- **الشركة التونسية للبنك: 6,9 مليون دينار**
- **البنك الوطني الفلاحي 1,2 مليون دينار**

كما تمتعت نفس الشركة Agromed و للمرة الثانية على التوالي بإجراءات التسوية الرضائية و كان ذلك بتاريخ 16 جويلية 2009 وقد تم تعيين **صالح الذهيبي** للمرة الثانية كمصالح بين الشركة ودائنيها الذي قام بإعداد **تقرير المصالحة** والذي صادقت عليه **المحكمة الإبتدائية بتونس** 1 بتاريخ 15 أوت 2009 طبقا لأحكام الفصل 13 جديد من قانون عدد 35 لسنة 1995.

وقد واصلت الشركة نشاطها طبقا لهذا البرنامج الواقع إعداده إلا أنها لم تتمكن من تنفيذه فتم إبرام **إتفاقية إطارية جديدة** لتعديل إتفاق التسوية الرضائية في القضية عدد 264 المنشورة **بالمحكمة الإبتدائية تونس** 1 و ذلك بعرض **أغلب المساهمين في رأس مال الشركة** (***ECP MENA*** و ***AIG*** ) **بيع مساهماتهم** و التي تمثل **53% من رأس المال** لأحسن عارض قادر على مواصلة نشاط المؤسسة. و قد أرسى العرض على **مجمع بولينا** بإعتباره أحسن عارض بعد جلسة 13 ديسمبر 2010 المنعقدة **بالبنك**

[17] انظر ملاحق

**المركزي** و التي تم بمقتضاها الترفيع في قيمة **بيع** أسهم شركة **Agromed** لمجمع **بولينا** بمبلغ قدره **1.200.000 دينار** بعد أن كان **362.000 دينار** و الإلتزام بخلاص **4,7 مليون دينار** ناجزا لفائدة المؤسسات المالية الدائنة بعد أن **تمّ الحط من دينها الأصلي** و الذي قدر ب **26,2 مليون دينار** إلى غاية 30 نوفمبر 2010.

علما وأنّ من بين البنوك التي وقع الحط في ديونها نجد بنكين عموميين وهما **الشركة التونسية للبنك والبنك الوطني الفلاحي** وفقا لمصادقة **وزير المالية** بموجب المكتوبين عدد 1465 وعدد 1464 المؤرخين في 28 ديسمبر 2010.

و لتمكين المؤسسة من تطهير وضعيتها مع القطاع المالي تحصلت شركة **Agromed**على **قرض جديد** بقيمة **4,7 مليون دينار** من طرف **البنك الوطني الفلاحي** و **البنك التونسي الليبي** بمدة سداد **15 سنة** و بنسبة فائدة تساوي **TMM + 0,75%** يتم **تخصيصه لفائدة المؤسسات المالية الدائنة** على أساس المديونية البالغة **4,7** مليون دينار مع **تعهد مجمع بولينا بخلاص قيمة القرض ناجزا** و بالتالي أصبحت الذمة المالية لشركة Agromed عامرة في خصوص الديون المسجلة مع المؤسسات المالية و **تم رفع كل التوظيفات و الرهون و الضمانات السابقة المقدمة من طرف المؤسسة و مساهميها لفائدة المؤسسات المالية**.

### الإنتهاكات

- خرق أحكام منشور البنك المركزي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 المتعلق بتوزيع المخاطر وتغطيتها ومتابعة التعهدات.
- خرق أحكام الفصول 24 و34 من القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض.
- خرق أحكام الفصل 33 من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي والمنقح بمقتضى القانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006.
- مصادقة وزير المالية بتاريخ 28 ديسمبر 2010 على طرح جزء من المديونية الراجعة للشركة التونسية للبنك طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 57 من القانون عدد 34 لسنة 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية (فترة أحداث الثورة 17 ديسمبر 2010 / 14 جانفي 2011) وبعد سنة ونصف من مصادقة المحكمة الإبتدائية بتونس على برنامج الإنقاذ الذي كان من المفروض أن يحظى بموافقة وزير المالية قبل صدور الحكم بتاريخ 15 أوت 2009.

### المنسوب إليهم الانتهاك

- **صالح الذهيبي**: المتصرف القضائي
- **وزير المالية آنذاك**
- **المديرين العامين للبنك الوطني الفلاحي والشركة التونسية للبنك**
- **توفيق بكار**: محافظ البنك المركزي
- **المنجي صفرة**: المستشار الإقتصادي للرئيس السابق
- **عبد الرحمان بوراس**: وكيل رئيس المحكمة الإبتدائية تونس 1
- **لطفي عبد الناظر**: صاحب المجمع
- **فوزي بن شعبان**: المدير العام المساعد لشركة "أقروماد"

### ملف شركة "الآجر العصري بقرمبالية" لصاحبها دريد بن الحبيب عمار

تتلخص وقائع الملف أنه بتاريخ 28 ديسمبر 1999 نظرا للصعوبات الماليّة التي شهدتها شركة **معمل الآجر العصري بقرمبالية** قررت **المحكمة الإبتدائية بأريانة** فتح التسوية الرضائية وتعيين السيد **صالح الذهيبي** كمصالح يتولى التوفيق بين الشركة المدينة ودائنيها.

وبتاريخ 31 ديسمبر 1999 تم ضبط الديون المتخلدة بذمة شركة الآجر العصري بقرمبالية لفائدة المؤسسات البنكية العمومية والخاصة بما قيمته 23,604 مليون دينار.

وقد تمت المصادقة على إتفاق التسوية الرضائيّة من طرف **المحكمة الإبتدائية بأريانة** بتاريخ 06 سبتمبر 2000 إلا أنّ محاولة تنفيذ الصلح بين الشركة ودائنيها لم يقع إنجازه نظرا لتفاقم الصعوبات الفنية التي تعرضت لها الشركة والمشاكل التي يعاني منها القطاع وترتب عن ذلك تفاقم مديونتها لدى كتلة البنوك والتي بلغت موفّى ديسمبر 2003 ماقدره **29,422 مليون دينار** وتشمل أصل الدّين والفوائض التعاقدية وفوائض التأخير والقرض الرقاعي وقروض التصرّف قصيرة المدى.

ولتجاوز جملة هذه الصعوبات إتصل المدعو **دريد بن الحبيب عمار** بصفته كفيلا عينيا وشخصيا بالتضامن بكتلة البنوك الدائنة طالبا تغيير هيكلة رأس المال وإدخال مستثمرين جدد تكون لهم خبرة هامة في الإدارة والتصرف في وحدات العمل في قطاع صناعة الآجر وكان نتيجة ذلك الحصول على موافقة **الممثل القانوني لشركة صناعة الآجر بزرمدين** على المساهمة في رأس مال المؤسسة وإعادة تنشيطها شريطة أن تعدل مديونية الشركة حتى يتمكن من الإنخراط فيها وقد قبلت كتلة البنوك هذا التمشي بعد مصادقة **المحكمة**.

وتنفيذا لما تم الإتفاق عليه مع كتلة البنوك الدائنة تم طرح جزء كبير من قيمة المديونية الذي شمل **طرح الفوائض التعاقديّة وفوائض التأخير** ونسبة هامة من أصل الدين والقرض الرقاعي، لتصل قيمة الشطب **24,562 مليون دينار** أي ما يمثل **83.48 % من قيمة مجموع الديون.**

هذا وقد كانت قيمة ديون البنوك العموميّة **14,268 مليون دينار** شطب منها **11,91 مليون دينار.**

وتجدر الملاحظة أن شركة **الآجر العصري بقرمبالية** قد تعهدت بخلاص مبلغ الدين بعد الطرح ناجزا مقابل رفع كافة الرهون والترسيمات[18].

### الإنتهاكات

- موافقة إدارة الشركة التونسية للبنك دون الرجوع إلى لجنة إسناد القروض على جدولة نسبة من أصل الدين على مدى 15 سنة مع توظيف نسبة فائض ب 8% والسماح للشركة بإيداع باقي أصل الدين بحساب جاري دون فوائض يتم خلاصه إثر خلاص القرض موضوع الجدولة.
- خرق أحكام الفقرة 2 من الفصل 13 من القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية.
- عدم الحصول على المصادقة المسبقة من طرف وزير المالية لإسقاط الديون المقدرة ب 24,562 مليون دينار طبقا لأحكام الفصل 57 من قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية.

### المنسوب إليهم الانتهاك

- **صالح الذهيبي**: المتصرف القضائي
- **البشير علية**: رئيس المحكمة الإبتدائية بمنوبة
- **محمد الدواس**: محافظ البنك المركزي
- **دريد بن الحبيب عمار**: صاحب الشركة
- **السيد الشرشاري**: الممثل القانوني لشركة صناعة الآجر بزرمدين

**الرؤساء المديرين العامين للبنك الوطني الفلاحي والشركة التونسية للبنك وبنك الجنوب** سنة 2003/ 2004.

## V. القروض الهالكة les crédits carbonisées

في هذه الصورة يتم إعتماد خطة للإقراض دون ضمانات إذ يكفي أن يقدم الحريف ملفا عاديا للحصول على قرض، ويدوّن جميع البيانات المطلوبة في إستمارة القرض وبعد مدة تحصل المقابلة مع إدارة البنك

[18] انظر ملاحق

التي تكون شريكة في هذه العملية ليتم إعادة جدولة القرض كنوع من التمويه وإسقاط الضمانات قبل أن يتم تصنيفه في نهاية المطاف.

### ملف القروض الهالكة في البنك الفرنسي التونسي[19]:

بتاريخ 27 أكتوبر 2008 تحصلت **مؤسسات يوسف اللطيف** على قرض من طرف البنك الفرنسي التونسي بقيمة **02 مليون دينار** مقابل ضمان. وفي 10 ديسمبر 2008 **تم إسقاط الوديعة الإئتمانية** عن طريق مذكرة بخط يد **منير القليبي** وبهذه الطريقة إختفى هذا المبلغ من حسابات الدولة.

وتجدر الملاحظة أن كل من **يوسف اللطيف** و**شفيق الجراية** قد تحصلا على قروض من البنك الفرنسي التونسي تبلغ قيمتها قرابة **200 مليون دينار** وهو ما تثبته وثيقة كشف الحسابات الصادرة عن **الإدارة المركزية للقروض** إلى غاية سنة 2013.

وقد أسند البنك الفرنسي التونسي عدة قروض إلى عدة مؤسسات **أدرجت جميعها ضمن الديون غير المسددة** وناهزت قيمتها **700 مليون دينار** ومن بين المتمتّعين بها **عماد الطرابلسي** و**لطفي عبد الناظر** و**شفيق الجراية** و**الطاهر بن حسين**...

### الإنتهاكات

- خرق أحكام منشور البنك المركزي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 المتعلق بتوزيع المخاطر وتغطيتها ومتابعة التعهدات.
- خرق أحكام الفصول 24 و34 من القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض.
- خرق أحكام الفصل 33 من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي والمنقح بمقتضى القانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006.
- خرق أحكام المنشور عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ 23 ديسمبر 1987 والمتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها.
- خرق أحكام منشور البنك المركزي عدد 04 لسنة 1980 المؤرخ في 31 جانفي 1980 المتعلق بمركزية المخاطر البنكية.

[19] انظر ملاحق

### VI. القروض الخاسرة les crédits perdus

تعتمد هذه الآلية على إقراض الحريف ومن ثم إنتظار الأجل الأقصى للتسديد، عند هذه المرحلة يتوجه البنك إلى القضاء ليرفع دعوى ضد المدين دون تقديم الأدلة والوثائق اللازمة لإثبات عدم سداد القرض وهنا ستحكم المحكمة لصالح المقترض وسيضطر البنك الذي خسر القضية إلى تسجيل قيمة القرض كخسارة. آلية سهلة وفعالة دون رقابة أو أثر كما أنها تمثل بالنسبة للمستفدين وسيلة شبه دائمة للإثراء خصوصا وأن أجهزة الرقابة تخضع لسلطة وتحكم البنك.

نشير وأن الهيئة لم تتلق ملفات في هذا الصنف من التجاوزات لذلك إقتصر نظرنا على تقديم التجاوز وآليات إرتكابه.

### VII. القروض بإمتيازات بنكية les crédits avec des privilèges

يمكن تعريف الإمتيازات البنكية بكونها جملة الإمتيازات التي يتم منحها للحريف عند حصوله على قرض وتتوزع هذه الإمتيازات على عدة أصناف وهي: قرض بدون ضمانات أو ضمانات غير كافية أو ضمانات لم يقع تقييمها وقروض بنسب فوائض منخفضة وأقل مما هو متعامل به.

#### ملف شركة Enjoy Hôtels collection[20]

طبقا لما ورد في وثائق ملف تم إيداعه من طرف **بنك الإسكان** لدى **اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد** والواقع إحالته إلى هيئة الحقيقة والكرامة تبين وأن شركة ***enjoy hôtels collections*** لصاحبها **عماد الطرابلسي** قد تحصلت على **ضمانين بنكيين** من قبل بنك الإسكان: الأول كان بتاريخ 2010/12/04 بقيمة **2.124.000 دينار** والثاني بتاريخ 2010/12/06 بقيمة **1.062.000 دينار**.

وتجدر الملاحظة أن هذه الشركة قد تم تأسيسها بتاريخ 2010/10/28 **برأس مال لا يتجاوز 150 ألف دينار** تم تحرير ربعه فقط أي قبل حصولها على الضمانات البنكية بشهرين وبالتالي لم تمارس هذه الشركة أي نشاط فعلي ولم تقدم للبنك ما يمكنها من الحصول على مثل هذه الضمانات إضافة الى تحصل هذا الأخير على **قروض دون ضمانات في غياب قرار في الشأن من لجنة القروض صلب البنك**.

#### المنسوب إليهم الانتهاك

- السيد إبراهيم الحاجي: الرئيس المدير العام لبنك الإسكان
- دليلة بدر حرم قوبعة: المدير المركزي للاستغلال والقروض ببنك الإسكان
- الحبيب العمري: المدير المركزي للقروض ببنك الإسكان.

[20] انظر ملاحق

### ملف "شركة البعث العقاري بسوسة"[21]

أسند **بنك الإسكان** قرضا بعد الثورة لفائدة الشركة المذكورة العائدة بالملكية **لنعيمة بن علي** شقيقة الرئيس السابق **بالرغم من التتبعات الصادرة في شأنها** حيث بلغت قيمته **900 ألف دينار** في فيفري 2011. وبالرجوع إلى الكشوفات البنكية لحساب الشركة تبين أنّها كانت مدينة وأن تاريخ عملية تنزيل (date d'opération) القرض كانت بتاريخ 24 فيفري 2011 في حين تاريخ القيمة (date valeur) كانت 31 ماي 2010 وقد تمّ تحويله إلى الحساب الجاري للشركة المذكورة **بالرغم من أنه قد وقع تعيين مؤتمن عدلي بإذن قضائي صادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس** بتاريخ 2011/02/03 والذي تم تكليفه بضبط وإدارة الحساب الجاري علما وأن القرض قد **تم إسناده دون الرجوع إلى لجنة القروض ضمن البنك**.

وتجدر الملاحظة أنّه بعد الإطلاع على كشوفات حساب **نعيمة بن علي** المظروفة في ملف الحال تبيّن أن هذه الأخيرة **تمتعت بمجموعة من الإعتمادات البنكية التي لم يقع خلاصها في الآجال القانونية** من سنة 2009 إلى سنة 2010 وقد بلغت قيمتها **367.800 دينار** ولم يتم تنزيلها في حسابها المدين إلا بتاريخ 19 فيفري 2011 أي **بعد تعيين المتصرف القضائي** لضبط وإدارة حساب المدينة.

نشير أن الهيئة لم تتلق ملفات مهمة خاصة بهذا التجاوز على أنه سبق لنا وأن أشرنا إلى هذا الصنف من التجاوز صلب الملفات التي تم تناولها سابقا.

## VIII. القروض الوهمية les crédits fictifs

تتمثل هذه العملية في توجه المقترض إلى مؤسسة بنكية وتقديم مطلب في الحصول على قرض سواء كان قرض إستهلاك أو قرض تصرف أو قرض إستثمار وبالإتفاق مع إدارة البنك يتم إبرام عقد قرض صوري ودون أن يتم البنك عملية إيداع قيمة القرض في حساب المقترض (opération de déblocage) والغاية من ذلك هو أن يستغل صاحب القرض العقد في مواجهة إدارة الجباية للتفصي من الآداءات الجبائية أو إستعمال ذلك العقد كغطاء يخفي عملية تبييض لأموال تكون مصادرها غير شرعية وغير مصرّح بها.

وفي العادة لا يتم تسجيل جملة هذه القروض في محاسبية البنك ولا يتم تمريرها على لجنة القروض كما لا يتم إعلام البنك المركزي بهذه العملية مما يصيرها قروضا وهمية بدون أي أثر يذكر.

لم تتلق الهيئة ملفات في هذا السياق وبالتالي إقتصر مرجع نظرنا على تحديد مفهوم التجاوز وآلية إرتكابه.

[21] انظر ملاحق

# إستغلال معلومات سرية في المجال المالي

يتعلق هذا المحور بدراسة جملة التجاوزات الحاصلة في المجال المالي وبالأساس صلب بورصة الأوراق المالية وهيئة السوق المالية.

## I. إستغلال معلومات سرية وممتازة (délit d'initié) : ملف الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين (star)

تتلخص وقائع الملف أنه على إثر رواج معلومة سرية وممتازة تتعلق بنية ***المجموعة الفرنسية Groupama*** الدخول في رأس مال ***الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين*** سنة 2008 إستغل البعض من **أصحاب النفوذ** وبعض **المسؤولين بالشركة** هذه المعلومة السرية والممتازة **وقاموا بعملية مضاربة على أسهم الشركة** من سنة 2007 إلى سنة 2008 مثلما يبينه الرسم البياني اللاحق وهو **ما أدى إلى إرتفاع قيمة أسهم هذه الشركة من 35 دينار للسهم** الواحد إلى ما يقارب **110 دينار** سنة 2008.

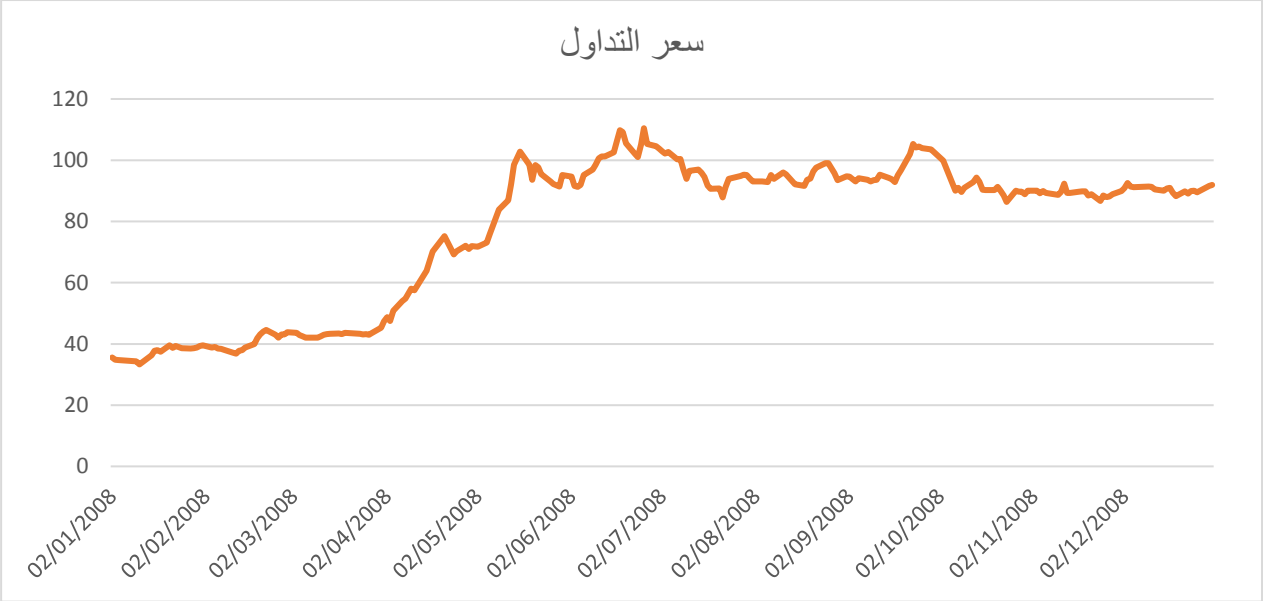


رسم بياني عدد 1: تسرب المعلومة وتأثيرها في عملية التداول

## II. التجاوزات المسجلة عند الإدراج بالبورصة وإشكالية تبييض الأموال عبر المساهمين الأجانب في رأس مال الشركات: ملف شركة إسمنت قرطاج

تتلخص وقائع ملف **شركة إسمنت قرطاج** إعتمادا على ما أودعه المدعو **لزهر سطا** بالهيئة وإستنادا لما ورد في **تقرير لجنة التقصي في ملفات الفساد والرشوة** وكذلك بما ورد في **تقرير الإختبار** المأذون به في القضية عدد 21653/3 من طرف **حاكم التحقيق بالمحكمة الإبتدائية بتونس**.

### 1. حوصلة لظروف تأسيس شركة إسمنت قرطاج

**ملابسات الحصول على الترخيص:**

في 13 جوان 2006_وجه المدعو **لزهر سطا** مراسلة الى **وزير الصناعة** يعلمه فيها برغبته في تأسيس شركة إسمنت بالشراكة مع شركة ألمانية بطاقة إنتاج تبلغ **مليون طن** علما وهذه الشركة الألمانية "**هيديلبرق**" قد قامت منذ سنة 2006 بالأبحاث الجيولوجية والأعمال اللازمة لإعداد المقطع وأقرت بإمكانية بعث معمل إسمنت بإستعمال المواد الأولية المتوفرة بالمقطع وفي هذا الإطار تم الإتصال من قبل **لزهر سطا بوزارة الصناعة** لتقديم المستثمر وملامح المشروع.

وفي 19 سبتمبر 2007 قام **لزهر سطا** بتوجيه مراسلة جديدة إلى **وزير الصناعة** يعلمه فيها بأنه قام بتأسيس شركة دراسات لتقوم بالدراسات اللازمة لتأسيس معمل الإسمنت وتأكيده أن إنطلاق الإنتاج سيكون بداية من سنة 2009 **ويطلب تدخل الوزير لدى وكالة النهوض بالإستثمار** للحصول على التصريح بالإستثمار الذي طالب به منذ 26 ديسمبر 2006.

وفي ديسمبر 2007 قام **وزير الصناعة** بتوجيه مراسلة إلى **رئيس الجمهورية** يعلمه فيها بأن القدرة الإنتاجية لشركة إسمنت قرطاج يمكن أن تبلغ **5,2 مليون طن** في سنة 2016 خصوصا وأن مشروع التمويل المالي لتمويل **مشروع جبل الرصاص (إسمنت قرطاج)** يتألف **من 30 إلى 35 % من شركاء أجانب** ومن **30 إلى 35 % من مؤسسات مالية عربية و30 إلى 35% تعود إلى مجموعة "ماجوس"** لصاحبها **لزهر سطا ولمجموعة "كارطاقو"** لصاحبها **بلحسن الطرابلسي**.

وفي 07 جانفي 2008 وجه **وزير الصناعة** مراسلة إلى **شركة المقاطع الكبرى بالشمال** لصاحبها **لزهر سطا** يعلمه فيها **بموافقة رئيس الجمهورية على طلبه لتأسيس شركة إسمنت قرطاج** علما وأن **هذا كان المشروع مبرمجا إنجازه بولاية قفصة** بالشراكة بين **شركة فسفاط قفصة** وبين **مجمع إسباني**.

وبتاريخ 15 فيفري 2008 وجه **لزهر سطا** رسالة مباشرة إلى **رئيس الجمهورية** وبدون المرور بوزير الصناعة **يطلب فيها الترفيع في الطاقة الإنتاجية** لشركة إسمنت قرطاج **من 01 مليون طن إلى 1.76 مليون طن في السنة** بالرغم أن **قرار وزير الصناعة ووكالة النهوض بالصناعة ينص على إنتاج مليون طن في**

**السنة**. وفي 10 مارس 2008 صدر **قرار عن وزير الصناعة بالترفيع في القدرة الإنتاجية للشركة**. وتجدر الملاحظة أن **شركة إسمنت قرطاج مازالت مجرد مشروع فكرة ولم تتأسس بعد** في حين أن **لزهر سطا** يطالب بالترفيع في الطاقة الإنتاجية للشركة.

والجدير بالذكر أنه ورد **بتقرير الإختبار** أنّ **لزهر سطا** قد تراجع على مشروع شراكته مع الشركة الألمانية "**هيدلبيرق**" نتيجة خوفه من بلحسن الطرابلسي الذي أملى عليه التخلي على الشريك الألماني على أن ينجز المشروع أنصافا بينهما.

### 2. التحضير لإنشاء شركة إسمنت قرطاج

بعد حصول **لزهر سطا** على ترخيص إنشاء شركة إسمنت قرطاج قام هذا الأخير **بتأسيس شركة *BINA HOLDING*** بتاريخ 28 فيفري 2008 مناصفة بينه وبين **بلحسن الطرابلسي** وقد تحصلت هذه الشركة المحدثة على نسبة **58،62% من رأس مال شركة المقاطع الكبرى بالشمال** قبل تقييم أصولها ودون تقييم القيمة الحقيقية للسهم الواحد (القيمة الإسمية = 10د) ثم قام **بتأسيس شركة BINA CORP** في 17 مارس 2008 برأس مال متأتي بنسبة **99% من شركة BINA HOLDING**.

### 3. تأسيس شركة إسمنت قرطاج

إثر **إنقسام شركة المقاطع الكبرى للشمال** تم في أكتوبر 2008 **إحداث شركة إسمنت قرطاج** برأس مال قدره **108.8 مليون دينار**، حيث قيّم **الخبير المنتدب من قبل المحكمة الإبتدائية بتونس جمال الدين بن رمضان** الأصول المرصودة لمشروع الإسمنت ب **146 مليون دينار** علما وان قيمة المقطع المسند إلى الشركة قد قدرت قيمته الجملية بأكثر **من 130 مليون دينار** (01 هكتار/600.000 دينار) إعتمادا على مدخراته لمدة **20 سنة** والتي وقع الترفيع فيها فيما بعد إلى **25 سنة**.

وقد بلغت جملة الخصوم المسلطة على هذه الأصول ما قدره **35.919.717 دينار** تتمثل في **ديون بنكية** قيمتها **30,3 مليون دينار وديون جبائية** بقيمة **5.6 مليون دينار**.

وبالتالي تكون القيمة الصافية للمساهمة في رأس مال الشركة **110.628.081 دينار** رصد منها **108.800.000 دينار** بعنوان مساهمة في رأس المال.

علمًا وأنّ رأس مال شركة إسمنت قرطاج متأتي من **مساهمات عينية** تتمثل في أصول وجزء من خصوم **شركة المقاطع الكبرى للشمال**.

ويجدر التذكير أن الشركة الألمانية "**هيدلبيرق للإسمنت** " قد قامت سنة 2007 بتقييم القيمة الجملية للأصول بما في ذلك العناصر الغير مادية والمعدات وقبل تصفية كل الديون لشركة **المقاطع الكبرى للشمال** ب 64 مليون أورو أي ما يعادل **117 مليون دينار** في ذلك التاريخ.

وتجدر الملاحظة أن **الترخيص** الذي تحصل عليه **لزهر سطا** كانت **مدته 6 أشهر** فقط والسؤال المطروح **كيف يمكن تقييم الأصول المحالة الى شركة اسمنت قرطاج اعتمادا على مقطع مرخص في استغلاله لمدة 6 أشهر فقط من ناحية وادراج الشركة بالبورصة باحتساب 20 سنة**.

بالتوازي مع دخول بلحسن الطرابلسي في رأس مال شركة المقاطع الكبرى للشمال عن طريق BINA HOLDING تم الحط من التعهدات المالية للشركات التابعة إلى لزهر سطا رغم وجود ضمانات لفائدة البنوك تفوق بكثير قيمة التعهدات وهو ما يؤكد تدخل بلحسن الطرابلسي لدى البنوك للحط في هذه الديون.

### 1. التخفيض في رأس المال

وبتاريخ 10 نوفمبر 2008 تم **التخفيض في رأس مال شركة إسمنت قرطاج من 108.800.000 دينار إلى 42.480.060 دينار وفتح حسابات جارية مشتركة** لفائدة شركة **BINA HOLDING** الراجعة بالملكية مناصفة بين **لزهر سطا** و**بلحسن الطرابلسي** ومجمع **لزهر سطا**. وذلك بأن **إقتنت الشركة جزءً من أسهمها لإلغائها و تحويل قيمتها** البالغة **66.319.940 دينار** لمدة **12 سنة** إلى الحسابات الجارية مع إحتساب فائض يساوي **نسبة السوق النقدية زائد 3% دون أن تقل عن 8 %**، وهو ما يشكل مخالفة لأحكام المجلة التجارية و خصوصا الفصل 318 فقرة 3 التي تنص على أنه: "***لا تكون الأسهم الممثلة لحصص عينية قابلة للتداول إلا بعد مضي عامين على إستكمال التأسيس القانوني للشركة و يجب خلال هذه المدة أن يقوم المديرون بالتنصيص على نوعها في تاريخ تكوين الشركة أو الزيادة في رأس المال***."

وبالرجوع إلى **تقرير الإختبار** المأذون به من طرف **حاكم التحقيق** أفاد المدعو "**نور الدين فرشيو**" في خصوص عملية التخفيض في رأس المال وشراء الشركة لأسهمها أنّ هذه العملية تعتبر قانونية وإستند إلى الفصل 88 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية حيث خول هذا الفصل للشركات شراء أسهمها قصد إلغائها.

كما إستند **نور الدين فرشيو** على أحكام الفصل 319 من مجلة الشركات التجارية الذي أجاز للشركات بيع الأسهم الممثلة لمساهمات عينية قبل إنتهاء مدة السنتين من تاريخ المساهمة في حالة عملية إندماج أو في حالة مساهمة جزئية ببعض الأصول.

رسم بياني عدد 1: تحديد طبيعة المساهمة في رأس مال شركة إسمنت قرطاج

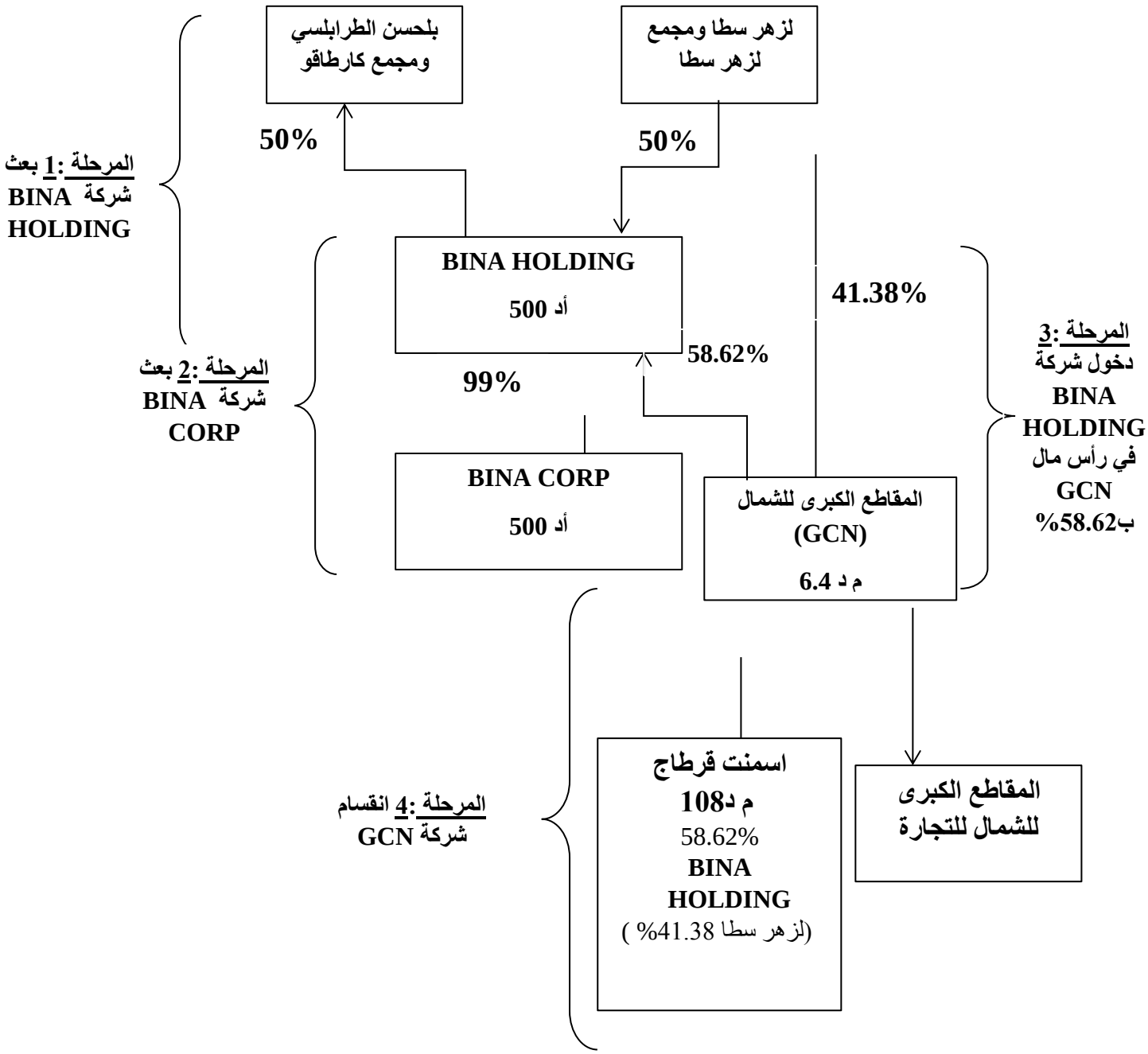

إن مثل هذه مستندات ضعيفة ومجانبة للصواب على إعتبار وأنّ المشرع التونسي أجاز للشركات إمكانية شراء أسهمها لإلغائها إلا أنه قُرن هذا الإجراء **بجملة من الشروط** حيث نص عليها الفصل 19 من القانون عدد 117 لسنة 1994 وهي كالتالي:

- **أن تكون الأسهم المشتراة مدرجة بالبورصة**
- **أن هذا الترخيص لا يتجاوز فترة 03 سنوات**
- **أنه لا يمكن للشركة ان تمتلك أكثر من 10 % من الأسهم المودعة**
- **يجب أن تتوفر إحتياطات زيادة على الإحتياطات القانونية الأخرى.**

وتجدر الملاحظة أن **عملية التخفيض في رأس مال شركة إسمنت قرطاج** قد تم بتاريخ 10 نوفمبر 2008 في حين ان الفصل 319 من مجلة الشركات التجارية والذي تعلل به **نور الدين فرشيو** قد تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 أي **بعد أن تمت عملية التخفيض في رأس المال.** وبالتالي وعملا بقاعدة عدم رجعية النصوص القانونية فإن حجة **نور الدين فرشيو** ضعيفة وقابلة للدحض.

وحيث نص الفصل 319 قديم من مجلة الشركات التجارية على أنه :"***في حالة إندماج شركة في أخرى بطريقة الإستيعاب أو إنشاء شركة جديدة تضم شركة أو عدة شركات كانت قائمة ،أو في حالة مساهمة شركة في أخرى بما لها من جزء من عناصر أصولها فإن المنع من تداول الأسهم لا يكون نافذا على الأسهم العينية المسندة إلى شركة مساهمة كانت قائمة منذ عامين عند حصول الإندماج أو تقديم الحصة وكانت فيها الأسهم سابقا قابلة للتداول.***"

إضافة إلى ذلك نسجل في هذا السياق تجاوزا آخر حيث أنه بالرجوع إلى وثائق الملف نتبين و أن **إشهار قرار التخفيض** الذي اتخذته الجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 2008/11/10 قد تم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 28 فيفري 2009 أي **بعد أكثر من ثلاثة أشهر** و هو ما يعد خرقا واضحا لأحكام الفصل 309 من مجلة الشركات التجارية الذي ينص على ما يلي :" ***يجب إشهار قرار التخفيض في راس المال بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و بجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية في أجل ثلاثين يوما بداية من تاريخ ذلك القرار.***"

تمّت عملية التخفيض في رأس المال بشراء الشركة لأسهمها وبفتح حسابات جارية دون أن تكون لها سيولة إذ أن تكوين الشركة تم بمقتضى مساهمات عينية وبدعوى تمكين مساهم جديد من الاكتتاب في رأس المال لتوفير السيولة اللازمة.

رسم بياني عدد 2: التخفيض في رأس مال شركة إسمنت قرطاج

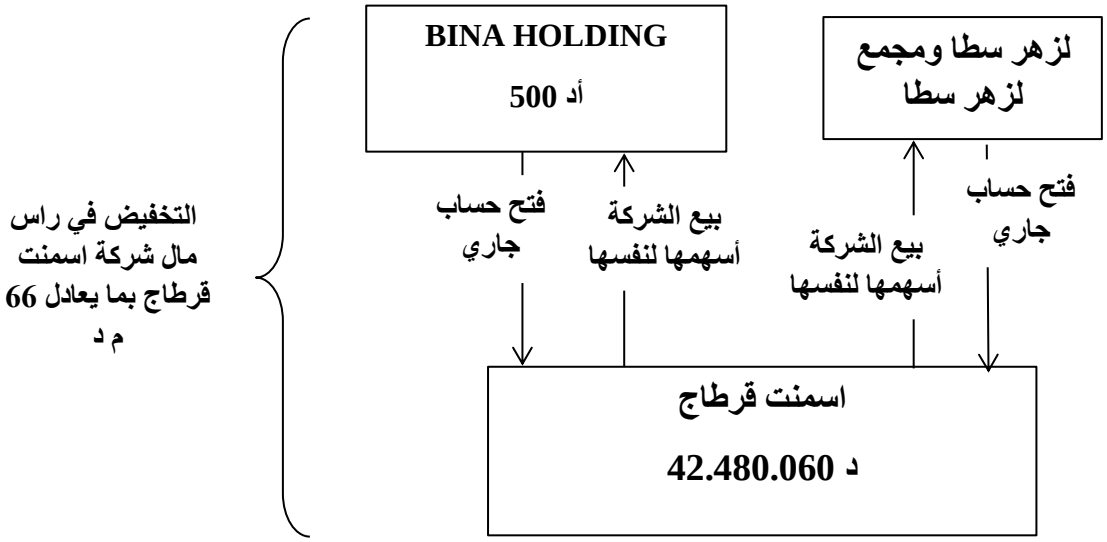


## 2. الترفيع في رأس المال ودخول الشريك الأجنبي

وبتاريخ 05 فيفري 2009 تم **الترفيع في رأس مال شركة BINA CORP من 500 ألف دينار إلى 72,180 مليون دينار**. وذلك ب

- **بيع 4.248.006 سهم التابعة لشركة إسمنت قرطاج في شركة BINA HOLDING** والبالغة قيمتها **42,480 مليون دينار**
- **دخول شريك أجنبي جديد Gulf Investment Overseas (GIO)** بقيمة **29,2 مليون دينار** بسعي من بلحسن الطرابلسي. وتجدر الملاحظة أن الشركة المذكورة **مسجلة بالجزر العذراء البريطانية** (إحدى الجنات الضريبية) وهي **شركة صورية ممثلها هو المحامي "نور الدين فرشيو"** الذي قام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالزيادة في رأس المال.

رسم بياني عدد 3: شراء BINA CORP أسهم شركة اسمنت قرطاج من BINA HOLDING

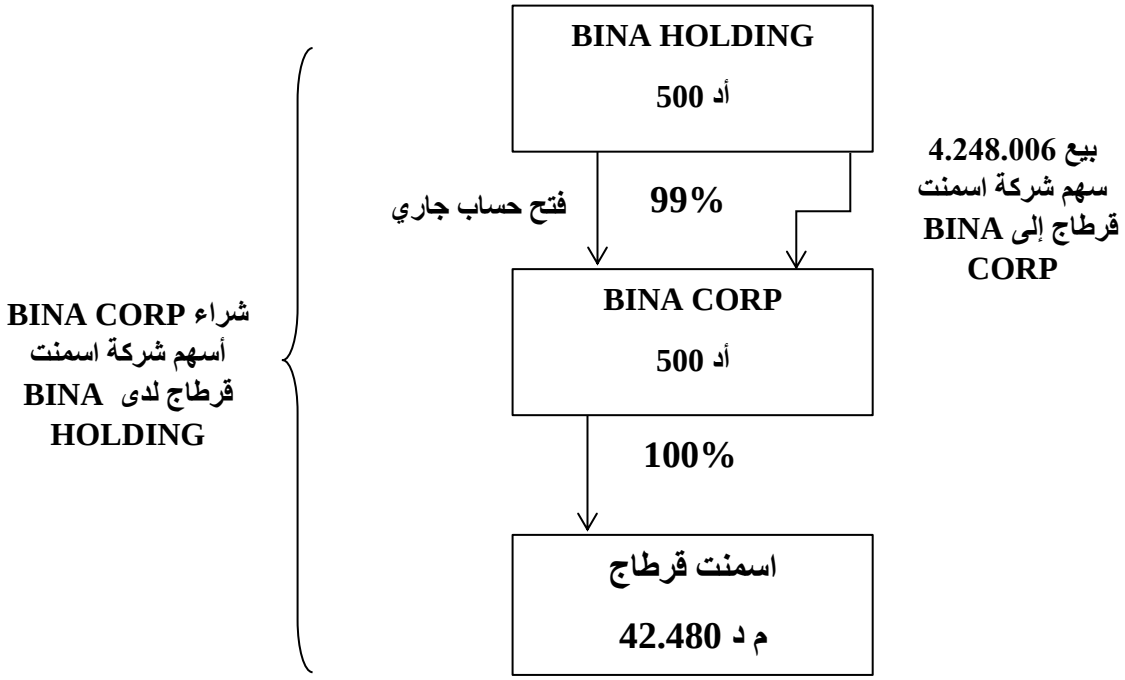


رسم بياني عدد 4: الترفيع في رأس مال شركة BINA CORP

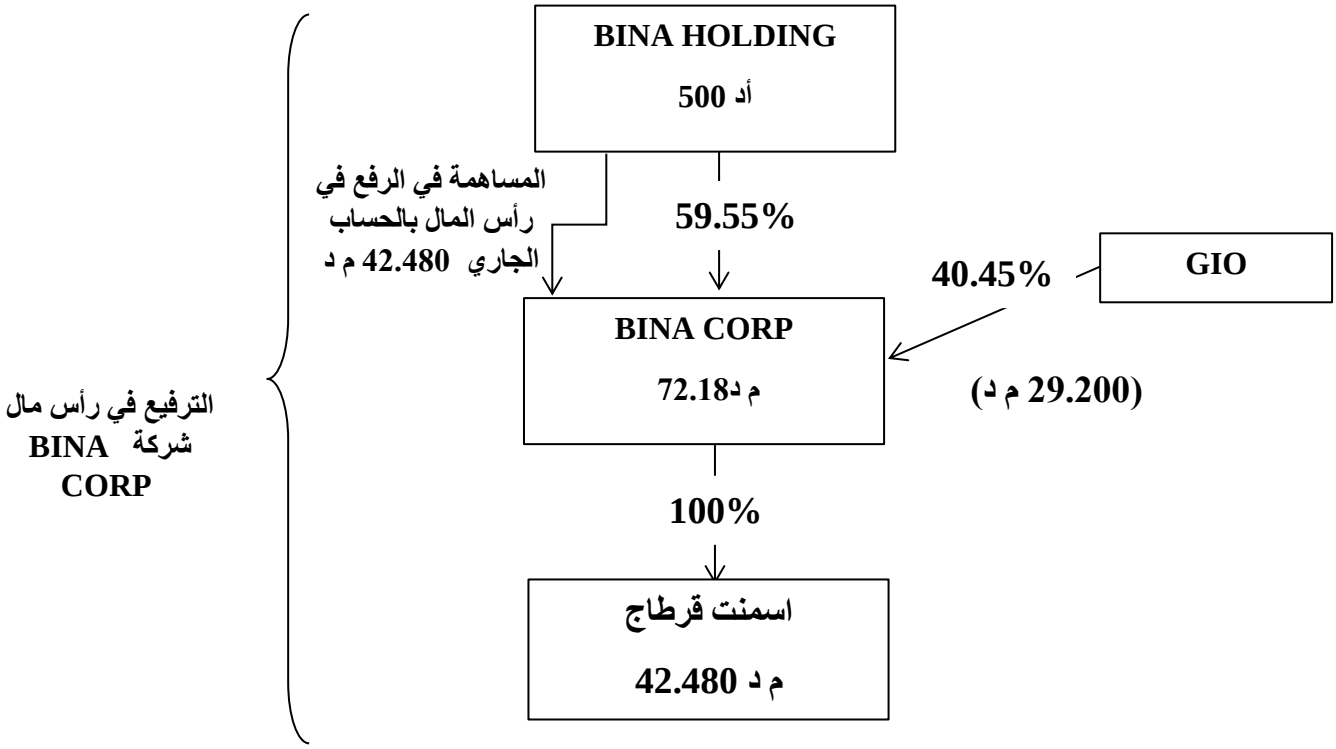

رسم بياني عدد 5: الترفيع في رأس مال شركة اسمنت قرطاج

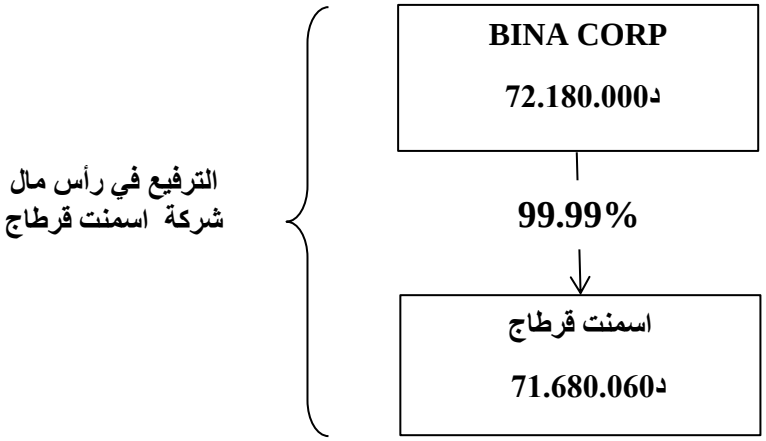


وكنتيجة لذلك تم **الترفيع في رأس مال شركة إسمنت قرطاج من 42,480 مليون دينار إلى 71,680 مليون دينار** وبالتالي لم تكن مساهمة شركة GIO في شركة اسمنت قرطاج بصفة مباشرة.

كما انه سبق تعليل التخفيض في رأس مال شركة إسمنت قرطاج لتوفير فرصة لإستقطاب مستثمر أجنبي لها وهو ما يستشف منه شبهة تبييض الأموال.

وحيث تعذر علينا الحصول على جملة الوثائق المتعلقة بالشركات الأجنبية المكتتبة في الزيادة في رأس المال عند دخول الشركة إلى البورصة إلا أنه تبين وجود شركات تمت مصادرتها بعد وجود شبهة في علاقة مع بلحسن الطرابلسي وهما شركة G.I.O المساهمة في رأس مال شركة BINA CORP التي تعد أول شريك في رأس مال شركة إسمنت قرطاج وشركة ASHBY CAPITAL (شركة أجنبية وقع تجميد أسهمها للإشتباه في مصدر تمويلها).

رسم بياني عدد 6: ملخص لمراحل تأسيس شركة إسمنت قرطاج والتحضير لإدراجها بالبورصة

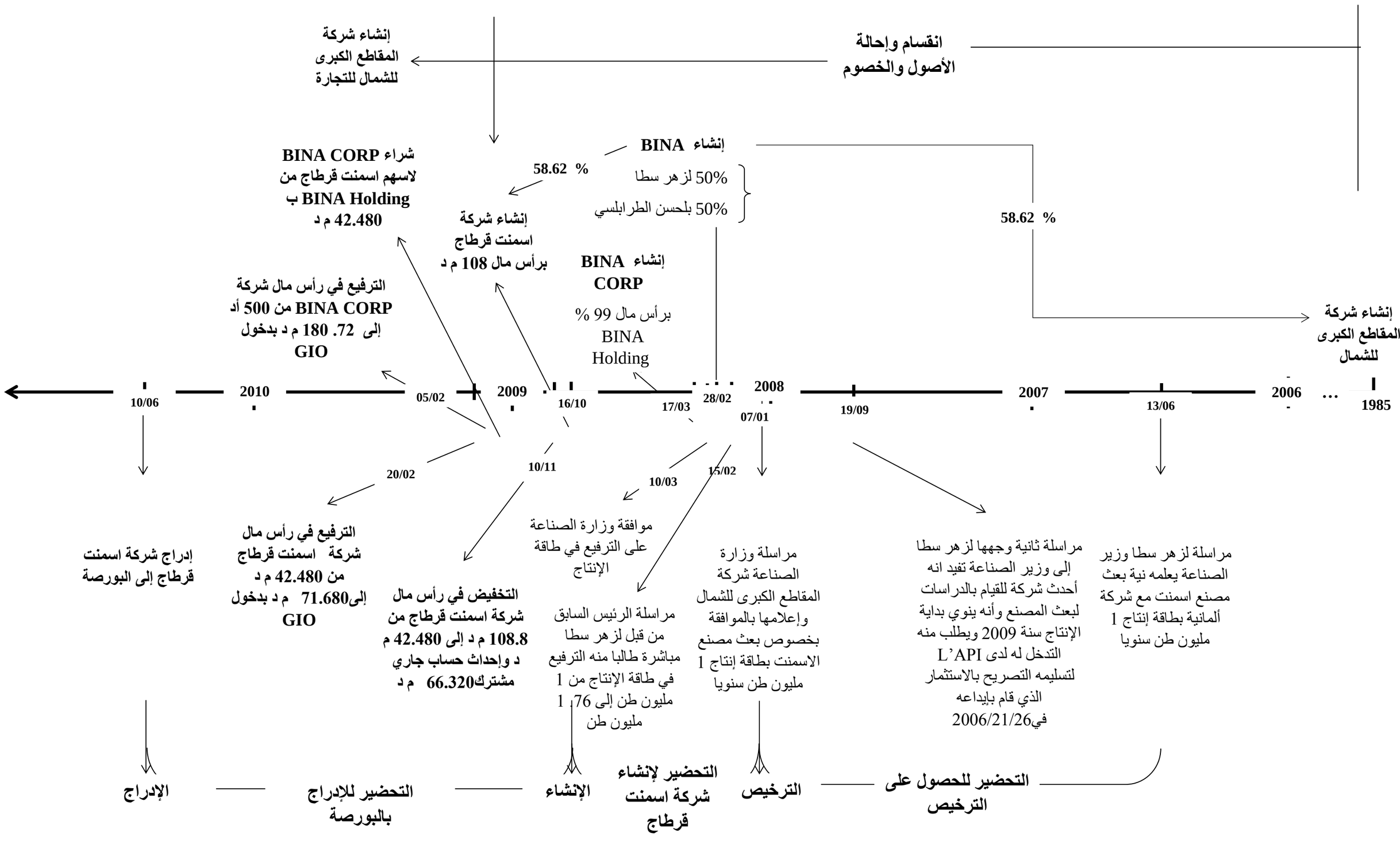

### 3. تركيبة رأس مال شركة إسمنت قرطاج قبل الإدراج بالبورصة

| الشركة | رأس المال | تركيبة رأس المال | المساهمين | |
|---|---|---|---|---|
| BINA HOLDING | 500 000 | 49,92% | لزهر سطا | |
| | | 0,08% | شركة أخرى تابعة الى لزهر سطا | |
| | | 10% | بلحسن الطرابلسي | |
| | | 40% | مجمع كارطاقو | |
| BINA CORP | 72 180 000 | 59,55% | BINA HOLDING | 29,77% لزهر سطا |
| | | 40,45% | GULF INVESTMENT OVERSEAS | 70,23% بلحسن الطرابلسي |
| CARTHAGE CIMENT | 71 680 060 | 99,99% | BINA CORP | 29,63% لزهر سطا |
| | | 0,01% | لزهر سطا وشركائه | 70,37% بلحسن الطرابلسي |

## III. إدراج شركة إسمنت قرطاج بالبورصة

**تم إدراج شركة إسمنت قرطاج بالسوق الموازية للبورصة** (marché alternatif) في جوان 2010 **بالرغم من أن الشركة لم يمض على تأسيسها أكثر من عامين** وذلك عبر **الوسيط بالبورصة MAC** وبتقييم من **مكتب FINOR**.

وتجدر الملاحظة أن شركة **إسمنت قرطاج هي أول شركة يتم إدراجها بالبورصة وهي ما تزال مجرد فكرة (idée de projet) ولم يتم تنفيذها بعد**.

وتتمثل **عملية الترفيع في رأس المال ب 71.000.000 دينار من طرف العموم** بقيمة **1.9 دينار عن كل سهم** ذو قيمة إسمية **بدينار واحد** (valeur nominale) ومنحة إصدار (prime d'émission) **بـ 0.9 دينار للسهم** الواحد.

رسم بياني عدد 7: الزيادة في رأس مال إسمنت قرطاج عبر إدراجها بالبورصة

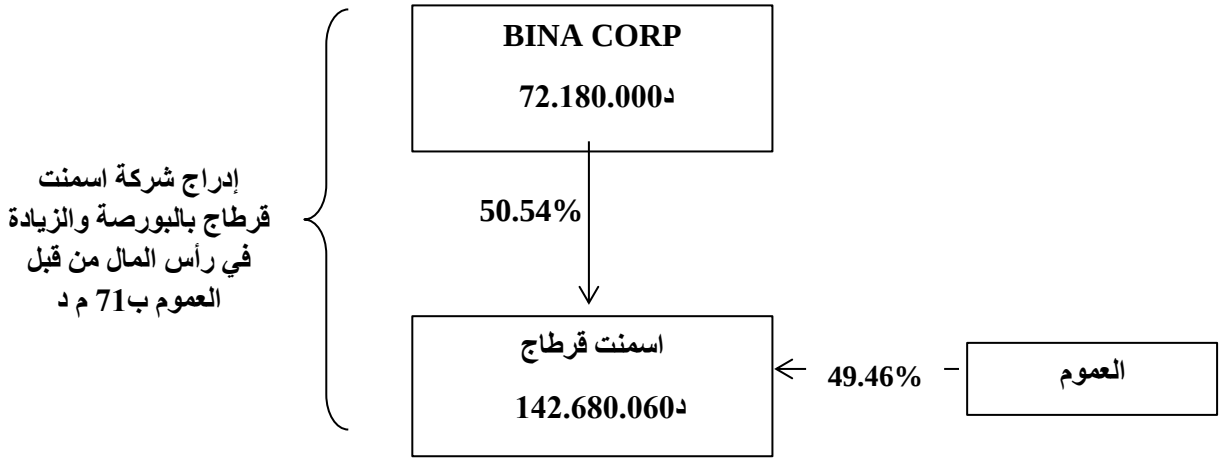


وقبل دخول الشركة إلى البورصة **تم إعادة تقييم الأصول** من قبل **مكتب KPMG** و **Deloitte** مما أدّى إلى **الترفيع في قيمة المقطع** وهو **ما أثر في عملية تحديد قيمة عرض الأسهم بالسوق المالية**.

والجدير بالذكر أن **إعادة التقييم أدت إلى الترفيع في قيمة الأسهم** التي تم تحديدها من قبل **مكتب FINOR** واختلاق منحة الإصدار **والهدف منه تضخيم قيمة الشركة وإيهام وتمويه المستثمرين**.

وقد أوردت نشرية الإدراج (prospectus d'admission) الملاحظات التالية:

- أن الطريقة المعتمدة لتقييم الذمة المالية لشركة المقاطع الكبرى بالشمال إعتمدت على الحاصل الصافي المحاسبي (actif net comptable) إنطلاقا من البيانات المالية المصادق عليها بتاريخ 31 ديسمبر 2007 ومرفّعة بقيمة الأصل التجاري (Goodwill).
- أن التقييم قد إرتكز على قيمة الربح المتوقع مستقبلا ومعتمدا على رقم المعاملات وعلى نتائج الإستغلال خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
- أن التقييم قد أدرج الآداءات الجبائية المحمولة على شركة إسمنت قرطاج خلال 05 سنوات إنطلاقا من تاريخ الإنقسام عن شركة المقاطع الكبرى للشمال وقد تم تسوية هذه الوضعية سنة 2011.

وتجدر الملاحظة أن قيمة الأصل التجاري Goodwill لم يتم إحتسابها حسب أحكام فقرة 38 الفصل 36 من قواعد المعايير المحاسبية.

وبمزيد التدقيق في هذه النشرية تم ضبط جملة من التجاوزات حيث وبالرجوع إلى الفصل 7 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بالمساهمات العامة والذي ينص على ما يلي:" ***يجب أن تتضمن نشرية الإصدار كل المعلومات اللازمة للعموم لبناء حكمها حول أملاك المصدر ونشاطه ووضعيته المالية وآفاقه***."

كما جاء في الصفحات 58 إلى 61 من النشرية أن مجمع **BINA HOLDING يتكون من ثمانية شركات** في حين أن هاته المجموعة من الشركات **لا يمكن أن تكون مجمعا على إعتبار أن هذه الأخيرة تراقب مؤسستين فحسب من جملة ثمانية** إذ ينص الفصل 461 من مجلة الشركات التجارية على أن:"***تجمع الشركات هو مجموعة من الشركات لكل واحدة منها شخصيتها القانونية تكون مرتبطة بمصالح مشتركة وتمسك إحداها، تسمى الشركة الأم، ببقية الشركات تحت نفوذها القانوني أو الفعلي وتمارس عليها رقابتها بشكل يؤدي إلى وحدة القرار***."

والقول بوجود مجمع شركات فيه إيهام وتمويه مما يمكن ان **يعطي صورة مضخمة تؤثر على إرادة وقرار المستثمرين**.

كما ورد بنشرية الإصدار في الصفحة 59 أن شركة **BINA CORP** المساهمة ب 99 % من رأس مال شركة إسمنت قرطاج قد أحدثت في 23 مارس 2008 برأس مال قدره **72.180.000 دينار** في حين أن **رأس المال الحقيقي الذي تكونت به الشركة هو 500.000 دينار فقط** أما المبلغ المذكور بالنشرية **فمصدره زيادة في رأس المال**. وفي هذه الصورة نسجّل وجود تجاوز لأحكام مجلة الشركات التجارية حيث ينص الفصل 5 من مجلة الشركات التجارية على أنه:"***تكون المساهمات في الشركة نقدا أو عينا أو عملا. ويكوّن مجموع هذه المساهمات، بإستثناء المساهمة بالعمل، رأس مال الشركة. وهذا الأخير يكون ضمانا لدائنيها دون سواهم***."

وينص الفصل 9 من نفس المجلة أنه:"***يجب أن تتضمن العقود التأسيسية للشركات شكل الشركة وتسميتها الاجتماعية ومقرها وموضوعها ومقدار رأس مالها ومدتها***."

وأقرّ الفصل 17 من نفس المجلة أنه:"***يترتب عن عدم إحترام شكليات الإشهار المشار إليها بالفصول السابقة، بطلان الشركة المحدثة أو بطلان العقد أو بطلان المداولة إلا في صورة التسوية المنصوص عليها بهذه المجلة***."

## الإنتهاكات

- خرق أحكام الفصل 318 فقرة 3 من مجلة الشركات التجارية
- خرق أحكام الفصل 319 قديم من مجلة الشركات التجارية
- خرق أحكام الفصل 309 من مجلة الشركات التجارية
- خرق أحكام الفصول 74 مكرر و78 و80 من أحكام 2003 المتعلق بمكافحة الإرهاب وجريمة غسل الأموال.
- خرق أحكام الفصل 461 وما بعده من مجلة الشركات التجارية.

- خرق أحكام الفصل 74 من القانون عدد 65 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بسلامة الأسس المالية للشركات.

## IV. آثار الفساد

ما من شك أن للفساد آثار وإنعكاسات سلبية على كافة المستويات الإقتصادية والإجتماعية والأخلاقية والسياسية على أنه وفي هذا التقرير سوف نتناول آثار الفساد على مستوين: الأول هو التأثير المباشر والثاني التأثير غير المباشر.

### 1. التأثير المباشر

- إعاقة نمو المؤسسات الصغرى والمتوسطة.
- إعاقة النمو الإقتصادي مما يقوض كل مستهدفات خطط التنمية طويلة وقصيرة الأجل.
- إهدار مال الدولة أو سوء إستغلالها بما يعدم الفائدة المرجوة من الإستغلال الأمثل.
- هروب الإستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية لغياب حوافزها.
- تركز الثروة في يد فئة قليلة من المجتمع مما يحرم الآخرين من الإنتفاع بموارد البلاد المالية والإقتصادية.
- المس بالنسيج الإقتصادي

### 2. التأثير الغير المباشر

- رفع تكاليف المشاريع نتيجة الرشوة والعمولات.
- إرتفاع نسبة البطالة والتضخم والفقر والمهمشين إجتماعيا
- ظهور نشاطات غير إنتاجية أو ما يعرف "بإقتصاد الظل"
- تحقيق أدنى نفع ممكن من الإنفاق على المشاريع.
- سوء توزيع الموارد الإقتصادية وتوجيهها إلى قطاعات أقل أهمية عند المجتمع كالأنشطة الترفيهية والرياضة والمظاهر الإحتفالية والدعاية والإعلان.
- ضعف الإنفاق على المشاريع الإستثمارية وإهمال المناطق النائية.
- التشكيك في فاعلية الأجهزة الحكومية
- تقسيم المجتمع إلى فقراء أغنياء وبالتالي القضاء على الطبقة الفاعلة وهي الطبقة الوسطى.
- تدهور القيم الإجتماعية والأخلاقية مما يشكل خطرا على السلم الإجتماعي.
- إضعاف الشعور بالوطنية والإنتماء إلى الدولة.
- تردّي الخدمات المقدمة للمواطن على مستوى التعليم والصحة والنقل.
- تسرب اليأس والإحباط إلى النفوس مما ينعكس سلبا على العمل والإبداع.

# الفساد في استغلال الثروات الطبيعية

## المقدمة

لقد توصلت هيئة الحقيقة والكرامة بعدة ملفات فساد في مجال **المحروقات – النفط والغاز**-إما عن طريق لجنتي البحث والتقصي والتحكيم والمصالحة، أو عن طريق الملفات المحالة من قبل هيئة مكافحة الفساد أو التعهد التلقائي الذي تقوم به الهيئة إثر اكتشاف انتهاكات.

وقد توصلنا من خلال دراسة الملفات المختارة أساسا إلى تحديد الانتهاكات التالية:

- فساد في إسناد رخص البحث
- تنازلات على حقوق المؤسسة في الامتيازات
- السماح بفتح مكاتب استشارات من قبل موظفين في المؤسسة فور خروجهم منها
- عدم القيام بالمراقبة اللاحقة في آجالها وتحمل الدولة لمصاريف غير معترف بها.

ويعود وجود هذه الانتهاكات أساسا الى:

- **تعقيد المنظومة التشريعية لقطاع المحروقات** الناتج على سريان مفعول عدة تشريعات تعود إلى حقبات سياسية مختلفة في تاريخ تونس. فنجد الأمر العلي 1948 الذي وضعته فرنسا لضمان حقوقها عند خروجها من تونس، ونجد مرسوم 1985 الذي وضعته حكومة **محمد المزالي** إثر دخول تونس سنة 1984 إلى **منظمة الأقطار العربية** المصدرة للنفط وهو يعتبر أول تنقيح حقيقي لقانون المحروقات بعد الاستقلال، وأوّل محاولة للخروج عن سيطرة فرنسا وقد تم العمل به فعليا سنة 1986 إثر **خروج المزالي** من الحكومة، ونجد **مجلة المحروقات** لسنة 1999 والتي فتحت مجالا كبيرا للفساد بجعل كل التراخيص تحت السلطة التنفيذية ممثلة في **وزارة الصناعة** وجعلت للسلطة التشريعية إشرافا صوريا.
- **تعقيد المنظومة الجبائية** وترجع أساسا لتطبيق نظام قانوني معتمد[22] يسمح بخلاص الضريبة عينا (بترول) أو نقدا.
- **تضارب المصالح** داخل المؤسسة **التونسية للأنشطة البترولية** خاصة دور الشريك في الإمتياز ودور جامع الضرائب ودور مراقب مصاريف المشغل.

[22] أنظر أعلى.

## I. الإطار التشريعي للبحث والتنقيب عن النفط والغاز

دخلت **مجلّة المحروقات** حيز التنفيذ منذ سنة 1999 إلاّ أنّ دخولها لم يلغ تعدّد الأنظمة القانونية للبحث عن المحروقات وإنتاجها.

### 1. خصائص مجلّة المحروقات

استنادا للفصل 3 من مجلة المحروقات يخول لكل صاحب رخصة استكشاف أو صاحب رخصة بحث عن المحروقات سارية المفعول و/أو صاحب امتياز استغلال وقع تأسيسه ولم يتم تطويره أن يختار في خصوص تلك الرخصة أو ذلك الامتياز تطبيق أحكام مجلة المحروقات والتراتيب المتخذة لتطبيقها.

بتاريخ 12 ديسمبر2000 صدر قرار عن وزير الصناعة **ضبط الرخص وامتيازات الاستغلال** التي تم قبولها للتمتع بأحكام مجلة المحروقات.

في حالة عدم ممارسة صاحب سند المحروقات للخيار المشار إليه آنفا يبقى ذلك السند خاضعا لأحكام التشريعات والتراتيب والاتفاقية الخاصة به إلى حين انقضائه.

وفيما يتعلق بامتيازات الاستغلال المؤسسة قبل دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ متعها قانون إصدار المجلة بإمكانية ممارسة الأحكام التالية:

- منح لزمة لإنتاج الكهرباء لأصحاب امتيازات الاستغلال
- تكوين احتياطي الهجر وإعادة موقع الاستغلال إلى حالته الأصلية
- عدم دفع ضريبة الخدمات الديوانية
- تكوين احتياطي لإعادة الاستثمار

وقد صدر في تاريخ 14 فيفري 2002 قرار عن وزير الصناعة **ضبط قائمة امتيازات الاستغلال** التي تم قبولها للتمتع بالأحكام المشار إليها أعلاه.

وفيما يتعلق بامتيازات الاستغلال المؤسسة بعد صدور مجلة المحروقات والمنبثقة عن رخص بحث لم يمارس أصحابها خيار تطبيق أحكام **مجلة المحروقات** وبتعديل قانون مجلة المحروقات لسنة 2002 مكنها من التمتع بمقتضيات الفصل 2 حيث يتم تقديم مطلب في الغرض في **أجل 3 أشهر من تاريخ تأسيسها**.

### 2. اعتماد القانون التشريعي القديم

- المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14سبتمبر 1985 المصادق عليه بمقتضى القانون عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985.

- الأمر العلي الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1948 المتعلّق بإحداث تدابير خصوصيّة لتسهيل التّفتيش عن الموادّ المعدنية من الجمع الثّاني وتسهيل استغلالها
- الأمر العلي الصادر بتاريخ غرة جانفي 1953 المتعلّق بتحوير نظام المناجم
- القانون عدد 36 لسنة 1958 المؤرخ في 15 مارس 1958المنقح للأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948.

## II. اتفاقيات وعقود المحروقات في تونس

### 1. الاتفاقية الخاصة

تمثل الاتفاقية الخاصة أهم عقد للمحروقات وتنظم **العلاقة التعاقدية بين الدولة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والمستثمرين في مجال الاستكشاف والبحث واستغلال المحروقات** تطبيقا لأحكام مجلة المحروقات. ولضمان توحيد شكل الاتفاقيات الخاصة صدرت اتفاقية نموذجية بالأمر عدد 1842بتاريخ 1 أوت 2001 متعلقة بأعمال البحث عن حقول المحروقات واستغلالها.

وتشمل الاتفاقية الخاصة النقاط التالية:

- **التزامات السلطة المانحة**: كمنح المستثمر إمكانية التجديد والتمديد المنصوص عليها بمجلة المحروقات وإمكانية الحصول على امتياز استغلال في حالة التوصل إلى اكتشاف وكذلك استرجاع التكاليف المتعلقة بأشغال البحث والاستغلال.
- **التزامات المستثمر**: بتمويل تكاليف الاستكشاف والبحث، والالتزام بإنجاز أدنى الأشغال وإعلام السلطة المانحة بالبرامج المتعلقة بأعمال الاستكشاف والبحث واحترام التراتيب القانونية وخصوصا منها مجلة المحروقات بالإضافة إلى دفع الأداءات والضرائب والإتاوات.

### 2. عقود المشاركة وعقود تقاسم الإنتاج

في إطار تطبيق أحكام مجلة المحروقات والنصوص الترتيبية المتخذة لتطبيقها تتخذ العقود البترولية شكل **عقود خاصة**، او **عقود مشاركة** أو **عقود اقتسام الإنتاج**.

| | نظام المشاركة | نظام اقتسام الإنتاج |
|---|---|---|
| طريقة المنح | تمنح رخصة البحث مشاركة بين المؤسسة الوطنية والمستثمر أو المستثمرين حسب نسب تضبط بالاتفاقية الخاصة. | تمنح رخصة البحث إلى المؤسسة الوطنية لوحدها .<br>- يسند للمستثمر صفة المقاول على الرخصة |

| | | |
|---|---|---|
| | | - يمكن أن يكون المقاول شركة أو عدّة شركات. |
| الالتزامات بالأشغال والمصاريف | يتحمل صاحب الرخصة الشريك للمؤسسة الوطنية أعباء ومخاطر الاستكشاف والبحث لوحده. | يمول المقاول كامل تكاليف أنشطة الاستكشاف والبحث والتطوير لحساب المؤسسة الوطنية ويتحمل مخاطر ذلك. |
| مساهمة المؤسسة الوطنية | في حالة تحقيق اكتشاف تتمتع المؤسسة الوطنية **بأجل 6 أشهر** من تاريخ تقديم مطلب امتياز الاستغلال لتأكيد مشاركتها من عدمه في حدود النسبة المئوية القصوى المقررة بالاتفاقية الخاصة | المؤسسة الوطنية صاحبة الرخصة وبالتالي صاحبة امتياز الاستغلال المنبثق عنها حسب الفصلين 97 و98 من مجلة المحروقات. |
| النظام الجبائي | يتولى كل صاحب رخصة دفع المعاليم والضرائب والأداءات المستوجبة وخاصة :<br>- ضريبة على إنتاج المحروقات الراجعة له .<br>- الضريبة على الإنتاج والمحددة حسب الحاصل" ح." | تتولى المؤسسة الوطنية تبرئة ذمة المقاول عند دفعها كل الضرائب والمعاليم والأداءات بما في ذلك الإتاوة النسبية على المقاول على الإنتاج والضريبة على الأرباح ويتحصل على جزء من الإنتاج لتغطية المصاريف) بترول أو غاز التكلفة).<br>جزء من الإنتاج بعنوان مكافأة (بترول أو غاز التكلفة). |

### 3. رخص المحروقات في تونس

تتوزع رخص المحروقات إلى 4 أصناف حسب مجلة المحروقات وتتمثل فيما يلي:

| | ترخيص الاستكشاف | رخصة الاستكشاف | رخصة البحث (*) | امتياز الاستغلال |
|---|---|---|---|---|
| طريقة المنح | بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات | بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة من اللجنة الاستشارية للمحروقات | بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة من اللجنة الاستشارية للمحروقات | بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة من اللجنة الاستشارية للمحروقات. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| مدة الاسناد | سنة واحدة | لمدة سنتين | مدة أولية أقصاها 5 سنوات | 30 سنة. |
| التجديد | لا تجدد | فترة أقصاها 12 شهر | -تجديد لفترتين متتاليتين أقصاها 4 سنوات لكل واحدة.<br>- إمكانية التجديد مرة ثالثة لمدة 4 سنوات إذا ما تم تحقيق اكتشاف حقل محروقات<br>- إمكانية التمديد بسنتين وسنة في كل تجديد. | |
| الأعمال المسموح بها | - أعمال الاستكشاف التمهيدي باستثناء أعمال المسح الزلزالي والحفر<br>- ترخيص غير حصري. | -دراسات جيولوجية وجيوفيزيائية<br>- تسجيل مسح زلزالي .<br>- عمليات حفر لا يتجاوز عمقها 300 م من أجل أخذ عينات جيولوجية .<br>- رخصة حصرية. | -الأعمال التقنية الأدنى حسب عقد الشراكة أو عقد تقاسم الإنتاج.<br>- رخصة حصرية. | حسب برنامج التطوير. |

(*) تبلغ مدة رخصة البحث في أقصى حد 29 سنة مفصلة كما يلي:

تبلغ مدة رخصة البحث على أقصى تقدير 29 سنة وفق ما يبينه الجدول التالي

| مدة أولية 8 سنوات | | | فترة أولى 7 سنوات | | | فترة ثانية 7 سنوات | | | فترة ثالثة | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| مدة أصلية | تمديد أول | تمديد ثاني | تجديد أول | تمديد أول | تمديد ثاني | تجديد ثاني | تمديد أول | تمديد ثاني | تجديد ثالث في صورة تحقيق اكتشاف حقل محروقات | تمديد أول | تمديد ثاني |
| 5 سنوات | 2 سنوات | 1 سنة | 4 سنوات | 2 سنتان | 1 سنة | 4 سنوات | 2 سنتان | 1 سنة | سنوات 4 | 2 سنتان | 1 سنة |
| مدة رخصة البحث قد تصل كحد أقصى 29 سنة | | | | | | | | | | | |

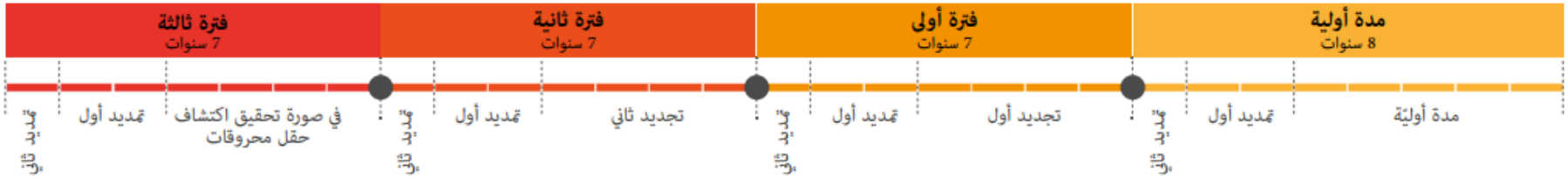


وكمثال يفترض أن رخصة بحث أسندت في 1990 فإن أقصى مدة لصلوحيتها هي في 2019

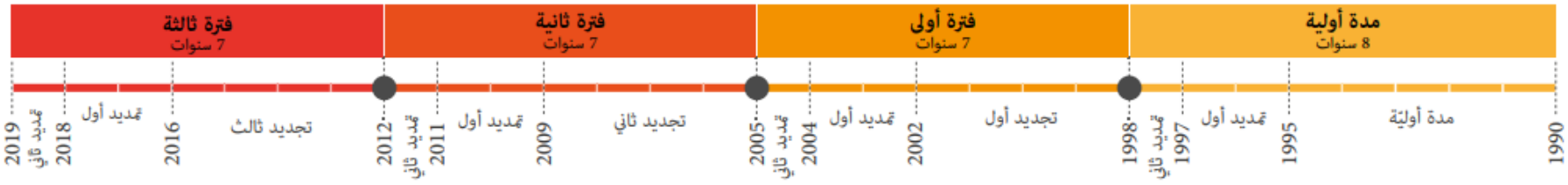

## III. آليات الفساد في قطاع المحروقات

تتمثل آليات الفساد أساسا في:

- **إخفاء الكميات الحقيقية للإنتاج من قبل الشركة الأجنبية** مع تضارب الكميات المصرح بها بين المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية ووزارة الطاقة مما يؤدي إلى عدم القدرة على المراقبة الجدية لمداخيل القطاع
- **تضخيم المصاريف خلال فترة الإستكشاف والبحث** مما ينجر عنه نقص في نصيب الدولة عند تأكّد الإكتشاف أو عزوف الدولة عن المشاركة بسبب عدم المردودية
- **تنازل المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية عن حقوقها في الحقول المكتشفة** وذلك إما لصالح أشخاص نافذين أو لصالح أحد مسؤوليها بدعوى عدم المردودية.
- **التمطيط في فترة البحث** والتي يمكن أن تصل إلى **29 سنة** مما ينجر عنه إستنزاف الحقل دون إستفادة الدولة منه.
- **إستغلال الحقوق التفاضلية للمؤسسة** مثل حق الشفعة لتمكين مقربين من تحقيق منافع
- **فتح مكاتب إستشارية من قبل موظفين سامين بالمؤسسة أو الوزارة** وإستغلال المعلومات التي بحوزتهم للحصول على منافع من قبل الشركات الأجنبية الناشطة بالبلاد التونسية
- **إسناد رخص الاستكشاف لشركات لا تمتلك القدرة المالية والفنية** خلافا لما نصت عليه مجلة المحروقات وهو ما يفتح باب الرشوة والفساد.
- **إطار قانوني متضارب** تعود جذوره للفترة الاستعمارية مع تطبيقه في نفس الوقت مع مجلة المحروقات لسنة 1999 مما يفتح المجال للتأويلات.
- **عدم القيام بالمراقبة اللاحقة** في آجالها مما ينجر عنه خسارة حقوق الدولة

## IV. الملفات التي تعهدت بها الهيئة

### 1. تنازل المؤسسة الوطنية للأنشطة البترولية عن جزء من حقوقها في رخصة إمتياز حقل الشرقي لصالح شركة "بتروفاك"[23]

تمتّ المصادقة في 1980/06/18 على اسناد امتياز **حقل الشرقي** من رخصة **"قرقنة الغربيّة"**. وقد كانت الشركة النمساويّة **"omv"** شريك **المؤسسة التونسية للانشطة البترولية** لهذه الرخصة وذلك من خلال احداث شركة **"TPS"** المتناصفة المكلّفة بعمليات تطوير الامتياز. علما وان هذه الشركة تعمل بتمويلات تطلب من قبل الشّريكين حسب الحاجة كما انها ليست مالكة للمنشآت ولا لمخرجات النفط والغاز.

[23] انظر ملاحق

ولتطوير هذا الحقل تولت شركة **"TPS"** ابرام صفقتين بمبلغين جمليين قدّر كلّ منهما بحوالي 12م.د.

- تعلّقت الاولى في 2002/12/20 بمدّ انبوب غاز برّي بحري طوله **60 كم** يربط **مركز انتاج حقل شرقي بمحطة الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز** (Contrat des pipelines)
- اما الثانية **بانجاز مركز الانتاج** (CPF) في 2004/7/19

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنّ اشغال تطوير هذا الحقل تعرضت لعديد الصّعوبات النّاجمة أساسا عن سوء تقدير كلفة الصفقتين اضافة إلى عدم ملاءمة الامكانيات الفنيّة لمتعاقد الاشغال **"Mondial Contractor"** ممّا دعا بالشريك الأجنبي إلى عرض حصته **بـ49%** في الامتياز إلى البيع.

وقد راسلت شركة **"omv" المؤسسة التونسيّة للانشطة البترولية** بتاريخ 03/13/ 2006 لاعلامها بنيّتها بيع حصتها لشركة **"آل ثاني" الإماراتيّة** بمبلغ **27م.دولار** حتى يتسنّى للمؤسسة ممارسة حقّها في الشفعة المنصوص عليه بمجلّة المحروقات على أساس تمتع المؤسسة الوطنية بحق الاولوية للحصول على الحقوق موضوع الإحالة بنفس الشروط والمقتضيات التي تحصل عليها المحيل وذلك في مدّة لا تتجاوز **30 يوما** من تاريخ طلب الاحالة.

تولّت **وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة** بتاريخ 2011/04/06 دعوة **المؤسسة التونسية للانشطة البترولية** بممارسة حق الشفعة وذلك قبل ان تتولى هذه الاخيرة اعداد **دراسة تقييميّة** للعرض المقدّم من قبل **آل ثاني** ومقارنته بمردوديّة المشروع في حالة ممارسة حق الشفعة علما و ان **محضر اجتماع مجلس الإدارة** يشير صراحة إلى أنّ قرار ممارسة حق الشفعة أصبح نافذا بموجب مكتوب السيد وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

تولت المؤسسة التونسية اعلام شركة **"omv"** بممارسة هذا الحق "الشّفعة" بتاريخ 2006/04/13.

وردت **مراسلة ثانية** بتاريخ 2006/06/14 من وزارة الصناعة والطّاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة (اي بعد شهرين من مراسلتها الدّاعية الى ممارسة حق الشفعة) تدعو فيها **المؤسسة الوطنية** إلى العمل على دراسة **مقترح شركة بتروفاك البريطانيّة** لشراء حصّة من امتياز **"حقل الشرقي"** بين المؤسسة و شركة بتروفاك والتي تمت بمقتضاه إحالة **45%** من الامتياز وفسخ عقد أشغال التطوير مع **"Mondial Contractor"** وذلك بصياغة عقد شراكة جديد بين **المؤسسة التونسية** و**شركة "بتروفاك"**.

نستخلص من المراسلتين المذكورتين أنّ أسباب دعوة **وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤسسة التونسية** لممارسة حق الشفعة في امتياز **"حقل شرقي"** غير مستندة إلى اعتبارات موضوعية خاصة وأنّ ممارسة هذا الحق لم يهدف في الاخير الى تمكين **المؤسسة التونسية للانشطة البترولية** من امتلاك **100%**من الامتياز وبالتالي من تفعيل دورها كمشغل وحيد له .بل كان يرمي ضمنيا

إلى استغلال القانون لحرمان شركة بترولية من اقتناء حصة من امتياز بترولي لفائدة شركة أخرى لم تتمكّن من اقتناء هذه الحصة عن طريق آليات المنافسة المشروعة (طلب العروض المعلن عنه من قبل شركة **"omv"** لبيع حصتها). و تجدر الإشارة في هذا الصدد أنّه لايمكن تعليل رفض عرض اقتناء شركة **"آل ثاني"** لحصة من امتياز **"حقل الشرقي"** لعدم قدرتها الفنية والمالية لتشغيل الامتياز بل إنّ هذه الشركة تمتلك رخصتي بحث بالمحيط النفطي التونسي (رخصة الجم بتاريخ 2005/6/03 و رخصة توزر بتاريخ 2006/01/24).

تمّ عرض **الدراسة الاقتصاديّة** على مجلس الإدارة خلال شهر جويلية 2006 والتي أثبتت أنّ الفرضيّة المتمثلة في شراء حصة **"omv"** و تطوير الحقل من قبل **المؤسسة التونسيّة** يعدّ الافضل من ناحية المردوديّة الاقتصاديّة حيث تناهز القيمة الحينيّة الصافية لنتائج الاستغلال المرتقبة طيلة فترة الاستغلال في هذه الحالة **37 مليون دولار** بينما لاتتعدّى نفس القيمة في حالة ممارسة حقّ الأولويّة وإحالة حصّة من المشروع إلى شركة **بتروفاك 22,5 مليون دولار.**

وتمّ بتاريخ 2006/08/09 المصادقة على **مذّكرة الاتفاق بين المؤسسة التونسيّة للانشطة البترولية وشركة بتروفاك** تم بموجبها إحالة 45.% من هذا الامتياز لشركة **بتروفاك** بمبلغ قدره **27 مليون دولار**.

وتم تحديد الثمن بالطريقة التالية:

- ثمن شراء **49%** من امتياز **حقل الشرقي** والمتعلق بحصة OMV بمبلغ قدره **30 مليون دولار**
- بيع **45%** من هذا الامتياز لشركة **بتروفاك** بمبلغ قدره **27 مليون دولار**

### الإنتهاكات

- المؤسّسة التونسيّة فرّطت في نسبة من اكتشاف ثابت للغاز أي دون أن يتحمل المشتري مخاطر البحث مما كان يستدعي تحديد سعر البيع بالأخذ بعين الاعتبار المردودية المستقبلية للحقل.
- عدم عرض هذه الاحالة على الرأي المسبق للجنة الاستشاريّة للمحروقات طبقا لمقتضيات الفصل 1.55 من مجلّة المحروقات الذّي ينص على عدم إمكانية إحالة امتياز الاستغلال جزئيا أو كليا إلاّ بمقتضى ترخيص يصدره الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة صادر عن اللجنة الاستشاريّة للمحروقات.

## 2. سوء التصرف من قبل الشريك الأجنبي و الإضرار بمصالح المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية : أشغال تطوير حقل الشرقي

إثر إحالة حصة **45%** من امتياز **حقل شرقي** لشركة **بتروفاك**، تولت مواصلة تطويره إلى حين تشغيل الحقل بتاريخ 8 أوت 2008 وتبيّن في هذا الصدد أنّ الميزانية المخصّصة للتطوير شهدت نموًّا ملحوظا فاقت نسبته **190 %** حيث ارتفعت الميزانيّة الجملية لتطوير الامتياز **من 44 م.د** سنة 2004 إلى **128 م.د** في سبتمبر 2009 علما وأنّه تمّت المصادقة على هذه الميزانية النهائية من قبل المؤسّسة بتاريخ 4 سبتمبر 2009.

وبلغت حصّة المؤسّسة بعنوان الاستثمار في عمليات الاستكشاف والتطوير **100 م.د** في موفى سنة 2010 من بينها **27م.د** بعنوان مصاريف الاستكشاف.

وعلى صعيد آخر تبين من خلال تقييم **إدارة دراسات الإنتاج والتطوير** الذّي تمّ عرضه على أنظار مجلس الإدارة في جويلية 2011 أن هذه الزيادة في قيمة الاستثمار ترجع أساسا إلى عدم إيفاء شركة **"Mondial Contractor"** بالتزاماتها التعاقدية في أجالها طيلة الفترة التي شهدت ارتفاع لكلفة المعدّات والخدمات البترولية نتيجة لارتفاع سعر البترول على الصعيد العالمي، ممّا تسبب في التعهّد بهذه الانجازات بكلفة أرفع من تلك التي تمّ التعاقد بها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدّد أنه تمّ فسخ **العقد الأصلي** مع "**Mondial Contractor** " التي التجأت فيما بعد إلى **التحكيم** الذي أنصفها في أوت وسبتمبر **2010 بإصدار قرار** يقضي بدفع **مبلغ 14 م.د** لصالحها وذلك بعنوان خدمات تمّ انجازها ولم يقع قبولها من قبل مؤسسة **بتروفاك** لعدم تقديم الإثباتات الضرورية في شأنها. وعلى غرار ذلك تولّت **المؤسسة التونسية** إيداع المبالغ والفوائد المقرّرة حسب القرار التحكيمي بالخزينة العامة.

وعلى صعيد آخر، أفضت أعمال الرقابة اللاحقة لمصاريف التطوير المنجزة من قبل **بتروفاك** للفترة 2007-2008 إلى الوقوف على تحفظات بقيمة **29 م.د** من مجموع مصاريف مدقق فيها بقيمة **94 م.د** (أي **31%** من مصاريف التطوير المنجزة).

و**رفضت** شركة **بتروفاك** في إجابتها الأولية **قبول حوالي 22 م.د** من تلك التحفظّات، ولم يتوصل الطرفان إلى التسوية النهائية إلى موفّى نوفمبر 2011. كما لم تشرع المؤسسة في تدقيق في بقية مصاريف التطوير بعنوان الفترة 2009-2010.

**هذا** وتشوب التقرير العديد من النقائص:

- على مستوى تصرّف **شركة بتروفاك** في امتياز" **حقل الشرقي**"

- على مستوى عدم الحصول على المصادقة المسبقة للجنة العمليات (المخوّل الوحيد قانونا حسب الاتفاقيات البترولية للمصادقة على كل الصفقات التي يتجاوز مبلغها 300.000 دولار)
- على مستوى اللجوء المكثّف للتسوية **في الأذون التزويد** من شأنه ان يفقد **المؤسسة التونسية** إمكانيّة المتابعة اللصيقة والتحكّم في التكلفة لمختلف عناصر المشروع.

**الانتهاكات**

- **المجموع 135 مليون دينار**
  - الفارق الأدنى في ثمن البيع **10 مليون دينار**
  - مصاريف الاستكشاف **27 مليون دينار**
  - الزيادة في كلفة التطوير الناتجة أساسا عن اختيار **Mondial Contractor" 84 مليون دينار**
  - التعويض المدفوع لشركة **Mondial Contractor" 14 مليون دينار**

### 3. إسناد رخص إكتشاف أو رخص بحث لشركات لا تمتلك القدرة الفنية و المالية.

**VOYAGEUR OIL &GAS CORPORATION** [24]

ينص الفصل 10 و15من قانون المحروقات على انه: "***تمنح رخصة البحث بالخصوص بناءً على معايير القدرات الفنية والمالية لصاحب المطلب وعلى أهمية وطبيعة محتوى برنامج الاشغال المقترح*** ...". وتسري هذه الإلتزامات على طالبي رخص الإستكشاف.

غير أنه، من ناحية التطبيق لا تلتزم **المؤسسة الوطنية للأنشطة البترولية** بهذه الشروط، إذ نجد من بين أصحاب رخص الإكتشاف و رخص البحث **شركات غير معروفة** يصعب التأكد من قدرتها المالية و الفنية. بل إن معظم الشركات الناشطة في **تونس** هي **شركات غير معروفة** عالميا وأغلبها مسجلة بجنان ضريبية. ونظرا لكون الإلتزامات في الإكتشاف أو البحث مكلفة تضطر هذه الشركات الصغرى لطرق غير مشروعة لمواصلة نشاطها.

فعلى سبيل المثال استغل **سليم شيبوب** ضعف امكانيات **شركة فوياجور** التي من المفترض أن لا تمنح رخصة البحث **"باكس"** واستولى على نصيب هام من أسهمها. وبالبحث في تاريخ **شركة فوياجور** اتضح حسب تصريحات ***دارن ستيفنسن مؤسس الشركة*** المذكورة سنة 2006 أن **سليم شيبوب** قد استعمل نفوذه السياسي للدخول كشريك والاستحواذ على اسهم هامة من الشركة المذكورة **مقابل مبلغ** مالي من العملة الصعبة تم دفعه نقدا في ***كندا*** من طرف **سليم شبوب**. والحال أنه مواطن تونسي وغير مقيم في الخارج ولا يخوّل له قانون الصرف وقانون البنك المركزي تصدير العملة. وقد كان ذلك بمساعدة **عماد**

[24] انظر ملاحق

**الدرويش** بصفته مدير لشركة **بتروفاك** و مقرّب لعائلة الطرابلسي والذي سعى بمساعدة **سليم شبوب** للحصول على تجديد غير قانوني **لرخصة البحث باكس** (*برج الخضراء الجنوبي*) مقابل الاسهم المذكورة كما تحصل **عماد الدرويش** بدوره على **300** سهم في شركة **فوياجور**.

### 4. الإستحواذ على أسهم مصادرة في شركة بترولية: كمثال أسهم سليم شيبوب في شركة VOYAGEUR OIL & GAS و التي تم بيعها لشركة ANADARKO BEKS TUNISIA[25]

على إثر الثورة التونسية صدر مرسوم **مصادرة ممتلكات رموز النظام السابق**. وتعتبر المصادرة المذكورة إجراءً تحفظيا إلى حين البت في قضايا الفساد المرفوعة ضدهم. غير أن عدة **تجاوزات** في التطبيق حصلت **كسوء التصرف المسبب للخسائر** أو **البيع بأبخس الأسوام** قبل تكوين **لجنة التصرف في الأملاك المصادرة**.

قام مجلس إدارة شركة **فواياجور** بتاريخ 2011/01/21 بتجميد أسهم **سليم شيبوب** في الشركةالتي يمتلكها عن طريق شركتي **مايدور** maydor و **قرين اويل للنفط و الغاز green oil & gas corp** وإنهاء مهامه كعضو مجلس إدارة و كرئيس شرفي للمجلس و ذلك قبل صدور المرسوم 2011-13 المتعلق بالأملاك المصادرة. وقد قامت **السلطات الكندية** بإعلام **السلطات التونسية** بهذا الإجراء التحفظي.

وبعد صدور مرسوم المصادرة لم يتم تعيين **متصرف قضائي في الشركة** ليحل محل سليم شيبوب الذي يملك **20.3% من الأسهم** بدعوى أن مقر الشركة ***بكندا*** بالرغم من أن الشركة تنشط في ***تونس***.

في تاريخ 2011/03/07 تم تعيين السيد **الباجي قايد السبسي رئيسا للحكومة المؤقتة الأولى**. وهو شريك في مكتب محاماة مع شقيقه **صلاح الدين قايد السبسي**. وينشط المكتب أساسا في مجال الأعمال والعقود النفطية. وكان شقيقه ممثلا لشركة **Anadarko Tunisia Anaguid Company** عندما كانت الشركة الأمريكية تنشط في **حقل عناقيد**.

تم بتاريخ 2011/04/28 تكوين شركة **Anadarko Tunisia BEKS company** ***بجزر الكايمان iles Cayman*** برأس مال **100** 000 **دولار أمريكي** وتابعة لشركة **Anadarko** الأمريكية.

عقدت شركة **voyageur oil & gas company** وشركة **Anadarko Tunisia BEKS** بتاريخ 2011/07/12 إتفاقا بإحالة 80% **من حصصها** في رخصة **برج الخضراء الجنوبي** أي 36% **من الإنتاج الجملي** بثمن مفصل كالآتي:

- **20 مليون دولار** بالنسبة للمصاريف التي تكبدتها الشركة بالعمليات التي نفذت بموجب الاتفاق وعقد المشاركة.

[25] انظر ملاحق

- **100٪ من التكاليف** (بما في ذلك حصة **voyageur oil & gas company** من هذه التكاليف) لحفر بئرين للبحث، بموجب الاتفاقية، وأي عمليات أخرى يتم تنفيذها تخضع للاختبارات ذات الصلة.

وقد صادقت **الجمعية العامة للمساهمين** المجتمعة يوم 2011/08/04 على إتفاقية الإحالة **دون إحتساب أسهم سليم شيبوب و دون حضور ممثل للدولة التونسية**.

وقد أودعت شركة **أنادارکو** مبلغ **20 مليون دولار** لدى **Macleod Dixon LLP مكتب محامى الشركة فوياجور** لتوزيعها على كافة المساهمين. هذا المكتب هو في نفس الوقت **مكتب محامي شركة Green Oil & gas company**، الراجعة بالملكية **لسليم شيبوب**.

قام رئيس **مجلس إدارة شركة Voyageur** بإرسال مكتوب إلى **رئيس لجنة المصادرة** و **محافظ البنك المركزي** لإعلامهم بأنه سيتم إيداع الأموال الراجعة لبيع نصيب **سليم شيبوب** من رخصة بحث ***برج الخضراء الجنوبي*** في حساب خاص **ببنك تونس العربي الدولي**. ولم تجد هذه المراسلة أي تحفظ من قبل المتلقيين بالرغم من أن **لجنة المصادرة** ليست مختصة في إبداء الرأي في بيع الأملاك المصادرة (بل من اختصاص وزير المالية بصفته رئيس لجنة التصرف في الأملاك المصادرة)، **والبنك المركزي** لم يلاحظ أن الأموال المذكورة يجب أن تودع في **خزينة الدولة** وليس في بنك خاص لأنها تعود **للدولة التونسية**.

وبتاريخ 2011/09/05 تم إمضاء مذكرة تفاهم بين **المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية** و **Anadarko Tunisia Beks company** و**voyageur oil and gas** .

بعد **شهر** من مذكرة التفاهم تم عقد اجتماع بين **لجنة المصادرة** و**الإدارة العامة للطاقة** لدراسة ملف الإحالة الجزئي من رخصة ***برج الخضراء الجنوبي*** لصالح شركة **Anadarko Tunisia Beks company.**

وبعدها **بيوم** تم اجتماع **اللجنة الإستشارية للمحروقات** التي قررت الترخيص في إحالة **36% من الرخصة** المذكورة لصالح الشركة الأمريكية **Anadarko company** و ذلك بعد موافقة **لجنة المصادرة**.

وبتاريخ 2011/12/05 صدر قرار من **وزير التكنولوجيا و والصناعة عبد العزيز الرصاع** بإحالة **36%** من رخصة ***برج الخضراء الجنوبي*** إلى شركة **Anadarko Tunisia Beks company** و قد إطلع على الأمر **الوزير الأول الباجي قايد السبسي**. ولم يشر الأمر المذكور إلى قانون المصادرة بتاتا.

وبالبحث حول شركة **Anadarko Tunisia Beks company** تبين أنّه تمّ التصريح بوجودها في ***تونس*** يوم 2011/12/13 وقد تم تعيين المحامي **صلاح الدين قايد السبسي مدير فرعها *في تونس*** ومقرها الرئيسي في ***جزر الكايمان***.

**الانتهاكات**

- التفويت في ملك مصادر:

- رغم وضوح النص ورغم صدور **أسهم سليم شيبوب** ضمن قائمة الأملاك المصادرة إلاّ أنّ **اللجنة الإستشارية للمحروقات** سمحت بإحالة جزئية لرخصة البحث المذكورة و مخالفة صريحة لأحكام الفصل الثاني من مرسوم المصادرة وأيضا الفصل التاسع[26].
- كما أنه بتاريخ العملية لم تتكون بعد لجنة التصرف في الأملاك المصادرة. و لجنة المصادرة ليست مخولة بإبداء الرأي في الإحالات.

- إجراءات الإحالة
  - تم اللجوء إلى السلطة المانحة (اللجنة الإستشارية للمحروقات) بعد عملية الإحالة الفعلية بشهر، خلافا لمقتضيات الفصل 34 [27] التي تعارضه قانونيا.
- كما أن الوثائق القانونية المؤسسة لشركة **انداركو باكس** نجدها لا تحترم أيضا مقتضيات مجلة المحروقات لسببين أساسيين :
  - رأسمال الشركة المذكورة **100 000 دولار** حسب القانون الأساسي للشركة، والحال أن عمليات التنقيب تحتاج إلى مبالغ ضخمة وهامة وبالتالي فليس للشركة المذكورة الامكانيات المادية التي تخوّل لها مباشرة اعمال التنقيب في تونس كما هو مذكور بالفصل 15 من مجلة المحروقات.
  - يتضح من شهادة تسجيل شركة **انداركو** أن مقرها هو ***جزر الكايمن*** وهي تعد من الجنان الضريبية ولا تربطها بتونس علاقات ديبلوماسية. وهو ما يمثل مخالفة واضحة لأحكام مجلة المحروقات في فصلها 34 الفقرة الخامسة.

**المنسوب إليهم الانتهاك**

- الوزير الأول في الحكومة المؤقتة الأولى **الباجي قايد السبسي**
- وزير الصناعة والتكنولوجيا في الحكومة المؤقتة الأولى **عبد العزيز الرصاع**
- المدير العام للطاقة **خالد قدور**
- **أعضاء اللجنة الإستشارية للمحروقات**
- رئيس لجنة المصادرة **عادل بن إسماعيل**
- محافظ البنك المركزي **مصطفى كمال النابلي**

[26] ينص الفصل 9 على انه :" تكون باطلة قانونا جميع العقود بعوض او بدونه وكذلك الالتزامات والاتفاقات المبرمة بداية من 14/ جانفي 2011 والمتعلقة بتلك الاموال العقارية والمنقولة والحقوق المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا المرسوم كما تفقد حجيتها واثارها في مواجهة الدولة التي لا يمكن مطالبتها باى تعويض مهما كان نوعه او استرجاع لما وقع دفعه بمناسبتها."

[27] اقتضى الفصل 34 من مجلة المحروقات انه "يحجر على كل صاحب الرخصة الشريك، الا بمقتضى ترخيص سابق من السلطة المانحة ، ان يفوت كليا او جزئيا وباى وجه من الوجوه في حقوقه والتزاماته المترتبة عن رخصة الاستكشاف او رخصة البحث ."

## V. الضرر الحاصل للدولة

في سنة 2015 وخلال **منتدى الإستثمار والتجارة البريطاني** أعلن المدير التنفيذي لشركة **Anadarko Tunisia Beks company** عن إكتشاف مخزون هام من الغاز في الحقل المذكور، يمكن أن يجعل منه أهم إكتشاف في تونس. وبهذا تكون الدولة التونسية خاسرة عندما فرطت في المساهمة المصادرة بهذا السعر البخس.

### 1. تفويت المؤسسة الوطنية للأنشطة البترولية في امتياز استغلال رخصة " زارات" [28]

اسندت رخصة "زارات" بمقتضى الاتفاقية الممضاة بتونس في 5 أفريل1990 وصادق عليها بالقانون عدد 7 لسنة 1991 المؤرخ في 11 فيفري 1991 وتتمتع بها حاليا الشركة السويدية "ب- أ- **رسورس" بنسبة 45%** والمؤسسة **التونسية للأنشطة البترولية** بـ **55%** والواقعة ***بخليج قابس*** والخاضعة للقوانين السابقة لصدور مجلة المحروقات.

وفي إطار عملية البحث تم اكتشاف حقل نفطي وتم تأسيس امتياز "**م ب زارات**" ومن المفترض حسب القانون التونسي أن تكون **الدولة التونسية** شريكة في الانتاج **بنسبة 55%** وشركة خاصة بنسبة **45%**.

وعوض أن تدافع عن مصالح الدولة التونسية، اعتبرت **الشركة التونسية للأنشطة البترولية** بواسطة **طارق مكادة** بصفته مدير، أن كمية النفط الواقع اكتشافها غير قابلة للاستغلال التجاري. وبالتّالي فإنّ عدم مشاركة **الدولة التونسية** في الامتياز كان بغرض تجنب مصاريف البحث والاستكشاف السابقة، فتم بناء على ذلك تأسيس امتياز الاستغلال ومنحه 100% لفائدة الشركة الخاصة التابعة **لمجمع بوشماوي** مقابل ضريبة لا تتجاوز **10% من صافي الانتاج** تتحصل عليها الدولة التونسية، ومن مبلغ **5 م د** دفعها المستثمر التونسي.

وبمجرد تطوير البئر ودخوله حيز الإنتاج، اتضح أن طاقة انتاجه تمثل **اهم طاقة انتاج يومية في كامل تراب الجمهورية** وصلت 20.000 برميل (BBLS) يوميا في سنتي 2006-2007.

و يجدر الذكر ان في سنة 1991 تم تكوين شركة **MP Zarat** بين كل من **طارق مكادة مدير إستغلال بالمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بنسبة 25%** (أي لديه كافة المعلومات حول المخزون) و **رجل الأعمال الهادي بوشماوي بنسبة 75%** بهدف شراء رخصة بحث "**زارات**" من قبل شركة **COHO**. ويمكن اعتبار ذلك كامتياز **فوض إلى طارق مكادة** مقابل تخلي **الدّولة التونسيّة** عن حقّها في الشراكة في الإنتاج رخصة "زارات".

[28] انظر ملاحق

### 2. علاقة إقتصادية كمجموعة[29]

بعد تكوين شركة **MP Zarat** بين كل من **طارق مكادة** و **الهادي بوشماوي**، تم تكوين شركة **Medex** التي يمتلكها **الهادي بوشماوي** في 1996/03/25 وتحويل ملكية **MP Zarat** إلى **Medex** والتي أصبحت بعد ذلك شركة تابعة لـ**MP Zarat**.

وبالبحث حول شركة **MP Zarat** لم نتمكن من إيجاد معلومات غير ناقلة نفط مسجلة ***بينما*** تحمل هذا الإسم و تمتلكها شركة **Didon Tunisia Pty. Ltd** وتديرها شركة **Hydrocarbure Tunisie EL Biban** التي يترأسها السيد **Paul Elestan** وهو في نفس الوقت مدير عام شركة **PA Ressources** وبمزيد البحث تبين أن الشركة الأخيرة هي الشركة الأم لشركة **Hydrocarbure Tunisie EL Biban**,

وهنا نستخلص أنه برغم الإحالات العديدة إلاّ أنّ **رخصة البحث بقيت في نفس المجموعة**.

### 3. إسناد رخص المكاتب الاستشارية لمسؤولي الشركة التونسية للأنشطة البترولية بعد تقاعدهم[30]

لقد تعمد بعض الموظفون السامون **بوزارة الصناعة والإدارة العامة للطاقة** مثل **بشير بن تقية** و**بشير النهدي** و**عبد العزيز الرصاع** الحصول حال مغادرتهم لعملهم بتلك المؤسسات على رخص لمزاولة نشاط بأجر وقاموا على أساسها بتأسيس **شركات استشارات** يقدمون من خلالها استشارات قانونية في مجال الطاقة، وتقديم عديد الخدمات القانونية لشركات أجنبية كالمفاوضات مع **الإدارة العامة للطاقة** و**الشركة التونسية للأنشطة البترولية** وحضور اجتماعات رسمية مع شركات النفط ونيابتهم أمام **الهيئات الادارية وأعوان الإدارة التابعة لوزارة الصناعة قصد ابرام عقود نفطية وعقود لزمة** ويباشرون المفاوضات مع الموظفين الحاليين الذين كانوا هم رؤساؤهم السابقون ومن هذه الرخص على سبيل الذكر لا الحصر:

- الرخص المسندة للسيد **بشير بن تقية مدير الشؤون القانونية والمفاوضات السابق للشركة التونسية للأنشطة البترولية** منذ أكثر من 25 سنة والذي أسس شركة **BT Consulting Oil & Gaz Contract&Legislation** ومن حرفائه شركات **Fapco/CGG/Colombus/Petroscnadia/ Rigooil** وغيرها .

- الرخصة المسندة للسيد **بشير النهدي الرئيس المدير العام السابق للشركة التونسية للأنشطة البترولية** لشركة "**SVI**" **فنشن انترناشيونال ستورم** (***بئر بن طرطارة***) وقد سبق وأن منح عديد

[29] انظر الملاحق
[30] انظر ملاحق

الامتيازات وسهل الحصول على رخص البحث لفائدة **الشركة المذكورة** والتي هو حاليا **شريك فيها بنسبة هامة**. مما يدل على شبهة فساد أثناء تأديته لوظيفته.

- تأسيس السيد **عبد العزيز الرصاع** لشركة **AREC**.

يقوم هؤلاء **الموظفون السابقون** إلى اليوم **بنيابة الشركات الاجنبية** والتفاوض مع **زملاء سابقين لهم** مما يخل بشروط المنافسة الشريفة وممّا يشكل خرقا واضحا لشرط المحافظة على السر المهني[31].

وحيث تأكد من تقرير دائرة المحاسبات إثر أعمال التدقيق في باب الترويج للمجال النفطي ما يلي:

- يمثّل نشاط الترويج للمجال الوطني النفطي من تمكين المؤسسات البترولية سواء كانت دولية أو وطنية من الولوج إلى **بنك المعطيات (Data Room) بالمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية** في إطار مهمّات استطلاعية تهدف إلى الإطلاع على الخاصيات الفنية للقطع الحرة أو الحصول على معلومات عامة تتعلق بالخاصيات الجيولوجية للمجال النفطي بالإضافة إلى المشاركة في تظاهرات عالمية ذات علاقة بقطاع المحروقات بهدف التعريف بمؤهلات المخزون الوطني من المحروقات.
- الشركات التي تمكنت من الولوج إلى **بنك المعطيات** تبين أن **60 % من عدد الزيارات وعدد الأيام تم الاستحواذ عليها** من قبل **5 جنسيات فقط** من جملة **30 جنسية** تتمثل في **انقلترا واستراليا وكندا وتونس وفرنسا** وهو مايستدعي مزيد توجيه مجهودات **المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية** لتدعيم عمليات الترويج المباشر في البلدان ذات القدرات المبرهنة في مجال إنتاج المحروقات وبالخصوص في مجال الغاز من بينها خاصة بلدان "**روسيا وايران وقطر والولايات المتّحدة الأمريكيّة والجزائر**" والتي تعتبر من أهم البلدان المنتجة والمصدّرة للغاز على الصعيد العالمي.

وتولّت الشركات البترولية خلال الفترة 2005-2010 الإطلاع على المعطيات الفنية لما عدده **47 نقطة حرة** وذلك دون اعتبار الزيارات المخصصّة للحصول على معطيات عامة حول المجال الوطني وإجراءات الاستكشاف به. غير أنه تبين أنه لم يتم إسناد إلا **16 رخصة** على أساس هذه الزيارات أي **بنسبة 34%** وفي المقابل تم **إسناد 14 رخصة** خلال نفس الفترة في حين لم تتولّ أي شركة بترولية الحصول على معطيات من خلال النفاذ إلى **بنك معطيات المؤسسة التونسية للأنشطة بالبترولية**، ومن الرخص المسندة دون الولوج إلى بنك المعطيات:

- رخصة استكشاف "**أزمور**" المسندة بتاريخ 2010/07/16

[31] حسب المنشور المؤرخ في 2012/11/22 الصادر عن وزير الصناعة التذكير بمنع ممارسة الموظفين العموميين السابقين لنشاط خاص بمقابل، إلا بترخيص مسبق وبالشروط الاستثنائية لهذه الرخصة وإجراءات الحصول عليها الواردة بالأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/09/28 والأمر عدد 38 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/01/16

- رخصة استكشاف "**بزمة** " المسندة بتاريخ 2006/07/28
- رخصة استكشاف "**بشاطر**" المسندة بتاريخ 2006/05/16
- رخصة استكشاف "**كاب سرات**" المسندة بتاريخ 2006/05/16
- رخصة استكشاف "**دولاب الغربية**" المسندة بتاريخ 2008/04/04
- رخصة البحث "**الجمّ** "المسندة بتاريخ 2005/06/03
- رخصة استكشاف رخصة البحث "**الفوار**" المسندة بتاريخ 2006/04/04
- رخصة استكشاف "**جناين الوسط**" المسندة بتاريخ 2009/10/16
- رخصة بحث" **لوزة** "المسندة بتاريخ 2007/09/23
- رخصة استكشاف "**مهديّة** "المسندة بتاريخ 2009/07/20
- رخصة البحث "**مزّونة** "المسندة بتاريخ 2006/04/04
- رخصة استكشاف "**عناقيد**" الشمال المسندة بتاريخ 2008/10/21
- رخصة استكشاف "**رفراف**" المسندة بتاريخ 2010/07/16

## VI. نتائج الفساد في قطاع الثروات الطبيعية

تتمثّل أزمة قطاع النفط في تونس في الانخفاض الحاد للإنتاج الوطني من البترول **من 85 ألف برميل في اليوم** في 2010 **الى 42 ألف برميل في اليوم** في نوفمبر 2015 نتيجة عدة عوامل نذكر منها:

- محدودية نشاط استكشاف وحفر وصيانة الآبار.
- محدودية الحقول في المساحة والمخزون، وهو ما يؤثر على مردوديتها الاقتصادية، بل ويجعل الكثير منها غير مجدٍ تماماً، بل أن حتى حفر آبار الاستكشاف فيها هو استثمار على قدر عالي من الخطورة.
- تدني أسعار النفط لأسباب عدة تنعكس على البلدان المصدرة ينجم عنه خسائر وأرباح لأطراف متعددة
- تفاقم العجز التجاري للبلاد المغذي لأزمة العملة الأجنبية.

### 1. أسباب الأزمة

تنتج البلاد التونسية قرابة **42 ألف برميل يوميّا** وقد تزامن ذلك مع عوامل أخرى نذكر منها:

1/ هبوط حاد في الأسعار إلى نحو 10 دولارات للبرميل[32].

[32] تقرير المركز العربي للأبحاث والدارسات السياسية الصادر في نوفمبر 2017

2/ تفاقم العجز في الطاقة بشكل كبير في السنوات الماضية مثال: **0.5 مليون طن** في عام 2010 إلى **3.8 مليون طن** في عام 2014.

3/ انخفاض كبير في الإنتاج الوطني للهيدروكربونات، في حين أنّ الاستهلاك الوطني للطاقة ازداد.

وقد حددت ازمة قطاع النفط في تونس من خلال عدة مؤشرات نذكر منها:

- الانخفاض الشديد في أعمال الاستكشاف في عام 2014 خاصة في أعمال التنقيب والحفر فقد تم استكمال 3 آبار فقط في عام 2014، مقارنة بمتوسط يبلغ حوالي 15 بئرا استكشافية سنويا خلال العقد السابق، إذا نستنتج ضعف تاريخي في الأداء.
- انسحاب أحسن الشركات البترولية في المردودية مثل **ENI**، **Shell**، **Total-Elf**، **Marathon** وقد انخفضت احتياطيات الهيدروكربونات المؤكدة والمستغلة بمقدار النصف خلال العقود الثلاثة الماضية.
- الانخفاض الحادّ للأسعار ساهم في الضرر على مداخيل الدولة من قطاع النفط وساهم خاصة في تراجع الناتج الخام وتقلص حصة الدولة وانخفاض مداخيل الجباية على الأرباح الصافية
- إضافة إلى تعطّل عمليات انتاج الفسفاط منذ الثورة تأتي أزمة المحروقات لتزيد في تدهور رصيد الدولة من العملة الصعبة وقدرتها على **توريد المواد الأساسية** و كذلك قدرتها على تسديد القروض الأجنبية.
- التباطؤ في أنشطة الاستكشاف **وعدم كفاية الاحتياطيات الهيدروكربونية** أدّى إلى تفاقم عجز الطاقة، إلى جانب التدهور الحاد في الميزان التجاري.
- البيئة الأمنية والاضطرابات الاجتماعية والعقبات التي تعترض الإدارة الفعالة للاتفاقات السارية وتجميد التراخيص (الصعوبات في تفسير المادة 13 من الدستور) هي من بين الأسباب الجذرية لهذه الحالة.
- الغاء أو تأخير بعض المشاريع البترولية وذلك لعدم توفر معدات انتاج جديدة أو استبدال القديم
- اهتراء النسيج الخدمي بتونس وتكريس الاحتكار في المستقبل.
- غياب العقوبات في مواجهة سوء إدارة هذا القطاع، وغياب رغبة الدولة في الشفافية التي دفعت المستثمرين إلى الابتعاد .
- ومن خلال العوامل المذكورة[33] فإن الهيئة توصي بالتدخل الفوري للدولة وسلطة الاشراف لتدارك قطاع المحروقات.

تمتلك تونس حقولا نفطية كبيرة وهذا أمر ثابت و لا رجعة فيه، على اعتبار أن عمليات البحث غطت كامل التراب التونسي، أكبرها حقول **البرمة** الذّي تمّ اكتشافه سنة **1968**ويليه سنة 1973**عشتروت**.

هذين الحقلين ينتجان اليوم واحد من خمسة إلى واحد من سبعة ممّا كانا ينتجانه في الثّمانينات .فقد بلغا مرحلة النّضوب في الانتاجية وفي الجودة. بعد إحداث المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية (**ETAP**)في سنة **1978**، كان هناك إنتظار منها للاستغلال المباشر لبعض الحقول و تطويرها بعد اكتساب الخبرة اللازمة على المستوى التقني و الإداري و حتى المضي في الإستكشاف و الحفر في مرحلة ثانية. علما وأن الشركات الأجنبية كانت تتعامل مع الحكومة التونسية بعقود توقع مباشرة بين طرفين.

منذ التسعينات، اختارت الشركة التونسية للأنشطة البترولية **ETAP** أن تتوقف عن السماح للشركات الأجنبية بالتصرف المباشر في الانتاج من دون أن تقوم بالدور الرقابي بالفاعلية اللازمة .فقد كان من المأمول أن تتخذ الحقول المنتجة والمتخلى عنها من قبل شريك أجنبي بعد الخروج منها لتطويرها من جديد وحتّى استغلالها.

في سنة 2015، أصبح التعاقد عن طريق **صبغة الشريك الغير مستغلّ** و تقوم الشركات الأجنبية بإدارة الحقول وعمليات التطوير بنفسها. إذ تحتسب عائدات **المحروقات** بعد حذف التكاليف. ومع تضخّم تكاليف بعض الحقول -الراجع لأسباب عديدة- تتقلص مساحة الربح للدولة التونسية. كذلك يضرب هذا العامل مردودية هذه الحقول وآفاق استغلالها المستقبلية، و هنا تتحمل الشركة التونسية للأنشطة البترولية **ETAP** مسؤولية حقيقية في مراقبة التكاليف، ترشيدها بشكل فاعل، و رفع مردودية الحقول من أجل دفع آفاقها.

مشكلة الطاقة في تونس هي مشكلة استراتيجية و ادارية بالأساس، استغلّها عدد من اللوبيّات كمدخل للفساد في عمليات ربحيّة صادمة. و **لكن الاعتقاد السائد**، هو أن ما يكلفه سوء حوكمة و قلة المهنية **(ETAP)**، هو أكثر بكثير مما يحدثه الفساد المباشر من خسائر. **الى جانب فقدان الخبرة والكفاءة في** توضيف الخبراء داخل الشركة.

### الخلاصة

إنّ المنهجية التي اعتمدتها **ETAP** في إدارة المجال الطاقي في العقود الأخيرة، قد أثبتت فشلها، مخلّفة مشاكل عديدة انعكست سلبا على الدولة والمواطن. وبالرغم من حجم المشاكل، فإن الإصلاح ليس بذلك الأمر الصعب، إن توفرت النوايا الحقيقية للإصلاح وفتح ملفات الفساد .

# الحوكمة وحسن التصرف

## تقديم

تونس من المجتمعات التي تعاني من إهدار المال العام والفساد المالي، ويعود ذلك إلى ضعف نظم الرقابة الداخلية من المنظورين المالي والإداري وكذلك غياب قواعد الرقابة والمساءلة المحاسبية وتفادي الفساد المالي والإداري في المؤسسات العموميّة.

يعتبر إهدار المال العام وسوء التصرّف فيه من الفساد المالي. ومن أبرز مظاهر الفساد المالي والإداري في المؤسسات العموميّة نذكر: **الرشوة، المحسوبية، المحاباة، الوساطة، الابتزاز والتزوير**.

كما يعتبر الفساد المالي صلب المؤسسات العموميّة من أخطر أنواع الفساد، نتيجة لما يسببه من أضرار على الصعيد المحلي والدولي. وعلاجه بالشكل النهائي يعتبر من الأمور المستعصية نتيجة المعوقات التي يتسبّب فيها الذين يمارسون الفساد لاسيّما ذوي المراكز الماليّة والرسمية المتقدمة.

### I. منهجية العمل في معالجة الفساد المالي صلب المؤسسات العموميّة

#### 1. المرحلة الأولى: التشخيص

تتمحور هذه المرحلة في الحصول على معرفة خاصة بالملفات المعروضة للدرس وتجميع المعلومات المتعلقة بطبيعة أوجه الفساد وتقييمها وربط النتائج الصادرة عن عملية التشخيص بكافة مراحل الدراسة.

#### 2. المرحلة الثانية: تبويب أوجه الفساد

على إثر القيام بعملية التشخيص وتجميع المعلومات المتعلقة بطبيعة أوجه الفساد وتقييمها، يتّم تبويب أوجه الفساد حسب المحاور التالية :

- **استغلال الإدارة لأغراض شخصيّة**
- **استغلال نفوذ**
- **تزوير وثائق رسميّة**
- **عدم التتبع أثر حصول أخطاء تصرّف أدّت إلى خسائر ماليّة فادحة**
- **تجاوزات في الصفقات العموميّة**
- **تجاوزات في اللزمات**
- **إهدار المال العام**

- **الاستيلاء على المال العمومي**
- **خلق مواطن شغل وهميّة**
- **إثقال كاهل المنشآت العمومية بمصاريف وهميّة.**

### 3. المرحلة الثالثة: العيّنات

يتّم في هذه المرحلة إنتقاء العيّنات حسب النظام القانوني للمؤسسة باختيار عينّة متكونة من **وزارات، شركات تجارية، منشآت ذات صبغة غير إدارية، منشآت ذات صبغة صناعية وتجارية، منشآت إستشفائيّة، دواوين و مساكن اجتماعية.**

المنهجيّة المعتمدة قد أدت إلى انتقاء ملفات متنوعة تأخذ بعين الاعتبار **طبيعة المؤسسة وطبيعة المخاطر** واقتراح الآليّات التي من شأنها أن تؤدّي إلى الحدّ من التجاوزات وإصلاح المؤسسات.

## II. الملفات المدروسة

### 1. الطيران المدني[34]

في إطار نشاطها، تقوم **شركة الخطوط التونسية** بإقتناء طائرات من قبل **المزودين الرئيسيين Airbus و Boeing**. غير أنه خلال نظام بن علي، إزدادت حصة شركة **Airbus** مقارنة ب **Boeing**. اذ قامت الشركة الفرنسية المذكورة بعقد صفقتين مهمتين مع **تونس**:

- الأولى في سنة 1998، حيث أبرمت شركة **الخطوط التونسية** صفقتين مهمتين يفصل بينهما أسبوعين لإقتناء أرباص **Airbus A319** و **Boeing B737**
- الثانية في سنة 2008، و في إطار تجديد أسطول **شركة الخطوط التونسية** تمت برمجة إقتناء **16 طائرة أكيدة** (13 صنف **150 مقعد** و 3 صنف **250 مقعد**) و **4 طائرات إختيارية** (3 صنف **150 مقعد** و طائرة **250 مقعد**). وكانت قيمتها **1001 مليون دولار**.

بداية من سنة 2011، لاحقت شركة **Airbus** عدة شبهات فساد بخصوص الصفقات التي تقوم بها خاصة في ***شمال إفريقيا*** وقد وصلت التحقيقات في كل من **فرنسا وتونس وسويسرا** إلى تورط **مسؤولين سامين وأصحاب نفوذ في تونس وفرنسا في تلقي رشاوي في شكل عمولات** لإتمام هذه الصفقات.

ففي صفقة 1998، قام المدعو **يوسف زروق** العامل في مجال **الوساطة الدولية** بربط الصلة مع صهر الرئيس الأسبق **محمد سليم شيبوب** و ذلك للفوز بحصة لشركة **Airbus** في صفقات **الخطوط**

[34] انظر ملاحق

**التونسية**. ومقابل ذلك، تحصل يوسف زروق على عقد عمولة مع شركة EADS الشركة الأم لشركة **Airbus** بنسبة **3 % من قيمة الصفقة**، تسلم منها مبلغ **10,250 مليون دينار** في الفترة ما بين نوفمبر 1997 وسنة 2002. غير أنه تبين أن هذا الأخير ليس إلا **غطاء لذوي نفوذ من الدولتين**، وهم: **محمد سليم شيبوب**، **بلحسن الطرابلسي** و**الوزير الفرنسي** الأسبق **Louis Mexandeau**. تقاسم معهم هذه العمولة، وكان نصيب كل منهم **25% من المبلغ المذكور**.

أما في صفقة 2008، قام صهر الرئيس السابق **صخر الماطري** بمرافقة **وزير النقل عبد الرحيم الزواري** خلال زيارته إلى مصنع **Airbus** حيث قدمه هذا الأخير على أنه رجل تونس المستقبلي. وقد طالب **صخر الماطري بعمولة تساوي5%** أي ما يناهز **50 مليون دولار** وهو ما رفضه **مدير عام مجمع Airbus** غير أنه رضخ بعد تدخل **الرئيس الفرنسي ساركوزي**.

وقد طلب السيد **صخر الماطري** أن يتم دفع المبلغ المطلوب **دفعة واحدة** عند إبرام العقد، وهو ما إعتبره **مدير عام مجمع Airbus** مخالفا للمعاملات المتداول بها. غير أنه وبتدخل مباشر من **الرئيس الفرنسي ساركوزي** رضخ لطلبه.

غير أن التحقيقات التي حصلت بهذا الخصوص، لم تفد بوجود تحويلات لحسابات تابعة **لصخر الماطري** تهم هذه العمولة. وهو ما يحيلنا إلى فرضية أن شركة EADS لم تبرم عقد مع **صخر الماطري**، بل إرتأت أن يكون **الخلاص في شكل مساهمات في إحدى شركات المجمع**.

وبالرجوع إلى شروط قبول عرض **مجمع Airbus** من قبل **لجنة القبول** المكونة من **وزير النقل** في 2008/02/25، ذكرت أن **المصنع** قدم نيته في إنشاء **مشروع صناعي مشترك** في **تونس** مع التنصيص على إضافة هذا الشرط في عقد شراء **16 طائرة**.

كما أنّ شركة **الخطوط التونسية** بررت إختيارها للمصنع، بأنّه يتماشى مع **توجُّهات الحكومة** في إطار إنشاء مشروع صناعي مشترك يوفر **1000 موطن شغل** وبكلفة إستثمار مباشر وغير مباشر تناهز **50 مليون دولار، و هو مبلغ مقارب لقيمة العمولة**. وقد تمّ إمضاء **العقد** سنة 2009 وفي نفس السنة تكونت شركة **أيروليا** بنفس قيمة الإستثمار.

كما أن شبهات الحصول على عمولات في هذه الصفقة لا تزال تلاحق **الرئيس الفرنسي ساركوزي** و**الرئيس التونسي السابق بن علي** و**وزير النقل السابق عبد الرحيم الزواري**.

## 2. مشروع المترو RFR [35]

قامت الهيئة باستدعاء المنسوب اليه الانتهاك محمد عماد الطربلسي لشبهات الفساد في حقه، وأثناء جلسات الاستماع قام بتصريح حول مشروع المترو.

ولإن صرّح أن علاقته بهذا المشروع كانت **بشرائه** شركة **SOTUDEF** من مالكها **الحبيب الدالي** التي كانت وقتها تمرّ بصعوبات في التسيير، فقام بتسوية وضعيتها مع الجباية والضمان الإجتماعي وخلاص العملة وغيرها. وكان محمد **عماد الطرابلسي** ينوي بداية النشاط في **ميدان الطرقات والجسور** في دولة **ليبيا**.

وعندما قامت **وزارة النقل بطلب عروض** لإنجاز **مشروع المترو**، قام **محمد عماد الطرابلسي** بالإتصال بشركة **TECHNIS** وهي شركة **إيطالية** مختصة في الأنفاق والجسور وغيرها وهي من الشركات التي أنجزت مشاريع في **أمريكا** و**اليابان**.

وقد تقدمت **شركة محمد عماد الطرابلسي** إلى **وزارة النقل** بعرض فيه **57 مليون دينار**، حيث تقدمت **بقية الشركات** بعروض أغلبها لا يقل عن **86 مليون دينار**.

وعند فتح **العروض** تفطن **وزير النقل** أنذاك إلى أن **عرض شركة محمد عماد الطرابلسي** كان غير منطقي للفرق الكبير الموجود بين عرض الشركة وبقية العروض (فارق **30 مليون دينار**)، فإتصل **محمد عماد الطرابلسي** بالخبراء الذين أعدوا ملف شركته و طلب منهم التثبت من وجود خطأ من عدمه في تحديد قيمة العرض المقدم.

وقد نفى جميع الخبراء و خاصة **المسؤولين** عن شركة **TECHNIS** أن يكون هناك خطأ، و أن السعر المقترح ممتاز و أن **هامش الربح 7%**. إلا أنهم لفتوا نظره إلى أن **كراس الشروط** به خطأ يتمثل في وجود تكرار لجزء من المشروع. فإتصل **محمد عماد الطرابلسي بوزير النقل** وطلب منه أن يطرح الإشكال على **اللجنة الوزارية** المكلفة بالمشروع وهو ما تم بالفعل إلا أن **اللجنة** المذكورة **تعمدت** عدم الإعتراف بذلك الخطأ.

وقد أكد **محمد عماد الطرابلسي** أن **وزير النقل عبد الرحيم الزواري** قد طلب منه الإنسحاب من المناقصة ووعده بأن يقع مده **بعمولة من بقية الشركات المشاركة**.

وبالتثبت في **العروض** المقدمة من بقية الشركات، تفطن **محمد عماد الطرابلسي** أن أغلب العروض كانت تضمن بالأسعار المقترحة **هامشا من الربح يتجاوز 40%**. فمثلا تم تحديد سعر Gravier ب **14 دينار** في حين أن سعره وقتها **6 دنانير**، والعديد من الإخلالات التي تظهر أن **الشركات المشاركة** تريد نيل نصيب كبير من هذا المشروع. وهذا الأمر جعل **محمد عماد الطرابلسي** يرفض الخروج من طلب العروض، فإتصل به **عبد الرحيم الزواري** و طلب منه مرة أخرى الإنسحاب لأن **البنك الدولي** قد تعجب

[35] انظر ملاحق

من الفرق الحاصل بين العرض المقدم من طرفه و بقية العروض، و يمكن أن يطلب **فتح عروض ثانية الأمر** الذي سيعطل المشروع إلا أن **محمد عماد الطرابلسي** رفض ذلك.
وقد صرّح محمد عماد الطرابلسي أن نفس المديرين الذّين تواطؤوا في هذا الخطأ بقوا في وزارة النقل بعد الثورة.

### 3. شركة ALSTOM [36]

تتمثل أطوار هذه القضية في ابرام **الشركة التونسية للكهرباء والغاز** بتاريخ 1999/03/24 **عقد بيع كهرباء** مع شركة **CPC** والذي التزمت بموجبه بإنجاز وتشغيل **محطة توليد الكهرباء برادس2**.

وحيث رغبت شركة **Alstom** في الدخول في **المناقصة** التي ستفتتحها شركة **CPC** لبناء المحطة. وأبرمت في هذا الإطار **عقد استشارة** مع شركة **Dalmel Trading Inc** وهي الشركة الواجهة **للسيد محمد سليم شيبوب**، موضوعها قيام هذه الأخيرة بخدمات استشارية ومساعدة لشركة **Alstom** يتعلق بالمشاركة في مناقصة شركة **CPC** وتنفيذ العقد والسعي لربحها.

في إطار التحقيق في **قضية Alstom**، تسلّم **محمد سليم شيبوب عمولة 3%** من قبل شركة **Alstom International** مقابل مساعدته لها للحصول على صفقات بصفة غير مباشرة مع **الشركة التونسية للكهرباء والغاز**.

### 4. وقائع الملف

نسبت إلى **محمد سليم شيبوب** تهمة التدخل واستغلال نفوذ لفائدة شركة أجنبية، وذلك بإجراء مقاصة[37] بين كل من:

- ALSTOM T&D SA
- ALSTOM Power Centrales S.A
- **الشركة التونسية للكهرباء والغاز**
- CPC

أبرمت **الشركة التونسية للكهرباء والغاز عقد بيع كهرباء** مع شركة **CPC** بتاريخ 24 /1999/03، لإنجاز وتشغيل محطة توليد الكهرباء **برادس 2**.

[36] انظر ملاحق

[37] رسم توضيحي لعملية المقاصة بين مجمع ALSTOM وشركة CPC و الشركة التونسية للكهرباء والغاز

وبتاريخ 1999/10/17 وقع امضاء **عقد استشارة** بين كل من شركة **Alstom International** وشركة **Dalmel Trading Inc**. حيث تعلق موضوع هذه الاتفاقية قيام شركة الاستشارة بتقديم خدمات استشارية ومساعدة **لـAlstom** فيما يتعلق بصفقة بناء محطّة توليد الكهرباء " clé en main " **برادس 2 في تونس**.

- 2001/11/24 هو التاريخ التعاقدي للتشغيل التجاري حسب الإتفاقية الرئيسية
- 2002/05/14 كان تاريخ الانتهاء من اختبار الأداء

وتجدر الإشارة الى أن أتعاب المستشار هي مرتبطة بأتعاب الشركة وبالخطايا التي يمكن أن تسلط عليها. وحيث سجل تأخير في تسليم المحطة، إنجرّ عنه تأخير في إنتاج الكهرباء. وبناء عليه، أرسلت **الشركة التونسية للكهرباء والغاز** مراسلة تطالب فيها شركة **CPC** بخطايا تأخير للفترة الممتدّة من 2001/11/25 الى2002/05/31 تقدر بـ**12،596 مليون دولار**.

في اجتماعها بتاريخ 2002/07/11، استشيرت **الهيئة العليا للإنتاج المستقل للكهرباء** لفض النزاع. حيث سمحت **للشركة التونسية للكهرباء والغاز** بإصدار شهادة إبرام اتفاقية مع شركة **CPC** وبدء الاستغلال التجاري، وذلك لتحديد أسباب التأخير في تنفيذ الخدمة التجارية لمحطة الطاقة الكهربائية.

### 5. محتوى القضية

في إطار التحقيق في قضية عدد 28143 المعروفة **بقضية Alstom** ، تسلمت **تونس** إنابة من **سويسرا** حول تسلم طالب التحكيم **محمد سليم شيبوب عمولة 3%** من قبل شركة **Alstom International** مقابل مساعدته لها للحصول على صفقات مع **الشركة التونسية للكهرباء والغاز**.

وقام السيد **سليم شيبوب** بتسليم **الهيئة** بعقد الإستشارة المبرم بين شركة **Alstom International** والتي تتصرف بالنيابة عن ولحساب **Alstom T&D** وشركة **Roserton Overseas** المسجلة **بينما**، الشركة الواجهة **لمحمد سليم شيبوب**.

وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ستقوم **شركة الاستشارة** بمساعدة الشركة وتقديم خدمات استشارية تتعلّق بالعرض المقدم من **Alstom** إلى **الشركة التونسية للكهرباء والغاز** (المشار إليه فيما يلي باسم "العميل") لإمكانية توريد:

- Lot 1 :2 postes GIS 225 kv de Rades et Goulette
- Lot 2: 6 postes GIS 90 kv de Rades II, Goulette, El Kasbah, El kram, tunis centre, extension centre urbain nord.

كما تنص الاتفاقية على أنه " ***يجب على المستشار تقديم الاستشارات التجارية والمعطيات اللازمة لمساعدة الشركة للحصول على الطلبية لإنجاز المشروع.*** "

وحيث يلتزم المستشار بتقديم خدمات تتلاءم مع النظام الأساسي والنظام القانوني المنطبق على الأنشطة التي تدخل تحت نطاق هذا الاتفاق، من بينها:

- المرافقة في اعداد العرض وكذلك في فترة التقييم
- المرافقة أثناء التشاور في بنود العقد مع الحريف
- المرافقة بطلب من الشركة، أثناء فترة تنفيذ العقد

كما يحدد **الفصل 5** الأتعاب والتعويضات، التي سيتلقاها مفصلة كما يلي:

| | |
|---|---|
| Article 5 : Rémunération et compensation : | |
| 5.1 En compensation des services du consultant, si ceux-ci ont contribué à la conclusion du contrat, et à condition que le contrat entre en vigueur pendant la période de validité du présent accord, Alstom accordera au consultant une rémunération de : | 5.1 كتعويض عن الخدمات الاستشارية، إذا ساهمت في إبرام العقد، شريطة العقد يصبح ساري المفعول خلال مدة سريان هذه الاتفاقية، ستقوم شركة ALSTOM بتوفير المستشار اتعاب ب: |
| -3% en cas de commande par STEG du Lot n°1 seul ou du Lot n°2 seul de l'appel d'offre AO n° 97 E4042 postes blindés | -3٪ في حالة طلب STEG من Lot 1 وحده أو Lot 2 وحده في المناقصة عدد 97 postes blindés E4042 |
| -5% en cas de commande par STEG du Lot n°1 et du Lot n°2 de l'appel d'offre 97 E4042 postes blindés | -5٪ في حالة طلب STEG من Lot 1 مع Lot 2 من المناقصة عدد 97 postes blindés E4042 |
| Du montant du contrat, ci-après déduction de tous droits et taxes, le cas échéant. Cette rémunération sera réputée couvrir tous les frais encourus par le Consultant dans l'exécution de ses obligations au titre du présent accord. | مبلغ العقد، ويخصم من جميع الرسوم والضرائب، إن وجدت. تعتبر هذه المكافآت لتغطية جميع التكاليف التي تكبدها المستشار في أداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية. |
| 5.2..... | 5.2 ..... |
| (a)..... | (أ) ..... |
| | (ب) تكون شروط الدفع كما يلي: |

| | |
|---|---|
| -50٪ عند بدء سريان العقد وبعد استلام ALSTOM من أول دفعة خالصة كاملة.<br>-30٪ بعد استلام ALSTOM للدفع المتعلق بالقبول المؤقت<br>-20٪ بعد استلام ALSTOM للدفع المتعلق بالقبول النهائي | (b) les modalités de paiement seront les suivantes :<br>-50% à l'entrée en vigueur du contrat et après réception par ALSTOM de l'intégralité du premier acompte.<br>-30% après réception par ALSTOM du paiement lié à la réception provisoire<br>-20% après réception par ALSTOM du paiement lié à la réception définitive |

كما أمدّنا **محمد سليم شيبوب** بجدول مفصّل للعمولات التي تلقاها في إطار هذا العقد (تلقاه من قبل **السلطات السوسرية** وهو متطابق مع ما حصل عليه قاضي التحقيق)

### الانتهاكات

بالرجوع الى عقد الاستشارة الموقع بتاريخ 1999/10/13 والمتعلق بمشاركة شركة **Alstom** في صفقة **محطة توليد الكهرباء برادس2**، وبالتحديد الى الفصل 54 منه، نتبين أن أتعاب المستشار مرتبطة بخلاص فواتير الشركة وبكل الخطايا التي يمكن أن تسلّط عليها، إذ أن أي خطية محتملة يقع طرحها من أتعاب المستشار. مع الإشارة أن هذه النقطة وقع إثارتها في عقد الاستشارة المبرم بتاريخ 1999/06/02.

وبناءً على ماسبق، سعى المستشار الى التقليص من الخطايا التي يمكن أن تسلط على الشركة نتيجة التأخير أو الأخطاء.

## III. الضرر المادي

تبعا لقرار **مجلس الهيئة** الصادر في 22 /2018/05 والمتعلق بالفرضيات الأساسية لتقييم الأضرار المادية اللاحقة **بالدولة** في ملفات التحكيم والمصالحة المالية، يكون احتساب الضرر المادي كما يلي :

- بخصوص **عقد الاستشارة** المبرم في 1999/10/17، يكون الفارق بين الخطية الأصلية والتعويض المدفوع **للشركة التونسية الكهرباء والغاز**[38].

- بخصوص عقد الاستشارة الممضى بتاريخ 1999/06/02، لم نتمكن من احتساب الضرر الحاصل **للشركة التونسية الكهرباء والغاز**[39]:

[38] انظر ملاحق

[39] انظر ملاحق

وبناء على ما سبق يكون المبلغ الجملي للضرر المادي في قضية ALSTOM هو 367 214 56 دينار.

### 1. المجال البيئي: مركز معالجة النفايات الخطرة بجرادو وثلاثة مراكز للخزن والتحويل

تمّ إنشاء وحدة مركزية لمعالجة النفايات الصناعية والخطرة بمنطقة ***جرادو*** من معتمدية ***الزريبة*** ولاية ***زغوان***، بكلفة جملية بلغت **30 مليون دينار** بتمويل بنسبة **60%** من قبل **البنك الألماني للتنمية KFW** كهبة في إطار التعاون التونسي الألماني وبنسبة **40%** من **الحكومة التونسية**. وقد انطلقت الأشغال بتاريخ 15 سبتمبر 2005 وانتهت في موفي ديسمبر 2007.

وفي إطار تسهيل نقل النفايات من المؤسسات الصناعية الى المركز، تم إحداث **03 مراكز للخزن والتحويل** تغطي كامل ولايات الجمهورية (بنزرت بالنسبة الى ولايات الشمال، وصفاقس بالنسبة الى ولايات الوسط، وقابس بالنسبة إلى ولايات الجنوب). وقد بلغت كلفتهم الجملية **22 مليون دينار** بتمويل مشترك بين الحكومة التونسية بنسبة **40%** **والبنك الألماني للتنمية KFW** بنسبة **60%** في شكل قرض ميسر.

ويعتبر **مركز جرادو لمعالجة النفايات الخطرة** النموذج الأول بإفريقيا، كان الهدف من انشائه الحد من تلوث المحيط بالنفايات الصناعية والخاصة من ناحية، ومن ناحية أخرى الحد من توجيه هذه النفايات الى المصبات المخصّصة لمعالجة النفايات المنزلية والمشابهة وتسهيل مهمة الصناعيين وإعانتهم على معالجة نفاياتهم وتأهيل مؤسساتهم بيئيا.

وقد تم تصميمه لمعالجة **90 ألف طن سنويا** من النفايات الصناعية والخاصة. حيث يتم قبول كل النفايات المصنفة حسب الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 والمتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة باستثناء المواد المتفجرة والمواد المشعة والفسفوجيبس والمرجين وكل المواد المندرجة ضمن **منظومة وطنية للرسكلة والتثمين**.[40]

### 2. الإخلالات في مرحلة دراسة التأثير على المحيط وفي مرحلة انشاء مركز جرادو

وعلى ضوء المعطيات والوثائق التي قامت بدراستها الهيئة:

- تم اعداد **دراسة المؤثرات على المحيط** سنة 1998 من قبل مكتب الدراسات **الألماني Fichtner** ومكتب الدراسات **التونسي STUDI**، ولم يقع تحيينها بمناسبة انطلاق انجاز المنشآت سنة 2005، اذ لم تأخذ بعين الاعتبار التخصيصات الأخرى (اثار الاشغال ومقاطع الحجارة المستغلة جوار موقع المركز...).

[40] انظر ملاحق

- تم انجاز **مركز جرادو** على أرض فلاحية مرتبة ضمن مناطق الصيانة، والتي يتعين حماية صلوحيتها الفلاحية نظرا لما لها من أثار على الأمن الغذائي[41].
- بالاعتماد على **تقرير الاختبار** فإن المركز يجاور مناطق عمرانية ومجاري أودية. حيث أقيم هذا الأخير على منحدر به طبقة طينية مع وجود طبقات من الرسوبيات النافذة، ينجر عنه مخاطر بيئية تهدد المتساكنين.
- لم يتم انشاء المركز وفقا للمخطط التنفيذي الصادر من **KFW**[42].
- كما تم إنشاء المركز دون موافقة أهالي منطقة جرادو وقد عبروا عن رفضهم من خلال عريضة وجهوها الى رئيس الجمهورية.

إضافة الى ما سبق، فإن **مركز جرادو** شيد دون احترام الإجراءات القانونية الملزمة قبل الشروع في انجاز الوحدة. حيث لم يتحصل **مركز جرادو** على كل التراخيص القانونية اللاّزمة لفتح مؤسسة مرتبة من **صنف أول** وذلك حسب المراسلة التي وصلتنا من **الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات**:

- لا وجود **لمصادقة رسمية للوكالة الوطنية لحماية المحيط** على دراسة المؤثرات على المحيط لمشروع **مركز جرادو** المحدثة بقرار **وزير البيئة والتنمية** المستديمة بتاريخ 23 مارس 2006 والمصادقة جاءت في مكتوب من **الوكالة الوطنية لحماية المحيط لوزير الفلاحة** في 22 أفريل 2005 بطلب من **وزارة الفلاحة** في مارس 2005.
- لا وجود **لترخيص من وزارة الصناعة** في فتح **مؤسسة خطرة أو مخلة بالصحة أو مزعجة** قبل انجاز المركز (أمر عدد 2687 لسنة 2006 مؤرّخ في 9 أكتوبر 2006 يتعلّق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلّة بالصحّة أو المزعجة واستغلاله). حيث جاء الترخيص في سنة 2013 أي **بعد غلقه**[43].
- تشييد وتشغيل المركز **دون ترخيص من إدارة السلامة**، اذ جاء الترخيص بتاريخ 30 مارس 2011[44].
- تم اصدار **الأمر المتعلق بتغيير صلوحيّة الأرض الفلاحية** والمرتبة ضمن **مناطق الصيانة والمناطق الفلاحية الأخرى** التي شيد عليها المركز بتاريخ 18 نوفمبر 2013 (أمر عدد 4709 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يتعلق بتغيير صلوحيه قطعة أرض فلاحية مرتبة ضمن مناطق الصيانة والمناطق الفلاحية الأخرى وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية **لولاية زغوان**) أي **بعد فتحه واستغلاله وغلقه**[45].

[41] انظر الى الملاحق
[42] انظر الى الملاحق
[43] انظر الى الملاحق
[44] انظر الى الملاحق
[45] انظر الى الملاحق

يجدر الذكر أنّ **الهيئة** لم تتمكّن من دراسة الصفقة المتعلقة بإنشاء المركز لانعدام المعطيات اللازمة.

### 3. الإخلالات في مرحلة طلب العروض المتعلقة بتفويض استغلال مركز جرادو وثلاث مراكز خزن وتحويل تابعة لها

أنجزت **الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات** دراسة أولية حول المساعدة الفنية لتفويض استغلال **مركز جرادو وثلاث مراكز خزن وتحويل تابعة لها** في شهر أفريل 2007. تم على إثرها **طلب عروض دولي** بتاريخ 30 جانفي 2008. وبعد التدقيق في ظروف إبرام الصفقة، تم تحديد جملة من الإخلالات:

- **الإعلان عن العروض**

تمّ الإعلان عن طلب العروض بتاريخ 30 جانفي 2008 ووقع **التمديد في أجل قبول العروض لأكثر من مرة** وذلك بناء على مطالب تقدمت بها بعض الشركات.

| الأجل الأقصى الأصلي | الأجل بعد التمديد | تاريخ الإعلان عن التمديد | طلب التمديد |
|---|---|---|---|
| 15/04/2008 | 06/05/2008 | 12/03/2008 | الوكالة |
| 06/05/2008 | 20/05/2008 | 18/04/2008 | Igiam |
| 20/05/2008 | 03/06/2008 | 19/05/2008 | New eau ster / Segor / Tredi |

كما تمّ طلب تمديد ثالث من قبل شركة **Tredi** بتاريخ 09 ماي 2008 وتم اقتناء كراس الشروط من قبل شركة **Nehlsen** بتاريخ 08 ماي 2008، علما أن الشركتين كونتا لاحقا مجمعا للمشاركة في طلب العروض تحت اسم **Nehlsen/Tredi**.

- **تقييم العروض:**
  - الفرز الفني: تمت عملية فتح العروض والفرز الفني بتاريخ 04 جوان 2008 وأفضت الى قبول 4 عروض.

| العارض | النقاط |
|---|---|
| Nehlsen/Tredi | 83,75 |
| Remondis | 78,75 |
| SARP/Onyx | 77,25 |
| Teseco/SPA | 70,5 |

- الفرز المالي: تم فتح العروض المالية بتاريخ 24 سبتمبر 2008 وتم ترتيبها بالاعتماد على وثيقة التعهد (soumission).

| العارض | مبلغ العرض بالدينار | تقديرات الإدارة |
|---|---|---|
| Remondis | 97 284 968 | 58 758 905 |
| Tesco/SPA | 123 770 938 | |
| SARP/Onyx | 75 793 253 | |
| Nehlsen/Tredi | 61 331 132 | |

عند فتح العروض تبين **للجنة الفرز المالي** أن العرض المالي للمجمع **Nehlsen/Tredi** تضمن **فرق بين المبلغ الجملي** المبين بوثيقة التعهد وبجدول الأثمان الفردية والتفصيل التقديري للأثمان[46].

حسب تقرير **فريق الرقابة** إن **العارض** لجأ إلى **التخفيض في كميات النفايات** الواجب معالجتها والمرسمة بالتفصيل التقديري، وذلك انطلاقا من **السنة السادسة** لتنفيذ العقد وإلى غاية **السنة العاشرة**، رغم أن هذه الكميات متغيرة طيلة فترة إنجاز الصفقة. اذ يعتبر هذا الإجراء **مخالف لمقتضيات كراسات الشروط** فقد أدخل تغييرا على الشروط التعاقدية، لاسيّما وأن تغير الكميات بالتخفيض ينتج عنه تخفيض في عرضه المالي **ولا يمكن مقارنته ببقية العروض** التي احتسبت على كميات أرفع.

ونظرا لعرضه الفني الجيد المستوى من ناحية، ولاقتراحه أسعار فردية أغلبها أقل من تقديرات الإدارة من ناحية أخرى، اقترحت **لجنة الفرز** مناقشة الأسعار الفردية مفرطة الارتفاع على مستوى الأثمان الفردية وذلك عملا بمقتضيات الفصل 80 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية. وقد تم احالة هذا المقترح الى **اللجنة العليا للصفقات العمومية** بتاريخ 04 ديسمبر 2008، والتي بدورها نظرت بتاريخ 23 جانفي 2009 في **تقرير فرز العروض الفنية والمالية** المتعلق باستغلال **مركز جرادو وثلاث مراكز للخزن والتحويل**، وأكدت وجود خطأ بيّن بجدول الأسعار بالنسبة للعرض المالي للمجمع **الألماني الفرنسي Nehlsen/ Tredi**. وتبعا لذلك **سمحت للوكالة بالتفاوض مع العارض لمراجعة عرضه المالي**.

[46] انظر الى الملاحق

وفق الفصل 80 من الأمر المنظم لصفقات العمومية، لا يجوز للجنة الفرز مناقشة الأسعار. إلا أنه يمكن للجنة الصفقات ذات النظر، عندما يتبين لها أن العرض المالي الأفضل المقترح مقبول إجماليا لكنه مشط في بعض فصوله، الترخيص في مناقشة أسعار هذه الفصول قصد التخفيض فيها.

اعتبرت **لجنة الرقابة** أنه لا يجوز اعتبار عرض **مجمع Nehlsen/ Tredi** الأفضل على المستوى المالي:

- بالنظر لاحتسابه على أساس كميات منخفضة مقارنة بباقي العروض المنافسة
- فضلا على تضمنه أخطاء جوهرية على مستوى الأثمان الفردية بين مختلف الوثائق المكونة للعرض المالي.

فانه **كان يتعين إقصاء العرض أو على الأقل إعادة احتسابه** على أساس الكميات المنصوص عليها بكراس الشروط ثم مقارنته بالعروض المالية للمنافسين، ومن ثمة اقتراح القرار المناسب على اللجنة العليا للصفقات.

وبعد التفاوض في قيمة العرض المالي **للمجمع Nehlsen/ Tredi**، تقرر إسناد الصفقة له لمدة **عشرة سنوات** بتاريخ 20 مارس 2009، وبمبلغ قدره **61 331 132 دينار دون اعتبار الأداءات** وذلك بموجب **مراسلة سرية** صدرت عن **الكاتب العام للحكومة** بتاريخ 20 ماي 2009.

- التحري بخصوص مجمع Nehlsen/ Tredi:

من خلال التقصي والتحري في الملفات المتعلقة بصهر الرئيس السابق **صخر الماطري**، تبين الى **الهيئة** أنه تحصل على **عمولات** من قبل الشركة الألمانية **Nehlsen** سنة 2009. وقد أكد ذلك **تقرير إحدى الهيئات الرقابية**.

بتاريخ 01 سبتمبر 2008، أبرمت شركة **Nehlsen** اتفاقيتين مع شركة **SF Consulting لصخر الماطري وسامي التارزي** ابن خالته. وتم ذلك أثناء قيام **الوكالة** بفرز العروض، بغرض التأثير على مراحل الصفقة وتمكينها من الفوز بها، طبقا للفصل الثاني الفقرة الأولى من الاتفاقيتين. وعلى خلفية ذلك، مقابل الحصول على مكافأة ضبطت في الفصل الثالث في حدود **1 250 000 أورو صافي من الأداءات** بالنسبة **لصخر الماطري**، و**250 000 أورو صافية من الأداءات** بالنسبة **لسامي التارزي**، تدفع على مراحل انطلاقا من امضاء عقد الصفقة بين الوكالة والمجمع.

وبناء على ما سبق، فإن شركة **Nehlsen** استغلت نفوذها وعلاقاتها **بصخر الماطري وسامي التارزي** قصد التأثير على إجراءات إبرام الصفقة وبالتالي الحصول على منفعة غير مشروعة، علما وأن كل مشارك في صفقة عمومية يقدم **تصريحا على الشرف** يلتزم بموجبه بعدم التأثير في مختلف إجراءات الصفقة.

- تبين لنا أن الشركة الفرنسية **Trédi** التي أسندت لها الصفقة مع شركة **Nehlsen** هي شركة فرعية، وليست الشركة الأم من خلال العنوان المدون بالمراسلة الواردة على الوكالة[47].
- كما تبيّن لنا أن **شركة Trédi** أغلقت بتاريخ 02 فيفري 2011 مع إغلاق المركز[48].

ومن جهة أخرى تبين الى فريق **هيئة الرقابة** أن الملف الاداري **للمجمع** لا يحتوي على نسخة من **السجل التجاري والمعرف الجبائي والهوية البنكية وانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي** بالنسبة الى شركة Trédi.

## IV. النفقات المنجزة لتهيئة مركز جرادو في إطار الاعداد لزيارة الرئيس السابق لتدشينه

بدء استغلال **مركز جرادو** في نوفمبر 2009 أي بعد انشائه بما يقارب **السنتين**، اذ لم تخضع التجهيزات الى الصيانة الازمة مما نتج عنها مصاريف ونفقات لإعادة صيانتها بلغت قيمتها **511 929 دينار**.

نصت الاتفاقية المبرمة بين l'ANPE و**KFW** على أن الاستغلال يكون مباشرة بعد الانشاء لكي لا ينجر عن ذلك كلفة لصيانة الأجهزة.

تمّ انجاز هذه النفقات بشكل مباشر **ودون اعتماد آلية الاستشارات** بتعلة الطابع الاستعجالي لزيارة **الرئيس السابق** للمركز قصد تدشينه. ثم قامت **الكتابة القارة للصفقات** بتنظيم **استشارات وهمية** بناء على طلب **الإدارة العامة وإدارة ايكولاف**، وقامت المكلفة بإعداد أذون التزود بتغيير تواريخ اصدار أذون التزود وذلك قصد تسوية وضعية النفقات المنجزة بالاتفاق المباشر.

### 1. الإخلالات التي شابت مرحلة استغلال المركز

وقع تشغيل المركز منذ تدشينه في جوان 2009 بدون مخططات سلامة ومخططات طوارئ الواجب وجودها بالمركز.

**تقييم الضرر:**

| | الضرر الحاصل |
|---|---|
| كلفة انشاء المركز | 30 000 000,000 |
| كلفة الصيانة | 511 929,670 |
| صفقة الاستغلال | 61 331 132,000 |
| المجموع | 91 843 061,670 |

[47] انظر الى الملاحق

[48] انظر الى الملاحق

### 2. صفقة استغلال مصب جبل شاكير: القسط الثاني

تعلق طلب العروض الدولي عدد 1/2005 باستغلال القسط الثاني من المصب المراقب **بجبل شاكير** وتمثلت أهم عناصر المشروع في:

- تأمين التصرف في المصب
- اقتناء وسائل النقل والمعدات اللازمة لاستغلال المصب
- اقتناء وتركيز واستغلال محطة معالجة مياه الرشح

#### الإعلان عن العروض

تم الإعلان عن نفس طلب العروض في **ثلاث مناسبات غير مثمرة** مارس 2005 ونوفمبر 2005 وجانفي 2007، ثم في أكتوبر 2007 **للمرة الرابعة** وحدد أخر أجل لفتح الظروف بتاريخ 11 ديسمبر 2007.

**17 شركة** سحبت ملف طلب العروض. تم تسجيل **4 عروض** من قبل **4 مجمعات** تكونت من **9 شركات** من ساحبي كراس الشروط.

#### فتح العروض

تم فتح العروض بتاريخ 12 ديسمبر 2007 وتم قبول **العروض 4** الواردة على **الوكالة** مع المطالبة باستكمال بعض الوثائق المنقوصة.

#### تقييم العروض

- **الفرز الفني**: تم فرز العروض الفنية بتاريخ 04 مارس 2008، وأسفرت أعمال **لجنة فرز العروض** الى قبول **الأربعة عروض** الواردة على **الوكالة** لمطابقتها للخاصيات الفنية. وبناء على ذلك تم احالتها على أنظار **اللجنة العليا للصفقات** التي قامت بمناقشة **التقرير** وطلبت من **الوكالة** مدها ببعض التوضيحات المتعلقة بقبول **المجمعات** وبتغير مواصفات محطة معالجة مياه الرشح. وبتاريخ 26 ماي 2008 تمت مراسلة **الوكالة** من قبل **اللجنة العليا للصفقات** وإعلامها بدعوة كل **المجمعات** لتقديم عروضها المالية على أساس فرضيتي الإبقاء والتقليص في طاقة استيعاب محطة معالجة مياه الرشح.

#### الفرز المالي:

تمّ فتح العروض المالية بتاريخ 2008/06/18 وكانت كالتالي:

| العارض | المبلغ |
|---|---|
| VANHEEDE/POLYSERIVCE | 21 360 000,000 |
| PONTICELLI/KOBBI | 32 630 000,000 |
| DECO/SOCOBAT | 41 400 000,000 |
| SOVATRAM/PIZZORNO/AMSE | 41 800 000,000 |

أفضت عملية الفرز الى اقتراح اسناد الصفقة الى مجمع **Vanheede/ Polyservices** الذي قدم العرض الاقل ماليا بمبلغ قيمته **21,360 مليون دينار** (هذا المبلغ يقل عن تقديرات الادارة **بنسبة 33%**).

إلاّ أنّه لم يتم عرض هذا المقترح على أنظار **اللجنة العليا للصفقات**، وبتدخل من **الرئيس الأسبق ووزير البيئة نذير حماده** تم اسناد الصفقة بطريقة غير شرعية ومشبوهة الى مجمع **Sovatram/Pizzorno/AMSE** بمبلغ قدره **34,2 مليون دينار** بعد مراسلة العارض لمراجعة المبلغ المقدم، وذلك لأن **مستشار الشركة الفرنسية Pizzorno** والذي كان في السابق يشغل خطة وزير بالحكومة الفرنسية يعتبره **الرئيس السابق** صديقا للدولة التونسية.

تمّ إقصاء باقي العروض الواردة على الوكالة والمقبولة من الناحية الفنية واستبعاد العرض الأقل ثمنا بتعليمات غير شرعية وغير منطقية من **رئيس الجمهورية السابق ووزير البيئة نذير حمادة**. وقد وافق على ذلك **الكاتب العام للحكومة والرئيس المدير العام للوكالة**. ويعتبر هذا الاجراء غير قانوني ومخالف للتراتيب المنظمة للصفقات العمومية ولمبدأ الشفافية والمنافسة والمساواة أمام الطلب العمومي، خاصة وأن **رئيس الجمهورية والكاتب العام للحكومة** ليس من صلاحيتهما النظر في مشاريع الصفقات العمومية.

يجدر الإشارة الى أن وراء هذه التجاوزات الجلية، تمتع أحد الأطراف بمنافع مقابل اسناد الصفقة الى الشركة الفرنسية **Pizzorno**. وبناء على ذلك فإن **مستشار الشركة** استغل نفوذه وعلاقته قصد التأثير على إجراءات ابرام الصفقة. علما وأن كل مشارك في صفقة عمومية يقدم **تصريحا على الشرف** يلتزم بموجبه بعدم التأثير في مختلف إجراءات الصفقة. ترتب عن هذه الإخلالات والتجاوزات الإضرار بالوكالة التي تحملت أعباء مالية إضافية بلغت **12,840 مليون دينار**.

### إنجاز الصفقة

لم ينجز **المجمع** الذي تم التعاقد معه موضوع الصفقة وفق المعايير التعاقدية، حيث ارتكب عديد الإخلالات والتجاوزات مما تسبب في أضرار بيئية كبيرة.

## V. سوء التصرف على مستوى الصفقات العمومية

### 1. الشركة التونسية للملاحة والمستشفى الجامعي الهادي شاكر

يمثل الشراء العمومي نشاطا رئيسيا في تنفيذ الميزانيات العمومية باعتبار أن تسيير المرافق والهياكل العمومية وكذلك تطويرها وتوسيع مجال تدخلها بإنجاز المشاريع العمومية، يمر عبر اقتناء مواد أو خدمات أو أشغال أو دراسات.

ويضبط الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلّق **بتنظيم الصفقات العمومية** مبادئ وإجراءات إنجاز الصفقات العمومية بالإضافة لجملة من النصوص الاخرى.

ونظرا لتنامي الحاجيات ومحدودية الموارد فإنه على **المشترين العموميين** السعي دائما إلى تحقيق نجاعة الشراء العمومي وتثمين الموارد المحدودة للتمكن من الاستجابة لأكبر قدر من الحاجيات.

وتتجسد النجاعة في مجال الشراء العمومي من خلال تحقيق جملة من الأهداف تتعلق أساسا باحترام **التراتيب** وتوفر عدة مقوّمات وإلتزامات إقتصادية ومجتمعية. ويمكن حوصلة أسس النجاعة كما يلي:

- المطابقة من خلال إحترام التراتيب،
- الشراء بأقل كلفة ممكنة،
- الشراء وفق الجودة المطلوبة،
- الشراء في الآجال المحددة والمناسبة

تمثّل هذه الأسس ركائز أساسية لتحقيق جودة التصرّف في الشراء العمومي. وبالتّالي، فإن كلّ الأعمال والممارسات التي قد تخلّ بها بأي وجه من الأوجه، تعتبر أخطاء يتوجّب العمل على تفاديها والحدّ من إمكانيّة وقوعها.

غير أن الصفقات العمومية كانت ولاتزال ميدانا سهلا للفساد، حيث تم الالتفاف على التشريع الجاري به العمل والانحراف به من خلال تحويل القرار من الإجراءات القانونية المتعارف عليها إلى طرق وإعتبارات أخرى، حيث يتم في أغلب الحالات توجيه الصفقات قصد إسنادها للجهة التي يراد تمتيعها بهذا الامتياز وتصبح بذلك الإجراءات المتبعة مجرد غطاء قانوني لإضفاء شرعية قانونية ظاهرية لا غير.

وترتب عن ذلك جملة من التجاوزات، حيث تم بالأساس التلاعب بقرارات إسناد الصفقات على غرار:

- الاستبعاد غير المبرر لصاحب العرض المالي الأقل ثمنا
- دعوة بعض العارضين لتقديم عروض مالية رغم إقصائها إداريا أو فنيا
- إبرام صفقات بالتفاوض المباشر بالرغم من عدم توفر الشروط اللازمة لذلك

في حين كان من المفروض تفعيل المنافسة لضمان المساواة أمام الطلب العمومي وحصول الإدارة على أفضل الأسعار.

### 2. الإخلالات في مستشفى الهادي شاكر

بلغ حجم **الشراءات دون ترخيص مسبق** من سلطة الإشراف ماياهز **15.6 م د** أي 71% **من جملة شراءات المستشفى الهادي شاكر وتمثّلت أهمّ الإخلالات التي شابت الشراء العمومي فيما يلي:**

- **الإخلال بمبدأ المنافسة**، وذلك بالتعامل مع مزودين معنيين بوضع بعض الآلات على الذمة، مرفوقة بشرط لاقتناء قطاع الغيار و المستلزمات الخاصة بها مباشرة من قبلهم
- توجيه المتطلبات التقنية الخاصة بكراس الشروط في اتجاه مصالح **بعض المزودين** الذين لهم مصالح مع **رؤساء الأقسام**
- **عدم تضمين كراسات الشروط** ما يكفي من بيانات وشروط أو **عدم تحديد الخصائص الفنية** اللازمة مما يتيح المجال للتأويل إضافة إلى تضمّن كراسات الشروط **علامات إشهارية** لشركات معينة
- إقصاء العروض رغم إستجابتها للشروط الفنية حيث لا يمكن تحميل أصحاب هذه العروض عدم دقة المواصفات المنصوص عليها بكراس الشروط
- إقصاء عروض استنادا على **شروط لم ترد بكراس الشروط**
- تعارض مضامين الوثائق التعاقدية مع كراس الشروط (احتساب آجال التنفيذ أو تاريخ الإذن بالتزود).

وكان لهذه التجاوزات الأثر السلبي على منظومة الصفقات العمومية وخاصة على مصداقية الإدارة وتكريس مبادئ المساواة والشفافية والمنافسة.

كما مكنت عديد الشركات والمؤسسات من صفقات دون وجه حق، حيث تم شراء كميات كبيرة من المواد والأدوات الصحية التي تفوق حاجة المستشفى ثم القيام بإتلافها بحجة نهاية الصلوحية، مبررها الوحيد وجود مصالح مشتركة ومشبوهة بين الأطراف المعنية بالصفقة.

### 3. الإخلالات في الشركة التونسية للملاحة

بالنسبة للشركة التونسية للملاحة، فقد تضمن ملف الشراءات العديد من التجاوزات حيث تمّ إنجاز شراءات سنة 2008 دون الإعلان على طلبات عروض أو إبرام عقود وذلك رغم تجاوز شراءات الشركة لدى بعض المزودين الحد الأدنى لإبرام صفقات عموميّة في شأنها مثلما يبرزه الجدول التالي:

| المزود | عدد طلبات التزود | المبلغ الجملي |
|---|---|---|
| AAL BORG | 11 | 111 198 |
| ABB | 15 | 386 025 |
| ALEXANDER | 99 | 208 489 |
| ALFA LAVALUV | 11 | 149 939 |
| NOVENCO | 8 | 116 324 |
| PD TECHNIK | 71 | 585 780 |
| PML | 63 | 246 876 |
| RIKISEI | 11 | 150 309 |
| WARTSILA | 56 | 1 643 826 |

كما أبرمت الشركة التونسية للملاحة بغرض تموين السفن التي تستغلها بالمواد الغذائية خلال فترة 2008-2010 عددا من الصفقات الإطاريّة وذلك عن طريق طلب عروض تم إصداره في بداية سنة 2007. وفي هذا الإطار قامت الشركة بتقسيم حاجيات البواخر من المؤونة إلى **19 قسطا**، غير أنها لم تتوصل إلى إبرام صفقات إلّا في شأن **15 قسطا**.

ويعود ذلك إلى تراجع المؤسسة عن التعاقد مع المزود **Tunisian Tarading Compagny** الذي تم إختياره بالنسبة للأقساط 3 و10 و13 و15 وذلك لعدم حصوله على ترخيص إداري يؤهله لتزويد السفن بالمؤونة.

وتعود هذه الوضعية إلى عدم التنصيص على شرط الحصول على الترخيص الإداري المشار إليه بصفة مسبقة ضمن ملف طلب العروض، بما يحول دون مشاركة المزودين غير المؤهلين ويتيح للمؤسسة إمكانية إسناد الأقساط المعنية إلى مزود مؤهل.

وقد ترتب عن عدم إتمام الصفقة بالنسبة للأقساط الأربعة المشار إليها، قيام الشركة بالتزود بمواد ومنتجات خارج إطار الصفقة المعنية لدى مزود آخر **Debbabi Supplier** وذلك على أساس أسعار أرفع

من الأثمان المضمنّة بعرض المزود Tunisian Tarading Compagny وكذلك أرفع من الأسعار التي تضمنها عرض المزود Debbabi Supplier نفسه.

## VI. سوء تصرف الدولة في مداخيلها

### 1. لزمات الديوان الطيران المدني والمطارات

يمكن التأكيد أن اللزمات نالها أيضا ما نال الصفقات العمومية من تجاوزات وانحرافات .ونذكر في هذا النطاق أن **94 %** أي 228 من جملة 239 من اللزمات التي أبرمها **ديوان الطيران المدني والمطارات** كانت بالتراضي وهو ما يمثل مخالفة لمبدأ اللجوء للمنافسة.

وقد أسند **ديوان الطيران المدني والمطارات** اللزمة الخاصة **بمأوى السيارات بمطار تونس قرطاج** (الذي يمثل أهم وأكبر مأوى للسيارات تابع للديوان) لشركة **الخدمات الجوية** الممثلة بالسيد **توفيق المستيري**، والتي تستغل **45% من الملك العمومي** المستغل والتابع للديوان والتي لديها ديون تبلغ قدرها **5،614 مليون دينار**. حيث أسندت اللزمة بالتراضي، وبمعاليم تقل بكثير عما يمكن التحصل عليه لو أعتمد مبدأ المنافسة، مما ألحق ضرر مادي فادح بالديوان.

كما أعتمد الديوان مداخيل المأوى خلال سنة 1993 لتحديد معاليم اللزمة (عندما كانت طاقة استيعابه تبلغ **736 سيارة**)، في حين أنّها تطورت إلى **2500 سيارة** عند انتهاء أشغال توسعته وقبل انطلاق استغلاله في إطار اللزمة.

هذا كما تمّ الترخيص لصاحب اللزمة ببيع المأكولات والمشروبات بكل من **المأوى ومقر الديوان** دون مراجعة المعاليم تبعا لذلك، ولتركيز لوحات إشهارية بتعريفة تمثل نصف التعريفة المعتمدة بالنسبة للديوان مع مستلزمين أخرين، مما سبب خسارة لا تقل عن **489 ألف دينار**.

أما فيما يخص اللزمة الخاصة باستغلال **مطعم بمطار المنستير**، فقد لاحظنا أنه تم إسناد اللزمة لعارض وصل عرضه بعد الآجال المحدد ولم يقدم أفضل العروض. كما أن العروض الخاصة باللزمة لم تعرض على **لجنة فرز العروض** ولم يتم تسجيلها **بمكتب الضبط**.

بالنسبة لبقية اللزمات، تتمثل أهم التجاوزات في:

- تمكين بعض أصحاب اللزمات من ممارسة نشاطهم قبل إتمام كافة الإجراءات اللازمة والخاصة منها بتسجيل العقود وتقديم الضمان والاستظهار بعقود التأمين.
- فسخ إتفاقية مع **وكالة توزر للرحلات** دون أن يسدد صاحب اللزمة ما تخلد بذمته **4177 دينار**.
- تحديد **معاليم إشغال الملك العمومي** أقل من المعاليم المذكورة **بمقرر الإدارة العامة للديوان** الصادرة خلال سنة 1996، **71 دينار للمتر المربع** عوضا عن **96،750 دينار للمتر المربع**.

هذا بالإضافة إلى اعتماد طريقتين مختلفتين لاحتساب **معاليم إشغال الملك العمومي** بالنسبة لنفس النوع من النشاط دون تبرير:

- لزمة **كراء السيارات** بمطار **طبرقة**، والتي حددت **بألف دينار** دون زيادة، في حين لزمة كراء السيارات بمطار **توزر** ب **7473 دينار** مع زيادة ب **320 دينار سنويا**.
- لزمة مطار **منستير 7433 دينار** مع زيادة ب **320 دينار سنويا**، في حين لزمة مطار **تونس قرطاج 7183 دينار** مع زيادة **700 دينار سنويا**.
- لزمة **وكالات الأسفار** بمطار **توزر 2000 دينار** دون زيادة، في حين لزمة مطار **طبرقة 6000 دينار** دون زيادة، ولزمة مطار **منستير 13892 دينار** مع زيادة ب **5 % سنويا**.
- لزمة مطار **تونس قرطاج 13892 دينار** مع زيادة **5 % سنويا**، في حين مطار **جرجيس 11577 دينار** مع زيادة **5 % سنويا**.

### 2. عدد النفقات الغير متصلة بنشاط الوكالةالوطنيّة والتصرّف في النفايات

عمدت مصالح الوكالة الى التعهد بتنفيذ وخلاص نفقات متعلقة بمشاريع وهدايا وهبات لا ترتبط موضوعها بنشاط الوكالة ولا بقطاع البيئة، علاوة على عدم ارتباطها لعدم تحديد استعمالاتها لموارد منظومة "***إيكوزيت***" ومنظومة "***إيكولاف***".

### 3. تصنيف الوكالة

**الأمر عدد 2317 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات:**
تصنف الوكالة ضمن المؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي. كما تخضع لإشراف وزارة البيئة والتنمية المستديمة.

### 4. مهام الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات طبقا للأمر عدد 2317 المؤرخ في 22 أوت

- المشاركة في وضع برامج وطنية للتصرف في النفايات؛
- إدارة النظم العامة المتعلقة بالتصرف في النفايات؛
- التصرف في البنية التحتية المتعلقة بالنفايات الصناعية والخاصة.
- تعزيز النظم والبرامج لجمع النفايات وإعادة تدويرها واستردادها؛
- تقديم المساعدة الفنية والدعم للبلديات والصناعة في مجال التصرف في النفايات؛
- تعزيز الشراكة بين جميع أصحاب المصلحة وخاصة بين المجتمعات المحلية والصناعة والقطاع الخاص؛
- المساهمة في توطيد المهارات الوطنية في مجال التصرّف في النفايات

- إعداد وتنفيذ برامج توعية وتحسيسية بشأن التصرّف المستديم في النفايات؛
- المشاركة في تطوير النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإدارة النفايات.
- المشاركة في إطار التعاون الدولي بحثا عن التمويل اللاّزم لتنفيذ البرامج وتنفيذ المشاريع المتعلقة بالتصرّف في النفايات.

### 5. مسؤوليّة المديرين العامين للوكالات الّتي تحت اشراف وزارة البيئة

ان مسؤوليّة الوزير في صرف النفقات غير المستوجبة لا تنفي المسؤوليّة المباشرة للمسؤول المشرف على الوكالة الوطنيّة للتصرّف في النفايات التي تبين مساهمتها في انجاز أشغال ونفقات كانت خارج مجالات نشاطها واهتماماتها وبالغت في صرف مبالغ ماليّة طائلة لمشاريع خاصة عوض صرفها لفائدة الصالح العام. إنّ الفصل الثاني من الأمر عدد 552 المؤرخ في 1997/03/31 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجال المؤسسة للمؤسسات العموميّة الّتي لاتكتسي صبغة اداريّة قد نصّ على أنّه من بين مشمولات المدير العام تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط المؤسسة والّتي تمّ تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف وأنّ القانون لم يفرض عليه تنفيذ إلّا المهام المتّصلة بنشاط مؤسسته فحسب ورفض ما خرج عنها حتّى وإن كانت بطلب من سلطة الإشراف وتبعا لذلك فقد ثبتت مسؤوليّة السيد منير الفرشيشي بصفته آمر الصرف للميزانيّة المخصصة للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

### 6. تعدّد النفقات الغير متصلة بنشاط الوكالة:

**هبات ومنح مسندة الى حزب التجمع الديمقراطي وجمعيات أخرى**

| الجهة المعنية | الموضوع | نتائج أعمال الاختبار | التاريخ المرجعي | قيمة الضرر الحاصل | | تحين الضرر الحاصل |
|---|---|---|---|---|---|---|
| لجنة التنسيق بالمنزه | تبرعات مسندة الى حزب التجمع المنحل | تم تنزيل هذه النفقات على منظومة "ايكولف" | 2006 | 2 000,000 | 12 700,000 | 28602,83318 |
| شعبة خير الدين باشا | | | | 1 000,000 | | |
| جامعة الخضراء المهنية | | | | 1 000,000 | | |
| شعبة الطموح | | | | 500,000 | | |
| جامعة الخضراء الترابية | | | | 500,000 | | |
| | | | | 500,000 | | |
| | | | | 2 000,000 | | |
| | | | | 3 000,000 | | |
| | | | | 2 000,000 | | |
| | | | | 200,000 | | |
| شعبة الوكالة الوطنية للتصرف | رعات مسندة الى حزب التجمع المنحل | تم تنزيل هذه النفقات على منظومة "ايكوزيت" | 2007 | 2 000,000 | 11 800,000 | 24837,25304 |
| جامعة الخضراء المهنية | | | | 500,000 | | |
| لجنة التنسيق بالمنزه | | | | 300,000 | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| لجنة التنسيق بالمنزه | | تم تنزيل هذه النفقات على منظومة "ايكولف" | | 1 000,000 | | |
| شعبة سيدي ثابت | | | | 2 000,000 | | |
| جامعة الخضراء المهنية | | | | 1 000,000 | | |
| شعبة الوكالة الوطنية للتصرف | | | | 1 000,000 | | |
| | | | | 2 000,000 | | |
| | | | | 500,000 | | |
| | | | | 1 500,000 | | |
| جامعة الخضراء الترابية | تبرعات مسندة الى حزب التجمع المنحل | تم تنزيل هذه النفقات على منظومة "ايكولف" | 2008 | 300,000 | 19 420,410 | 38202,88589 |
| شعبة الوكالة الوطنية للتصرف | | | | 1 097,601 | | |
| لجنة التنسيق بالمنزه | | تم تنزيل هذه النفقات على منظومة "ايكوزيت" | | 1 500,000 | | |
| | | | | 1 000,000 | | |
| جامعة الخضراء المهنية | | | | 500,000 | | |
| | | | | 1 500,000 | | |
| | | | | 3 000,000 | | |
| شعبة الوكالة الوطنية للتصرف | | | | 1 500,000 | | |
| شعبة الطموح | | | | 3 000,000 | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | 930,509 | | |
| | | | | 1 526,000 | | |
| شعبة خير الدين باشا | | | | 1 200,000 | | |
| حزب التجمع | | | | 1 866,300 | | |
| الجامعة الترابية بالمنزه | | | | 500,000 | | |
| لجنة التنسيق بالمنزه | تبرعات مسندة الى حزب التجمع المنحل | تم تنزيل هذه النفقات على منظومة "ايكوزيت" | 2009 | 2 000,000 | 38 550,000 | 70872,60264 |
| لجنة التنسيق ببنزرت | | | | 2 000,000 | | |
| لجنة التنسيق بالوردية | | | | 1 500,000 | | |
| لجنة التنسيق بالمرسى | | | | 1 500,000 | | |
| لجنة التنسيق بالمنوبة | | | | 1 500,000 | | |
| جامعة الخضراء | | | | 5 000,000 | | |
| جامعة الخضراء المهنية | | | | 2 000,000 | | |
| جامعة الخضراء الترابية | | تم تنزيل هذه النفقات على منظومة "ايكولف" | | 1 250,000 | | |
| شعبة الوكالة الوطنية للتصرف | | تم تنزيل هذه النفقات على منظومة "ايكوزيت" | | 1 000,000 | | |
| | | | | 300,000 | | |
| | | | | 3 000,000 | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | تم تنزيل هذه النفقات على منظومة "ايكولف" | | 2 000,000 | | |
| معتمدية الزريبة | | تم تنزيل هذه النفقات على منظومة "ايكوزيت" | | 1 000,000 | | |
| جامعة رمادة | | | | 2 000,000 | | |
| المكتب الجهوي للشباب | | | | 10 000,000 | | |
| الشباب الدستوري الديمقراطي | | | | 2 500,000 | | |
| شعبة المنزه الأول | تبرعات مسندة الى حزب التجمع المنحل | تم تنزيل هذه النفقات على منظومة "ايكوزيت" | 2010 | 300,000 | 24 600,000 | 42267,38002 |
| لجنة التنسيق بالمنوبة | | | | 3 000,000 | | |
| لجنة التنسيق بأريانة | | | | 1 000,000 | | |
| لجنة التنسيق ببنزرت | | | | 1 000,000 | | |
| لجنة التنسيق بالمنزه | | | | 1 000,000 | | |
| | | | | 500,000 | | |
| | | | | 2 000,000 | | |
| | | | | 3 000,000 | | |
| لجنة التنسيق باتطاوين | | | | 5 000,000 | | |
| جامعة الخضراء الترابية | | | | 300,000 | | |
| جامعة الخضراء المهنية | | | | 500,000 | | |
| شعبة خير الدين باشا | | | | 2 000,000 | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| جامعة سيدي ثابت | | | | 2 000,000 | | |
| شعبة الوكالة الوطنية للتصرف | | | | 3 000,000 | | |
| **المجموع** | | | | **107 070,410** | | **204782,9548** |
| الحملة الانتخابية لسنة 2009 | كراء خيام | تم تنزيل هذه النفقات على منظومة "ايكوزيت" | 2009 | 16 000,000 | 81 297,075 | 149461,3565 |
| | صنع أعلام ولافتات | | | 3 655,000 | | |
| | شراء هدايا | | | 14 604,600 | | |
| | طباعة لافتات | | | 6 919,302 | | |
| | إضاءة وتركيب أجهزة | | | 20 300,000 | | |
| | شراء هدايا | | | 8 552,475 | | |
| | شراء هدايا | | | 8 071,500 | | |
| | تبرع لتنظيم القرية الانتخابية | | | 3 194,198 | | |
| **المجموع** | | | | **81 297,075** | | **149461,3565** |
| دعاية سياسية لحزب التجمع | شراء ملابس لمساندة ترشيح زين العابدين بن علي للانتخابات الرئاسية 2009 | تم تنزيل هذه النفقات على منظومة "ايكوزيت" | 2007 | 23 595,000 | 23 595,000 | 49663,98181 |
| | شراء قبعات | تم تنزيل هذه النفقات على منظومة "ايكولف" | 2008 | 3 900,000 | 25 106,684 | 49388,64751 |
| | شراء بالونات | | | 3 400,000 | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | المساهمة في تنظيم منابر الحوار بين المواطن وأعضاء الحكومة | تم تنزيل هذه النفقات على منظومة "ايكوزيت" | | 17 806,684 | | |
| | خلاص فاتورة | | 2010 | 26 195,000 | 26 195,000 | 45007,88698 |
| **المجموع** | | | | **74 896,684** | | **144060,5163** |
| الصندوق الوطني للتضامن 26-26 | هبات أنفقتها الوكالة لفائدة الصندوق الوطني للتضامن 26-26 | تم تنزيل هذه النفقات على منظومة "ايكوزيت" | 2007 | 1 000,000 | 1 000,000 | 2104,851952 |
| | | | 2008 | 11 000,000 | 11 000,000 | 21638,66493 |
| | | | 2009 | 15 000,000 | 15 000,000 | 27576,88819 |
| | | | 2010 | 18 000,000 | 18 000,000 | 30927,35124 |
| **المجموع** | | | | **45 000,000** | | **82247,75631** |
| الجمعية التونسية لحقوق الطفل | تبرعات صرفت لفائدة الجمعية التونسية لحقوق الطفل التي يترأسها وزير البيئة والتنمية المستديمة الأسبق نذير حمادة | تم تنزيل هذه النفقات على منظومة "ايكولف" | 2006 | 3 000,000 | 3 000,000 | 6756,574767 |
| | | تم تنزيل هذه النفقات على منظومة "ايكوزيت" | 2007 | 1 000,000 | 1 000,000 | 2104,851952 |
| | | | 2008 | 2 500,000 | 2 500,000 | 4917,878393 |
| | | | 2009 | 7 000,000 | 7 000,000 | 12869,21449 |
| | | | 2010 | 1 000,000 | 1 000,000 | 1718,18618 |
| **المجموع** | | | | **14 500,000** | | **28366,70578** |
| الاتحاد الوطني للمرأة التونسية | منح وإشهار بمجلة المرأة بصفة قارة الى منظمة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية | تم تنزيل هذه النفقات على منظومة" ايكولف" | 2006 | 2 000,000 | 2 000,000 | 4504,383178 |
| | | | 2007 | 650,000 | 650,000 | 1368,153769 |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | تم تنزيل هذه النفقات على منظومة "ايكوزيت" | 2008 | 4 000,000 | 4 000,000 | 7868,605429 |
| | | | 2009 | 4 100,000 | 4 100,000 | 7537,682771 |
| | | | 2010 | 1 000,000 | 1 000,000 | 1718,18618 |
| **المجموع** | | | | **11 750,000** | | **22997,01133** |
| **الجمعية التونسية للأمهات** | تبرعات لفائدة الجمعية التونسية للأمهات | تم تنزيل هذه النفقات على منظومة "ايكولف" | 2007 | 500,000 | 4 300,000 | 9050,863395 |
| | | تم تنزيل هذه النفقات على منظومة "ايكوزيت" | 2007 | 3 800,000 | | |
| | | | 2008 | 3 000,000 | 3 000,000 | 5901,454072 |
| | | | 2009 | 1 000,000 | 1 000,000 | 1838,459212 |
| **المجموع** | | | | **8 300,000** | | **16790,77668** |
| **المنظمة التونسية للأمهات** | تبرعات لفائدة المنظمة التونسية للأمهات | تم تنزيل هذه النفقات على منظومة "ايكوزيت" | 2010 | 4 000,000 | 4 000,000 | 6872,744719 |
| **المجموع** | | | | **4 000,000** | | **6872,744719** |
| **وداية البيئة** | تم إسناد تبرعات لفائدة وداية البيئة التي ترأسها السيد نور الدين بن رجب الذي شغل خطة مدير عام الوكالة الوطنية لحماية البيئة كما شغل خطة | تم تنزيل هذه النفقات على منظومة ايكولف | 2006 | 5 000,000 | 9 000,000 | 20269,7243 |
| | | تم تنزيل هذه النفقات على منظومة ايكوزيت | 2006 | 4 000,000 | | |
| | | | 2007 | 2 000,000 | 2 000,000 | 4209,703905 |
| | | | 2008 | 11 500,000 | 11 500,000 | 22622,24061 |
| | | | 2009 | 3 000,000 | 3 000,000 | 5515,377637 |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | مدير ديوان وزير البيئة والتنمية المستديمة | | 2010 | 3 000,000 | 3 000,000 | 5154,558539 |
| **المجموع** | | | | **28 500,000** | | **57771,60499** |
| **الجمعية التونسية الفرنسية لأمراض القلب** | تبرعات لفائدة الجمعية التونسية الفرنسية لأمراض القلب | تم تنزيل هذه النفقات على منظومة **"ايكوزيت"** | 2008 | 4 000,000 | 4 000,000 | 7868,605429 |
| | | | 2010 | 5 000,000 | 5 000,000 | 8590,930899 |
| **المجموع** | | | | **9 000,000** | | **16459,53633** |
| **جمعية بسمة** | تبرعات لفائدة جمعية بسمة | تم تنزيل هذه النفقات على منظومة **"ايكوزيت"** | 2006 | 7 000,000 | 7 000,000 | 15765,34112 |
| **المجموع** | | | | **7 000,000** | | **15765,34112** |
| **جمعية الشبكة المتوسطية للتنمية المستديمة** | تبرعات لفائدة جمعية الشبكة المتوسطية للتنمية المستديمة | تم تنزيل هذه النفقات على منظومة" **ايكوزيت"** | 2010 | 1 500,000 | 1 500,000 | 2577,27927 |
| **المجموع** | | | | **1 500,000** | | **2577,27927** |
| **دعاية حزبية** | تحملت الوكالة مبالغ في إطار مساندة الانتخابات أو التهاني بالفوز بالانتخابات | تم تنزيل هذه النفقات على منظومة **"ايكوزيت"** | 2008 | 2 000,000 | 2 000,000 | 3934,302715 |
| | | | 2009 | 1 800,000 | 1 800,000 | 3309,226582 |
| **المجموع** | | | | **3 800,000** | | **7243,529297** |
| الوزير نذير حمادة | شراء هاتف جوال لفائدة الوزير | تنزيل هذه النفقة على منظومة" **ايكوزيت"** | 2007 | 1 900,000 | 1 900,000 | 3999,218709 |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **المجموع** | | | | | **1 900,000** | |
| جمعيات وأطرف أخرى | تبرعات وهديا أخرى | تنزيل هذه النفقة على منظومة "**ايكوزيت**" | 2007 | 10 456,000 | 10 456,000 | 22008,33201 |
| | | | 2008 | 16 338,300 | 16 338,300 | 32139,90902 |
| | | | 2009 | 2 126,000 | 2 126,000 | 3908,564286 |
| | | | 2010 | 7 305,469 | 7 305,469 | 12552,15587 |
| | | | 2011 | 14 270,000 | 14 270,000 | 22914,50167 |
| **المجموع** | | | | | **50 495,769** | **93523,46286** |
| **المجموع** | | | | | **449 009,938** | **449 009,938** | **852 919,795** |

**نفقات لا تشمل مهام الوكالة**

| عدد القضية | الجهة المعنية | الموضوع | نتائج أعمال الاختبار | قيمة الضرر الحاصل | التاريخ المرجعي |
|---|---|---|---|---|---|
| 6/27742 | خليج الملائكة | تهيئة شبكة مياه خليج الملائكة / انجاز مكون ثاني خاص بتركيز شبكة لري المساحات الخضراء التي تم بعثها بالمناطق الخصوصية المتواجدة بسوسة القنطاوي | - انجاز الاستشارة من قبل مصالح الديوان الوطني للتطهير وتولي الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات خلاص المزود في غياب وثائق مثبتة لتسلم الأشغال ومعاينتها ميدانيا على إثر أوامر من وزارة الاشراف.<br>- هذه النفقات لا تشمل مهام الوكالة.<br>- تنزيل هذه النفقات على موارد منظومة ايكوزيت. | 38 550,000 | 2009 |
| | المناطق السامية بالخلادية | تهيئة حديقة خاصة بالمناطق السامية بمنطقة الخلادية | - خلاص المزود "شركة ياسمين قاردن" إثر أوامر من وزارة الاشراف بتاريخ 2017/04/22.<br>- القيام بتنظيم استشارة وهمية بتاريخ 2010/04/29 لتبرير اختيار شركة ياسمين قاردن (انظر تقرير الاختبارصفحة 42-43).<br>- هذه المصاريف لا تدخل في إطار تدخل الوكالة إضافة الى انها خصت حديقة خاصة وليست عمومية.<br>- تنزيل هذه المصاريف على موارد منظومة ايكوزيت. | 38 825,000 | 2010 |
| 6/27746 | منتزه سكرة | أشغال تهيئة منتزه سكرة | -إحالة استغلال منتزه سكرة الى الخواص قبل تاريخ اصدار إذن التزود.<br>- هذه الأشغال لا تدخل في إطار نشاط الوكالة. | 49 770,000<br>48 647,000 | 2007 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | حدائق قرطاج | تهيئة منطقة خضراء ومسلك صحي وغابة حضرية تابعة لحديقة قرطاج الراجعة للوكالة العقارية للسكنى | - الكلفة الجملية لإنجاز المشروع قدرت ب 700 000 دينار تم تقسيمها على ثلاث مؤسسات تابعة لوزارة البيئة والتنمية المستديمة.<br>- عدم ارتباط هذه النفقات بمجال نشاط الوكالة.<br>- أنجزت هذه النفقات على حساب موارد منظومة ايكوزيت. | 200 000,000 | 2009 |
| 6/30857 | الحديقة اليابانية | تهيئة الحديقة اليابانية بمونبلزير من خلال انجاز ممرات على الطريقة اليابانية ونافورة وحوض مياه وحديقة صخرية | - هذه الاشغال لا تندرج في إطار نشاط الوكالة كما تضبطه النصوص القانونية المنظمة لها.<br>- لم يتم عرض مشروع الصفقة على أنظار لجنة الصفقات قبل ابرامها.<br>- ابرام الصفقة تم بالتفاوض المباشر وعلى سبيل التسوية بترخيص من وزير البيئة الأسبق بتاريخ 30 نوفمبر 2006 بعد ان انطلق الإنجاز في منتصف أكتوبر 2006 وانتهى في 3 نوفمبر 2006.<br>- لم يتم الحصول على قرار ترخيص وزير البيئة الا بتاريخ 05 جانفي 2007 بعد الانتهاء من انجاز الصفقة.<br>- تحميل قيمة الصفقة على موارد الوكالة المتأتية من برنامج ايكوزيت عوضا عن تحميلها على ميزانية الوكالة. | 317 817,000 | 2006 |
| | الحديقة اليابانية | أشغال دهن وطلاء بالحديقة اليابانية | - مصاريف لا تندرج ضمن نشاط الوكالة تم تنزيلها على موارد منظومة ايكوزيت. | 5 777,000 | 2008 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 6/27745 | منتزه العابدين بقرطاج | تزويق عمود ارسال هوائي متواجد بمحيط منتزه العابدين بقرطاج وإضفاء الجمالية الحضرية عليه ليظهر في شكل واحة متكونة من ثالث أشجار نخيل | - تعهدت الوكالة بهذه النفقة بمقتضى أوامر من سلطة الاشراف.<br>- الكلفة الجملية لهذه الاشغال قدرت ب 120 40 دينار تم تقسيم خلاصها على ثلاث مؤسسات تابعة لوزارة البيئة.<br>- القسط المتعلق بالوكالة تم تنزيله على موارد منظومة ايكوزيت | 13 631,000 | 2008 |
| 6/22962 | المسلك الصحي مسك الليل بسوسة | تهيئة المسلك الايكولوجي مسك الليل بسوسة | - تعهدت الوكالة بإصدار اذن التزود وتسديد نفقات الاشغال دون المشاركة في عملية الفرز الفني والمالي.<br>- هذه المصاريف لا تدخل في مجال تدخل الوكالة.<br>- تحميل مصاريف الاشغال على موارد منظومة ايكوزيت. | 39 053,000 | 2008 |
| | تظاهرة سرقسطة العالمية | تكاليف المشاركة في تظاهرة سرقسطة العالمية المتعلقة بالبيئة | - نفقات مختلفة غير متصلة بالنشاط الوكالة. | 40 000,000 | 2008 |
| 25/30848 | روضة أطفال السيجومي | بناء روضة بمنطقة سيدي حسين السيجومي | - لم يتم عرض مشروع الصفقة على أنظار لجنة الصفقات قبل ابرامها.<br>- ابرام الصفقة تم بالتفاوض المباشر وعلى سبيل التسوية بترخيص من وزير البيئة الأسبق بتاريخ 22 أكتوبر 2008 بعد ان انطلق الإنجاز بتاريخ 19 جون 2008.<br>- لم يتم الحصول على قرار ترخيص وزير البيئة الا بتاريخ 26 أوت 2008 بعد الانتهاء من انجاز الصفقة. | 147 756,000 | 2008 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | - تحميل قيمة الصفقة على موارد الوكالة المتأتية من برنامج ايكوزيت عوضا عن تحميلها على ميزانية الوكالة رغم أن هذه النفقات لا تندرج أصلا في إطار نشاط مشمولاتها. | 41 890,000 | 2007 |
| | بلدية القيروان | اقتناء مبيدات لمقاومة الناموس بولاية القيروان | - نفقات مختلفة غير متصلة بالنشاط الوكالة منزلة على حساب الموارد المتأتية من منظومة ايكوزيت. | 28 800,000 | 2009 |
| 30348 | نادي عليسه | توسيعة مبنى نادي عليسه بمنتزه سيدي بوسعيد | - اعدد اذن تزود باسم شركة FTS بتاريخ 2009/01/29 التي تم اختيارها من طرف وزارة البيئة والتنمية المستديمة لإنجاز الاشغال وخلاص شركة أخرى GHMC عوضا عن الشركة التي تقدموا اليها بطلب الاشغال بالاعتماد على فاتورة صادرة بتاريخ 2009/09/28 والتي لا تتضمن تفصيلا للأشغال المنجزة ولكلفتها حيث اكتفت بعبارة اشغال مختلفة بنادي عليسه.<br>- شركة GHMC وقع تكوينها بتاريخ 2009/04/10 بصفة قانونية اي بعد اصدار الاذن بالتزود من طرف الوكالة.<br>- موضوع الصفقة لا يندرج ضمن مهام ونشاط الوكالة.<br>- تنزيل خلاص قيمة الصفقة على موارد منظومة ايكوزيت. | 41 135,750 | 2009 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | سوق الجملة | اقتناء أشجار لزينة وذلك بمناسبة زيارة الرئيس السابق لسوق الجملة | - نفقات مختلفة غير متصلة بالنشاط الوكالة منزلة على حساب الموارد المتأتية من منظومة ايكوزيت. | 15 350,000 | 2010 |
| | منتزه المروج | تهيئة منتزه المروج التابع للوكالة الوطنية لحماية المحيط | اعدد اذن تزود باسم الشركة العامة للمحيط بالاعتماد على نتائج الاستشارة وعملية الفرز الفني التي أنجزت من وزارة الاشراف.<br>- عدم تسلم الاشغال الخاصة بعملية التهيئة وتحمل نفقات انجاز الاشغال من قبل الوكالة التي لا تتعلق بنشاط الوكالة.<br>- تنزيل مصاريف الاشغال على موارد منظومة ايكوزيت. | 49 000,000 | 2010 |
| 6/27741 | ملعب سيدي بوسعيد | انجاز ملعب متعدد الاختصاصات بسيدي بوسعيد | - اسناد الصفقة الى الشركة العامة للبناء تم على مستوى التسوية وبالتفاوض المباشر وفي غياب المنافسة وذلك خلافا لأحكام الفصل 40 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.<br>- تنزيل خلاص كلفة الأشغال على موارد منظومة ايكوزيت.<br>- موضوع الصفقة لا يندرج ضمن مهام ونشاط الوكالة. | 257 298,000 | 2009 |
| | القاعة الشرفية بسيدي بوسعيد | تهيئة القاعة الشرفية بفضاء بسيدي بوسعيد | - مصاريف لا تندرج ضمن نشاط الوكالة تم تنزيلها على موارد منظومة ايكوزيت. | 236 929,000 | 2006 |
| | | | | 12 940,000 | 2007 |
| | | | | 41 350,000 | 2009 |
| | | | | 12 840,000 | 2010 |
| | المكتبة الرقمية | شراء حواسيب للقاعة الشرفية بسيدي بوسعيد | | 28 560,000 | 2008 |
| | | | | 46 805,530 | 2008 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | شارع البيئة بمنطقة سبالة بن عمار | تهيئة شارع البيئة بمنطقة سبالة بن عمار التابعة لبلدية سيدي ثابت | - تحميل قيمة الصفقة على مداخيل منظومة ايكوزيت عوضا عن تحميلها على ميزانية الوكالة رغم أن هذه النفقات لا تندرج أصلا في إطار نشاط مشمولاتها. | 20 052,500 | |
| | المنتزه الحضري ميانة بطبربة | تحمل الوكالة مصاريف تهيئة المنتزه الحضري ميانة طبربة | - مصاريف لا تندرج ضمن نشاط الوكالة تم تنزيلها على موارد منظومة ايكوزيت. | 78 120,000 | 2008 |
| | المجلس الجهوي ولاية سيدي بوزيد | تهيئة حديقة 7 نوفمبر | - مصاريف لا تندرج ضمن نشاط الوكالة تم تنزيلها على موارد منظومة ايكوزيت. | 50 000,000 | 2009 |
| | طريق معبد المياه زغوان | تحمل الوكالة مصاريف انجاز أشغال التنوير العمومي بطريق معبد المياه بزغوان | - مصاريف لا تندرج ضمن نشاط الوكالة تم تنزيلها على موارد منظومة ايكوزيت. | 47 517,000 | 2007 |
| | شارع البيئة بالقصرين | تهيئة شارع البيئة بالقصرين | - مصاريف لا تندرج ضمن نشاط الوكالة تم تنزيلها على موارد منظومة ايكوزيت. | 43 485,000 | 2007 |
| | حديقة 7 نوفمبر بالكاف | تهيئة حديقة 7 نوفمبر بالكاف | - مصاريف لا تندرج ضمن نشاط الوكالة تم تنزيلها على موارد منظومة ايكوزيت. | 75 000,000 | 2009 |
| | شارع البيئة بالقفصة | تهيئة شارع البيئة بالقفصة | - مصاريف لا تندرج ضمن نشاط الوكالة تم تنزيلها على موارد منظومة ايكوزيت. | 23 087,000 | 2008 |
| | منتزه حي الزهور | إنجاز بئر بمنتزه حي الزهور سوسة | - مصاريف لا تندرج ضمن نشاط الوكالة تم تنزيلها على موارد منظومة ايكوزيت. | 8 961,000 | 2008 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | سوق الجملة ببئر القصعة | خلاص فاتورة الاسلاك الرفيعة | - مصاريف لا تندرج ضمن نشاط الوكالة تم تنزيلها على موارد منظومة ايكوزيت. | 11 840,000 | 2010 |
| | منطقة نفزة بطبرقة | Travaux d'etalage enfouissement | - تم تنزيلها على موارد منظومة ايكوزيت. | 23 420,000 | 2010 |
| | دوار هيشر | Embellissement des zones avoisinantes | - تم تنزيلها على موارد منظومة ايكوزيت. | 9 780,000 | 2010 |
| | | Travaux de la fertilisation et de plantation | - تم تنزيلها على موارد منظومة ايكوزيت. | 42 689,000 | 2007 |
| **المجموع** | | | | **2 186 675,780** | |

| التاريخ المرجعي | الضرر الحاصل | تحيين الضرر الحاصل |
|---|---|---|
| 2006 | 554 746,000 | 1249394,275 |
| 2007 | 286 938,000 | 603962,0095 |
| 2008 | 451 803,030 | 888764,9437 |
| 2009 | 732 133,750 | 1345998,037 |
| 2010 | 161 055,000 | 276722,4752 |
| **المجموع** | 2 186 675,780 | **4 364 841,741** |

### 7. لزمات النقل بالأنابيب في تونس: شركة النقل بالأنابيب بالصحراء "ترابسا"

أحدثت شركة النقل بالأنابيب بالصحراء **Trapsa** بمقتضى اتّفاقية بين **الحكومة التونسية** وشركة "**ألف أكيتان**" أبرمت في 30 جوان 1958 وتمّت المصادق عليها بالقانون عدد 75 لسنة 1958 المؤرخ في 9 جويلية 1958.

وتتمثّل مهام "**الترابسا**" في نقل **البترول الخام الجزائري والتّونسي** بواسطة الأنبوب الممتد من **برج الخضراء** إلى **قاعدة الصخيرة**، وخزنه وشحنه وإسداء خدمات تفريغ وشحن المواد لفائدة المؤسّسات المتواجدة بقاعدة الصخيرة **كالمجمع الكيميائي التّونسي**.

يبلغ طول الأنبوب **775 كم** منها **512 كم** في ***تونس***، ويربط بين **حقل إجلي** في ***الجزائر*** و**ميناء الصخيرة** في ***خليج قابس***.

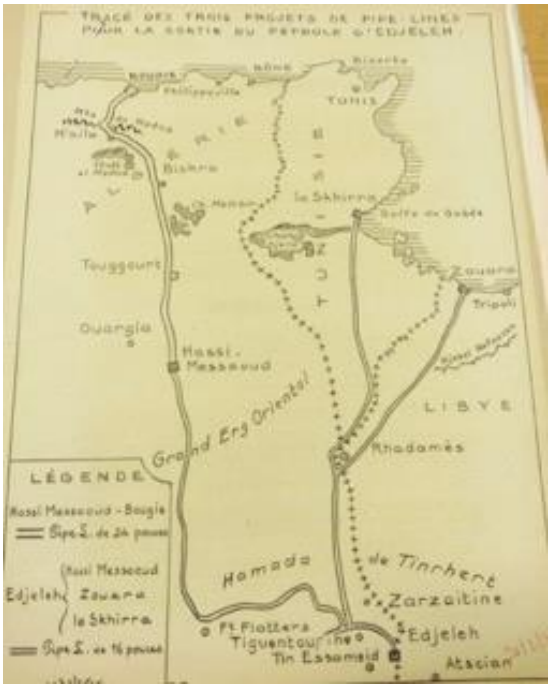

### 8. إمضاء الاتفاقية بين شركة ترابسا والحكومة التونسية سنة 1958

إثر اكتشاف مخزون نفط هام من النفط في ***إجلي*** الجزائرية، بدأت **فرنسا** في التفكير جديا في إنشاء شبكات نقل عبر الأنابيب لنقل **نفط الصحراء** إلى **فرنسا**. وكان اختيار الطريق الذي سيعبره هذا الأنبوب يخضع لعدة معايير ليست اقتصادية فقط. فقد كان **الجانب السياسي والأمني** ذو أهمية بالغة تفوق **الجانب الاقتصادي** وذلك للأسباب التالية:

- النفط منتوج استراتيجي وكل تعطل في توزيعه يكلف خسائر مالية هامة
- كلفة الإستثمار في أنابيب النقل باهضه جدا وكل عبث فيها له انعكاسات مالية ولوجستية هامة.
- يمكن أن تستعمل أنابيب النقل كوسائل ضغط في المفاوضات بين الدول.

وقد ذكر الكاتب الجزائري حسين مالطي في كتابه Histoire secrète du pétrole Algérien في صفحته 18:

" *Les tracés de ces deux oléoducs n'ont pas été choisis en fonction de critères économiques, mais plutôt politique. En effet, In -Amenas est plus proche de la cote libyenne que tunisienne ; de même, Haoud el -Hamra est plus proche du golfe de Gabès que Bejaïa, avec un avantage supplémentaire, celui de ne pas avoir à traverser la chaine de l'Atlas.* ***Les autorités avaient priviligié des tracés situés en majeur partie en territoire français – puisque l'Algérie est française- ou à la rigueur en territoire Tunisien.*** "

وقد عارض **مجلس النواب الفرنسي** في جلسة يوم 21 جويلية 1959 قرار **الحكومة الفرنسية** عبور الأنبوب من **تونس** بسبب تصريحات **الرئيس بورقيبة** التي تجرأ فيها على حكومة فرنسا وموقفه من إيصال الأسلحة **للمقاومة الجزائرية** وإيواء تونس للمقاومين الجزائريين.

وكان التخوف أيضا من أن لا تتمكن **تونس** من حماية هذه **الاستثمارات الفرنسية** الهامة كما وعدت. وقد طمنهم **الوزير المعتمد لدى الوزير** الأول بقوله:

"***الحكومة الفرنسية*** *لم تتدخل في هذا بخلاف إعطاء* ***Trapsa*** *تصريحها لخروج النفط من* ***إجلي*** *بواسطة خط أنابيب عبر* ***الأراضي التونسية***. *ومع ذلك، فإن وسائل ضغطها على قرارات* ***Trapsa*** *بعيدة كل البعد عن أن تكون مهملة* "

وقد كانت مناقشات **مجلس النواب الفرنسي** مركزة على الجانب الأمني والسياسي ولم تهتم بالجانب الاقتصادي.

أما من جانب **حكومة الدولة التونسية المستقلة** حديثا والتي تعاني من تبعية مالية **لفرنسا** والتي تدفع لها إعانات سنوية، فقد تمكّن من ضخّ مبالغ ماليّة مهمّة في خزينة الدولة.

وقد حاول **الرئيس بورقيبة** أن يطمئن **الجزائريين** الذين إعتبرو أن الأنبوب يسهل سرقة نفطهم وفي نفس الوقت يحمي مصلحة **التونسيين**، فقد [49]وضح أن الهدف الوحيد المتبع في إبرام هذه الاتفاقية *"يكمن في ضرورة خلق فرص جديدة لتعزيز **الاقتصاد التونسي** وتوفير العمل لسكان في منطقة حساسة مثل **الجنوب**"*

وطمأنهم، مشيرا إلى أن مهمة شركة ***Trapsa*** ، "محدودة" لنقل النفط، لكنها تبقى مستقلة عن الاستغلال. يتطلب العمل في بناء **ميناء الصخيرة**، الذي سيتم نقل النفط منه عن طريق القوارب من خط الأنابيب، ما لا يقل عن **سنتين**. **الرئيس بورقيبة** يحذر من أنه "*بحلول ذلك الوقت، لن تمر أي قطرة من النفط الجزائري عبر هذا الخط*".

نستخلص من موقف **الحكومة التونسية** أن مفاوضات الإتفاقية كانت ثنائية وليس ثلاثية. إذ كانت في الجزء الذي يمر من **تونس** "تونسية-فرنسية"، والجزء الذي يمر عبر **الجزائر** وخاصة التزويد كانت **فرنسية** بإمتياز، من خلال تمثيل **فرنسا** للشركات النفطية و**للحكومة الجزائرية** في شركة نقل بالأنابيب.

ومن أعمال البحث والتقصّي، لم تتوصّلة الهيئة إلى الحصول على نص الاتفاقية المذكورة أو أي مفاوضات اقتصادية جادة تفيد بأنها كانت عادلة. كما أنها لم تتوصل إلى ما يفيد أن **للدولة التونسية** حق الرقابة على الشركة الفرنسية ***Trapsa*** التي ستقيم منشآت كبرى فوق **الأراضي التونسية**.

كما وجدت صعوبة كبرى في إيجاد قيمة الإستثمار المزمع إنجازه والذي حددت على أساسه مدة الاستغلال.

### التأميم في الجزائر سنة 1971

في سنة 1971 قامت **الجزائر** بتأميم النفط وذلك باتخاذ القرارات التالية:

- نسبة مساهمة **الجزائر** في كافة **الشركات البترولية الفرنسية في الجزائر** أصبحت **51%** وذلك لضمان السيطرة الفعلية
- تأميم كافة حقول الغاز الطبيعي
- تأميم النقل البري أي كافة الأنابيب العابرة **للبلاد الجزائرية**

[49] Voir pargraphe 26 https://journals.openedition.org/anneemaghreb/3647?lang=ar

وقد شمل هذا الإجراء **13 شركة فرنسية** بما في ذلك شركة ***Trapsa*** في **جزئها الجزائري** الذي يمثل **263 كم** من جملة **775 كم**.

إثر هذا الحدث الهام، أصبحت **الجزائر** ركنا هاما في الإتفاقية المذكورة، بوصفها تسيطر على حقول النفط المزودة للأنبوب في جزئه الجزائري. هذا الأمر أربك **الحكومة التونسية** حينها والتي لم تدخل في تفاوض مباشر مع **الجزائر** إذ اعتبر أن هذا التصرف غير مسؤول. وطلبت من **الحكومة الفرنسية** أن تتفاوض مكانها مع الجزائريين بخصوص مواصلة استغلال الأنبوب المذكور وعدم تغيير المسار المتفق عليه كي لا يحصل ضرر مادي يمس ميزانية الدولة.

كما نتيجة هذا الحدث أصبحت شركة ***Trapsa*** تشغل الأنبوب في **جزئه التونسي** فقط وهو ما يدعم موقف **تونس** لتطالب بمزيد من المداخيل والإتاوة أو المساهمة في رأس المال.

من جهة أخرى فقد توسعت شبكة أنابيب هذه الشركة في التراب التونسي لتنقل **النفط التونسي** من **حقل البرمة** (استغلال **إيطالي-تونسي**).

ولكن ورغم توسع الشبكة وتضاعف عدد المتداخلين في الإتفاقية إلا أن **الحكومة التونسية** لم تطالب بتغيير نسبة الإتاوة المدفوعة (باعتبار الإتاوة على الكمية وعلى المسافة) وهو ما لم نجد له تفسيرا خاصّة وأن تلك الفترة تميّزت بموجة تأميم اجتاحت معظم المستعمرات السابقة.

### تونسة شركة *Trapsa*

لقد تمت تونسة شركة ***Trapsa*** على مراحل مفصلة كما يلي:

**إقتناء مساهمات في شركة *Trapsa* من قبل الدولة التونسية في حدود 64.99% على مرحلتين مصادق عليها بالقوانين التالية:**

- قانون 83-27 بتاريخ 1983/03/17 والذي تم بمقتضاه المصادقة على الإتفاقية الممضاة في تونس في 18 جوان 1982 بين الدولة التونسية والقومية ألف-أكيتان والمتعلق بمساهمة الدولة التونسية في رأس مال شركة النقل بالقنوات عبر الصحراء. وهو قانون بفصل وحيد بدون معلومة تذكر.
- قانون 85-111 بتاريخ 31 ديسمبر 1985 والذي تم بمقتضاه المصادقة على الإتفاقية الممضاة في تونس في 18 جوان 1982 بين الدولة التونسية والقومية ألف-أكيتان والمتعلق بمساهمة الدولة التونسية في رأس مال شركة النقل بالقنوات عبر الصحراء. وهو قانون بفصل وحيد بدون معلومة تذكر.

وبذلك تكون تونس قد بدأت في إسترداد حقوقها في الشركة التي تنشط فوق أراضيها وفق لزمة **بعد 25 سنة من الاستغلال**

**إقتناء مساهمة ألف أكيتان في شركة *Trapsa* من قبل الشركة التونسية للأنشطة البترولية نسبة 35 % منذ سنة 1994**

غير أن الهيئة لم تتوصل للتأكد من طريقة خلاص هذه المساهمات، إن كان عن طريق الاقتراض أو دون مقابل أو الدفع عينا.

## 9. إخلالات الإستغلال بعد التونسة

بلغت الكميات المنقولة من النفط الخام خلال السنوات 2007 إلى 2010 على التوالي **3.460 ألف طن** و**4.955 ألف طن** و **4.350 ألف طن** و**3.605 ألف طن**. وسجل نشاط نقل **البترول الجزائري** تطورا ملحوظا بين سنتي 2007 و2008 حيث ارتفع حجم الكميات المنقولة من **905 ألف طن** إلى **2147 ألف طن**.

ويعزى هذا التطوّر الذي بلغت نسبته **2,137 %** إلى عوامل ظرفيّة تتمثّل في ضخ كميّات إضافية من **النفط الجزائري** استوجبت عمليّة تفقّد للأنبوب حيث أن هذه الكميات سجلت تراجعا خلال فترة 2008-2010 بـ **40,2%** و **40,3%** التوالي على نسبته بما.

وشاب نشاط الاستغلال وفق تقرير دائرة المحاسبات عدد 27 عديد النقائص المتعلّقة بإنجاز مشروع الشراكة مع الجانب **الجزائري** وبنقل وخزن النفط الخام وباستغلال **الميناء** نذكر منها:

### مشروع الشراكة مع الجزائر

بهدف المحافظة على مردودية ***Trapsa*** في مجال نقل النفط، أقرت **الدولة التونسية** بتا ريخ 22سبتمبر 1997 مبدأ التفاوض مع **الجزائر** بخصوص الشراكة بين ***Trapsa*** والشركة الجزائرية " **سوناطراك**."

وقد أبدى الطرف الجزائري في جلسة العمل المنعقدة **بالجزائر** بتاريخ 19 سبتمبر 2000 استعداده للموافقة على نقل **10 ملايين طن سنويا** مع تعهده بإنجاز أنبوب طوله **170 كلم** يربط "***حوض بركين***" بأنبوب ***Trapsa*** بتكلفة تناهز **170 مليون دولار**، مقترحا في هذا الإطار بالخصوص المساهمة في رأس مال ***Trapsa*** بنسبة **50 %** وتطبيق القانون العام في المجال الجبائي على ***Trapsa*** واعتماد سعر السهم في حدود ***Trapsa*** عوضا عن السعر المعروض من الطّرف **التّونسي** والذي يبلغ **58 دولارا**.

أمام التأخير المسجل في إنجاز الشراكة وعدم الرد على مقترحات شركة **صونترك**، أبلغت هذه الأخيرة **الطرف التونسي** بتاريخ 30 ديسمبر 2002 أنّه لم يعد بإمكانها ضمان نقل **10 ملايين طن** من النفط الخام عبر أنبوب ***Trapsa*** وأنّها تولّت إنجاز تجهيزات إضافية لنقل هذه الكميات عبر الأنابيب التّابعة لها نحو **الشمال الجزائري**.

ونتيجة لذلك، لم يعد أمام **الطرف التونسي** سوى القبول بمقترح شراكة جديد يتمثّل في نقل **مليوني طن سنويا** عبر أنبوب ***Trapsa*** متأتّية من الحقول المتواجدة في منطقة "**عين أميناس**" مع إمكانية التّرفيع في هذه الكميات في المستقبل إثر إتمام الأشغال المرتقبة لتحسين مردودية حقول "**زارزايتين**" وبناء على الاستكشافات الّتي يمكن أن تحصل في حقول "**اللّيزي**" بالتراب **الجزائري**.

وبذلك، يكون قد ضاع على **الدولة التونسية** فرصة توفير موارد إضافية، حيث أنّه لو تمّ القبول بالمقترحات الأصلية لشركة "**صوناتراك**" في الإبان لأمكن تحقيق مداخيل خلال **العشر سنوات** 2003-2012 لا تقلّ عن **241,812م.د** علاوة على الموارد المتأتّية من بيع الأسهم واستخلاص الضرائب والأداءات.

أمام تراجع نشاط نقل **النفط الجزائري** ومحدودية طاقة **الإنتاج الوطني** من النفط فإن ***Trapsa*** مدعوة إلى إعداد دراسة استراتيجية تستشرف الآفاق المستقبلية للشركة وتبحث في مختلف السبل الكفيلة بتطوير نشاطها وتنويعه. وقد انعكس التراجع في الكميات المنقولة من **النفط الجزائري** مباشرة على نسبة استغلال الأنبوب التي لم تتجاوز **25%** في أفضل الحالات.

كما تمّ التفريط في فرصة أخرى تتمثّل في مشروع الشراكة مع الطّرف **الجزائري** لنقل **غاز البترول السائل (GPL)** من خلال تجسيم مشروع إنجاز أنبوب موازٍ للأنبوب الحالي ل ***Trapsa*** يربط بين **منطقة الغار بالجزائر** و**ميناء الصخيرة** ويسمح بنقل حوالي **مليوني طن سنويا**.

## نقل وخزن البترول

تسدي شركة ***Trapsa*** أساسا خدمات نقل البترول الخام عبر أنبوبها الممتد من **الحدود التونسية الجزائرية** إلى **ميناء الصخيرة** حيث تقوم بخزنه لديها إلى حين شحنه عبر الميناء وذلك بمقتضى عقود تربطها بحرفائها.

وتتولّى ***Trapsa*** عن طريق **الشركة التونسية للأنشطة البترولية** بيع حصتها من النفط الخام المتأتّية من اقتطاع **نسبة تتراوح بين 2 و3 ‰** من حجم النفط الخام المنقول لفائدة **كلّ حريف**.

وتبين أن **الشركة** لم تتول تحيين أغلب العقود المبرمة مع الحرفاء. ويذكر في هذا الإطار أنّه تمّ التفويت في حق استغلال بعض حقول النفط **من شركة لأخرى** دون إعلام ***Trapsa*** بذلك، على غرار حقل "**شوش السيدة**" وهو ما يعدم خالفا للفصل 17 من العقد المبرم بين ***Trapsa*** والمستغلّ الأصلي في 28 سبتمبر 1977 .علما وأن **الشركة المفوتة** تستغلّ حقلي "**آدم**" و"**جبل قروز**" وتقوم بنقل النفط الخام عبر أنبوب ***Trapsa*** باعتماد مراسلات تمّت في الغرض على أساس العقد المذكور رغما عن كونه لم يعد نافذا تجاهها إثر التفويت في حق استغلال حقل "**شوش السيدة**". وأفادت الشركة بأنها ستتولى مستقبلا مراجعة عقود الحرفاء.

وتبين كذلك أن ***Trapsa*** تخصص **الخزان رقم 15 S** لفائدة **شركة خاصة** قصد خزن النفط الخام المتأتي من حقل "**بني طرطر**" بمقتضى مراسلة بتاريخ 2 جويلية 2009 ضبطت المعاليم المستوجبة

واحتسابها بالاعتماد على أيام استغلال الخزان في حين كان يتعين إبرام عقد بين الطرفين يحدد جميع حقوق والتزامات كلا الطرفين. وللإشارة فإن الشركات الأخرى التي تتولّى كراء خزانات للنفط الخام تقوم بدفع معلوم أدنى في حال عدم استغلال هذه الخزانات.

وأفادت الشركة بهذا الخصوص بأن" *إنتاج حقل "**بني طرطر**" هو **في طور التجربة**، لذلك تم الاتفاق مع شركة **SVI** على احتساب أيام تفريغ الصهاريج في **الخزان رقم 15 S** بما يعادل أيام استغلال الخزان وذلك إلى **نهاية طور التجربة**، حينها سيقع إبرام عقد مع الشركة المعنية وذلك على غرار ما تمّ العمل به بالعقود الأخرى.*"

من جهة أخرى، تمّ الوقوف على فارق سلبي في مخزون النفط الخام **لحقل** "**نسيم**" يساوي **302,665م مكعب** أي بما يعادل **1904 برميل** بمبلغ يناهز **219 ألف دولار**. تأتّى من تمكين ***Trapsa*** ، الشركة **صاحبة الحقل**، من هذه الكمية دون تسوية الوضعية لاحقا، علما أن هذا الحقل **توقّف عن النشاط** منذ ما يزيد عن **12 سنة** .وأفادت الشركة بأنها "*ستتولّى القيام بالتسوية النهائية للفارق السلبي في مخزون النفط الخام لهذا لحقل.*"

وفي ذات السياق، **حقل** "**النخيل**" الذي **توقّف عن الاستغلال** منذ 2009 وشهد مخزونه فارقا سلبيا يساوي **121,480م مكعب** خلال سنتي 2009-2010. وبالرغم من ذلك فقد **تواصل إسناد كميات نفط على حساب هذا الحقل** خلال الثلاثيتين الأوليين من سنة 2011 ليبلغ حجمها **772,998 م. مكعب** وتقدر قيمتها بما يفوق **559 ألف دولار** ولم تتم تسوية هذه الوضعية إلاّ في شهر ديسمبر 2011.

كما تبين أن **حسابية المواد** في موفي سنة 2010 لم تكن شاملة لكل الكميات الراجعة إلى ***Trapsa*** من النفط الخام، حيث لم يتم إحتساب حصتها من مكثفات حقلي **مسكار** و**صدربعل** ومن النفط من نوع "**رمورة**" وبلغ الفارق السلبي بشأنها ما مجموعه **1563,576 م مكعب**.

وأفادت الشركة بأنه لا يتم احتساب كميات النفط من مكثفات "**مسكار**" و"**صدربعل**" و من نوع "**رمورة**" مع كميات نفط "**زرزاتين**"، لأنها ليست لها نفس المواصفات، من جهة، و هي غير قابلة للبيع لأنها محفوظة في **الخزانات المخصصة** لشركة **BGTL** و **TPS** من جهة اخرى.

## عدم ضبط أدوات القيس

خلافا للفصلين الرابع والسادس من القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999، والمتعلق بالمترولوجيا القانونية، والمنقح بالنصوص اللاحقة والتي تنصّ على أن **أدوات القيس** التي تستعمل في المعاملات التجارية وغيرها تخضع **للرقابة المترولوجية القانونية** المنصوص عليها بالأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 والمتعلق بضبط طرق الرقابات المترولوجية القانونية وخصائص وعلامات الرقابة وشروط وضعها على أدوات القيس، لم تخضع **4 خزانات من جملة 15 خزانا** للنفط الخام لعملية التحقق الدوري. وقد **تراوحت مدة تجاوز صلوحية شهادة التحقق الدوري بين 11 و15 سنة** للخزانات المذكورة.

ولوحظ كذلك أن شركة ***Trapsa*** تتولى ضبط الكميات المنقولة من النفط من قبل **حريفين** عبر أنبوبهما الخاص إلى **قاعدة الصخيرة** والمخزنة لدى الشركة، باعتماد عدادات قيس أحجام السوائل غير الماء **لم تخضع لعملية التحقق الدوري المذكورة**. ومن شأن هذه الإخلالات أن تؤدي إلى عدم احتساب كميات النفط بالدقّة المطلوبة وإلى **فوترة كميات تقلّ عن الكميات الحقيقية**. وبينت الشركة في إجابتها "*أنها قامت بمراسلة الحريفين المعنيين، وهما بصدد شراء التجهيزات الضرورية*."

### عدم المحافظة على التجهيزات

نصت العقود المبرمة مع الحرفاء، على الخصائص الفنية الواجب توفرها في النفط المنقول للتأكّد من تماشيها مع نوعية "**زارزيتين**" واقتضت **تضمين نتائج التحاليل المخبرية لدرجة الملوحة والكبريت** بشهادة الإرسال. غير أن فحص **شهادات نقل البترول** لعينة من الحقول خلال سنتي 2009 و2010 والثلاثية الأولى من سنة 2011، أبرز أن شركة ***Trapsa*** **لا تتولّى قيس درجتي الملوحة والكبريت** وتكتفي بقيس درجتي الكثافة والحرارة ونسبة الماء والرواسب، مما من شأنه التأثير على نوعية النفط "**زارزتين**".
فضلا عن ذلك فإن **ارتفاع نسبة الملوحة أو الكبريت في النفط الخام المنقول يسرع تآكل التجهيزات من أنابيب وخزانات**.

### لزمات النقل بالأنابيب في تونس: أنبوب الغاز الجزائري

اقترح إنشاء خط أنابيب لتوصيل الغاز من **الجزائر** إلى **إيطاليا** في الستينات. وتمّ إنجاز دراسة مبدئيّة عام 1969، وتمت عملية مسح لمسار خط الأنابيب في عام 1970.

في الفترة بين سنتي من 1974-1975، أجريت اختبارات تقنية لوضع أنابيب في **البحر الأبيض المتوسط**.

وفي عام 1977، تم توقيع اتفاقية عرض المشروع وعملية نقل الغاز.

أنشأت أول مرحلة من خط الأنابيب فيما بين 1978-1983 والمرحلة الثانية بين 1991-1994. وتمّ مضاعفة القدرة في سنة 1994.

وخلال سنة 2000، تم تسمية خط أنابيب الغاز باسم **إنريكو ميتي**.

- **المسار**

يبدأ مسار خط الأنابيب من **حقل حاسي الرمل** في **الجزائر** لمسافة **550 كيلومتر**، حتى الحدود التونسية. في **تونس**، يمتد خط الأنابيب لمسافة **370 كيلومتر** حتى ***الهوارية*** في منطقة ***الوطن القبلي***، وبعدها سوف يمتد لمسافة **155 كيلومتر** حيث يصل إلى **قناة صقلية** و نقطة الإنزال الأرضية في **مازر** في **صقلية**. ومن

هناك يستمر خط الأنابيب لمسافة **340 كيلومتر** في **صقلية**، **15 كيلومتر** عبر **مضيق ميسينا** و1,055 **كيلومتر** في **الأراضي الايطالية** نحو شمال **ايطاليا**، ويمتد إلى **سلوفينيا**.

- **قيمة الإستثمار**

ينقسم أنبوب الغاز الجزائري إلى **أربعة أقسام** مفصلة بالجدول التالي، الذي يفصل مبلغ الاستثمار والملكية (السيادة) وطريقة التمويل:

| قسم | الإستثمار بالمليون دولار (السعر المرجعي سنة 2000) | المالك | تمويل الدين |
|---|---|---|---|
| الجزائر | 2.000 | **صوناتراك** 100% | 2 بليون في الجملة: 1.2بليون من **البنوك الإيطالية** بضمان من **شركة إيني** و **صوناتراك** تستعمل لشراء المعدات و الخدمات من إيطاليا **800 مليون** من مجمع بنوك دولية |
| تونس | 1.000 | **Sotugat التونسية** مسوغ لشركة TTPC الإيطالية المملوكة 100% من **SNAM الإيطالية** | **950 مليون** إجماليا، **650 مليون** من وكالات ترويج التصدير و**300 مليون** من مجمع بنوك دولية |

| | | | |
|---|---|---|---|
| قناة صقلية | 1.700 | TMPC وهي شراكة مناصفة بين SNAM و صوناتراك | 1.5 بليون إجمالا، 700 مليون وكالات ترويج التصدير و البقية 800 مليون من مجمع بنوك دولية |
| إيطاليا | 4.000 | SNAM %100 | 1.8 بليون من قبل بنك الإستثمار الأوروبي. |
| **المجموع** | **8.700** | | **6.250** |

- **الحقوق المتنازل عنها في قناة صقلية**

لقد أعطيت ملكية الأنبوب الذي يمر عبر قناة صقلية إلى شركة **TMPC** التي هي عبارة عن **شراكة** بين شركة **صوناتراك الجزائرية** وشركة **SNAM الإيطالية** وهي شركة مسجلة ب **Jersey** (جنة ضريبية).
وبالرجوع إلى القوانين والمعاهدات الدولية بخصوص **تحديد الحدود البحرية** يتضح أن **للدولة التونسية منطقة إقتصادية خالصة** تخول لها التمتع بجميع الحقوق التجارية (أنظر الخريطة).
بما أن طول **صقلية 155 كم**، وإذا اعتبرنا أن **المسافة الراجعة بالنظر إلى تونس هي النصف** أي **77.5 كم**، أي **20%** من مسافة أنبوب **Sotugat**.

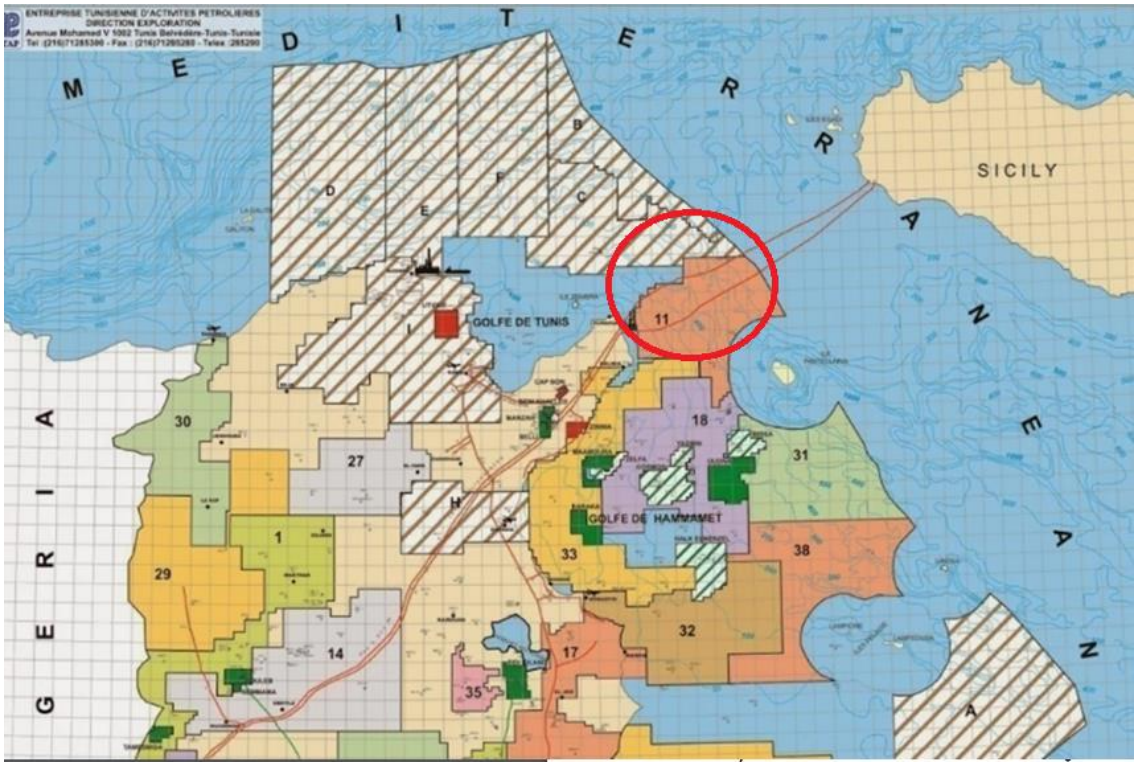

- **سوء التصرف في الأنبوب العابر للأراضي التونسية (اليابسة)**

تمّ إبرام اتفاقيّة بين **الجمهوريّة التّونسيّة** والمجمع الإيطالي للمحروقات "**إيني**" بتاريخ 25 أكتوبر 1977، بهدف بناء **أنبوب الغاز الأوّل** والمعدّ لنقل **الغاز جزائري المصدر**. وتمّت المصادقة على الاتّفاق بموجب القانون عدد 76-77 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977. وانطلق استغلال الأنبوب سنة 1983.

وتمّ بتاريخ 6 مارس 1991 إبرام اتفاقيّة بين **الجمهورية التوّنسيّة ومجمع إيني** بهدف بناء واستغلال **أنبوب الغاز الثّاني** والّذي تمّت المصادقة عليه بموجب القانون عدد 36-91 المؤرخ في 8 جوان 1991.

ويمتدّ أنبوب الغاز على طول **370 كلم** انطلاقا من ***واد صفصاف*** على **الحدود الجزائرية**، وصولا إلى ***منطقة الهوّارية***، ويضمّ **خمس محطّات ضغط**. وتطوّرت طاقة الأنبوب من **12.5 مليار متر مكعب/السنة** عند الانطلاق إلى **33.5 مليار متر مكعب/السّنة** في سنة 2010. وتعدّ شركة **سونطراك** الجزائريّة الطّرف المزوّد بكميات الغاز المحمولة عبر الأنبوب.

وفي إطار إنجاز وتسيير هذا المشروع تكوّنت للغرض الشّركات التّالية:

- **الشّركة التّونسيّة لأنبوب الغاز العابر للبلاد التّونسيّة Sotugat**: وهي شركة تابعة **للشّركة التّونسيّة للأنشطة البترولية** والمالكة لأنبوب الغاز والقائمة على ضمان تصفية الإتاوة،
- **شركة مدّ أنبوب الغاز عبر التّراب التونسي Sctugat**: شركة تابعة **لمجمع إيني** مكلّفة بإنجاز الأنبوب وكل التجهيزات المتّصلة به،
- **شركة الخدمات لأنبوب الغاز العابر للبلاد التّونسيّة Sergaz**: شركة **مزدوجة تونسية-إيطالية** مكلّفة بالاستغلال والتصرف الفنّي للأنبوب،
- **شركة أنبوب الغاز العابر للبلاد التوّنسيّة TTPC**: شركة تابعة **لمجمع إيني** موّلت الاستثمار وتتمتّع بحق التّفرد في سعة نقل الغاز.

ووفقا للاتّفاقيات المبرمة فإنّ ملكيّة الأنبوبين والمنشآت الفرعية تحال إلى شركة **Sotugat** مقابل دفع هذه الأخيرة **لما نسبته 1%** من قيمتها، وتعدّ نسبة **99% الباقية** بمثابة دفع مسبق لتعريفة نقل الغاز مقابل استغلال شركة **TTPC** حصريّا لسعة النقل.

وبالنّظر إلى الكميّة الجمليّة المنقولة من قبل شركة **TTPC** منذ بداية استغلال الأنبوب سنة 1983 إلى موفّى سنة 2010، والتي بلغت **513 مليار متر مكعّب** فيقدّر الهامش التّجاري على الأعباء المتغيّرة حوالي **2537 م.دينار** وذلك بالاعتماد على معدّل المؤشّرات لسنتي 2009 و2010، بينما لم تتعدّ قيمة الأعباء القارّة المتأتيّة من استهلاكات الأصول الثّابتة **926م.دينار**. ممّا مكّن من تسجيل هامش ربح تجاري بحوالي

**1611 م.دينار** إلى موفّى سنة 2010، علما وأنّ شركة **TTPC** تمّ إعفائها من دفع جميع أنواع الضّرائب المتعلّقة بنشاطها على المستوى الوطني.

وبالنّظر إلى أهميّة الأرباح المسجّلة تتطلّب هذه الوضعيّة ضرورة دراسة إعادة النّظر في هذا الجانب من النّشاط بما يمكّن من تنمية المردود المالي لأنبوب الغاز.

**التركيبة القانونية للشركات المتداخلة في إنشاء واستغلال الأنبوب**[50]

أفضت المفاوضات بين كل من **إيطاليا**، **الجزائر** و**تونس** بخصوص مسار الأنبوب واستغلاله إلى إنشاء عدة شركات في عدة بلدان تهتم بالمسائل التقنية، القيس، الصيانة، المحاسبة والفوترة:

- بخصوص **الجزء الجزائري** ملك 100 % **صوناتراك** ويدار من قبلها.
- بخصوص **الجزء التونسي** (على اليابسة) تملكه شركة **Sotugat** وهي شراكة **تونسية-إيطالية** متناصفة، تديره شركة **SNAM** التابعة **لمجمع إيني**.
- وبالنسبة **للجزء العابر تحت البحر الأبيض المتوسط** (بما في ذلك **التابع للمياه التونسية**) من ***الهوارية*** إلى ***صقلية***، تملكه شركة **TMPC** شراكة **جزائرية-إيطالية** متناصفة بين **صوناتراك** و **SNAM**، وخاصية هذه الشركة أن لديها مقرين إجتماعيين: الأول في **ميلانو** يهتم بالاستغلال (الصيانة، إدارة المعدات، والقيس)، والثاني في **لوقانو سويسرا** (المحاسبة واحتساب الكميات الغاز المسلمة في الدخول والخروج من كل جزء من الأنبوب وإعداد الفواتير ل **SNAM**)

وكان السبب الرئيسي لاعتماد هذه التركيبة المتشعبة، هو التهرب من الضرائب الإيطالية، وتحمل أقل التكاليف للمساهمين وإيصال غاز بسعر منخفض للسوق الإيطالية. غير أنه بمرور الزمن تبيّن أنّ الحقيقة مختلفة.

إذ بالتمعن في هذه التركيبة نتبين أن شركة **SNAM** التابعة **لمجمع إيني** موجودة في كل المراحل. فهي من تكفلت بالإنشاء وهي من تدير من الانطلاق إلى الوصول باستثناء الجزء الجزائري. ونفس الشركة هي **المشتري عند الوصول**، أي أنها توصل الغاز لنفسها. بما يعني أنها **عملية عائلية** بين شركة أم وفروعها بدون اعتبار وجود **صوناتراك**. وهذه الوضعية هي مثالية لتاسيس الفساد المالي وسوء التصرف.

إن وجود المحاسبة والمالية التابعة للشركة في **سويسرا** يجعلها بعيدة عن الرقابة في **إيطاليا** و**الجزائر**، خاصة وأن هذا البلد يحمي السر البنكي وهو ما يمكن أن يساعد على إخفاء العمليات المشبوهة.

في إطار قضية رفعت في سنة 1991 في **ميلانو** ضد مدير **مجمع إيني** تهم عديد شبهات الفساد إعترف أنه دفع رشوة ب **32 مليون دولار لمواطن ليبي** بصفته **وسيط مع وزير جزائري**.

[50] Histoire secrète du pétrole Algérien page 272-273

فإذا كانت الرشوة المدفوعة لوسيط بهذا المبلغ، فكم تكون خسارة تونس بتنازلها على حق العبور من مياهها؟

**المنسوب إليهم الانتهاك**

- رئيس الجمهورية **زين العابدين بن علي**،
- الوزير الأول **محمد الغنوشي**،
- **وزير الطاقة** الذي أبرم الإتفاقية في عهده الصادق رابح
- **وزير الدفاع الوطني**
- كافة **أعضاء مجلس النواب** المتعاقبين لعدم دفاعهم على سيادة تونس
- المسؤولين السامين **بوزارة أملاك الدولة**

### مداخيل الخدمات : المستشفى الجامعي الهادي شاكر بصفاقس مثال

يعتبر مجال الصحة من أبرز المجالات التي كانت مسرحا لممارسات الفساد والرشوة: وقد توصّلت الهيئة من خلال أعمال البحث والتقصي إلى هذا اكتشاف العديد من الممارسات مكّنت العديد من الأطراف من الحصول على منافع مالية واقتصادية غير مشروعة ومختلفة الأهمية. وذلك نتيجة:

- مع غياب ترابط النظام المعلوماتي للمستشفى مع نظام معلومات الصندوق الاجتماعي تم :
  - **تسجيل مرضى تحت نظام عون صحة عمومية** لا ينتمون إلى هذا السلك
  - انتفاع عدد أخر **بالإقامة تحت أنظمة تغطية مختلفة** خاصة.
- إسناد **أكثر من معرف استشفائي للمريض الواحد (1191 وضعية)**. كما لم **يتم فوترة الخدمات المسداة من المستشفى (6801 حالة)**، مما تسبب في أضرار فادحة للمستشفى بلغت **3.4 مليون دينار**.
- **عدم خضوع عملية الاستخلاص للتراتيب القانونية** إذ، خلافا لما يقتضيه القانون، بادراج المعطيات في الكمبيالات بصفة غير دقيقة مع نقص العديد من المعلومات.
- **إلغاء الكمبيالات دون مبرر ودون تعويض ودون استخلاص**، فضلا عن فقدان عدد كبير من الكمبيالات.
- **عدم تحيين البيانات حول ما تم رفضه من فواتير** من قبل الصناديق الاجتماعية على المنظومة الإعلامية
- **غياب التتبعات القضائية بالنسبة للكمبيالات التي لم يتم خلاصها** وهو ما يعرضها للسقوط بالتقادم.

- وجود كميّات كبيرة من الأدوية بالأروقة في متناول العموم حيث لوحظ **عدم إحترام التراتيب المتعلقة بضرورة إرجاع الأدوية الغير مستهلكة إلى الصيدلية (3837 حالة)** وقد قدر النقص في الربح الذي تحملته المستشفى نتيجة لهذه النقائص بما يفوق **5 مليون دينار**.
- **بعض الأدوية الواردة بالوصفات لم يتم التنصيص عليها بالملف الطبي**
- فقدان غير مبرر لأدوية:
  - كمية **5729 حقنة موبرال 40 ملغ** بقيمة **58.026 أد** مما أدى إلى نفاذ للمخزون، في حين أن **بطاقة المخزون** تبين وجود **5729 حقنة** ولم يتم إبلاغ **وكيل الجمهورية** بهذه الحالات.
  - أفرزت عملية **جرد المضادات الحيوية** ذات ثمن مرتفع، مما أدى إلى خسائر بقيمة **116.553 أد**.

- **الخدمات المسداة: الشركة التونسية للملاحة**

يشوب عملية إسناد الخدمات المسداة لفائدة **وكالة أسفار** العديد من الإخلالات، أدّت إلى خسائر ماديّة للشركة ونذكر من بينها:

- **عدم تحديد الشروط الدنيا** التي يجب أن تتوفر في وكالات الأسفار عند إسنادها الإعتماد.
- عدم مطالبة وكالات الأسفار بتقديم نسخة من **الترخيص المسلّم من الديوان الوطني التونسي للسياحة** ونسخة من **القانون الأساسي للوكالة**.
- **المطالبة بضمان بنكي جزافي** قدره **10 آلاف دينار**، وذلك بقطع النظر عن عدد المعاملات مع وكالة الأسفار المعنيّة.
- **عدم تقديم ضمانات بنكيّة** من بعض وكالات الأسفار المعتمدة، ومواصلة التعامل معها.
- **تقديم ضمان وقتي** بقيمة **5 آلاف دينار** من بعض وكالات الأسفار، عوضا عن **10 آلاف دينار**.

ويستنتج ممّا سبق أن العديد من **الاطراف النافذة داخل الشركة** استغلت مناصبها وسلطاته لضرب كل القوانين المنظمة لنشاط الشركة.

من خلال الوثائق التي قامت بدراستها الهيئة، يتبين أن إجراءات فوترة **عمليّة نقل البضائع** قد تخللتها عديد النقائص التي كّلفت الشركة خسائر ماديّة وأدّت إلى حرمانها من مرابيح محققّة.

- **اخلالات في عمليات الفوترة**

و نذكر على سبيل المثال **فوترة يدوية لتذاكر سائقي شاحنات** الحريف **Benntrans**، عوض فوترتها بالاعتماد على التطبيقة المعلوماتيّة **Axi Agent**.

حيث **إلغاء الفاتورة الأوليّة**، و تعويضها **بفاتورة أخرى تحمل نفس الرقم** بتاريخ 18 فيفري 2009، علما أنّ الفاتورة الجديدة لا تتضمن فوترة تذكرة سائق الشاحنة رقم **W4681GT** التي تمّ نقلها على متن **الباخرة Saronic Star** بتاريخ 29 سبتمبر 2008.

- **اخلالات في استخلاص فوائد التاخير**

كشفت أعمال التقصي وجود **تأخير هام على مستوى استخلاص مستحقات الشركة** بلغ في بعض الحالات **4 أشهر** حيث تمّ خلاص بصفة متأخرة مبلغ دين الحريف **Benntrans** والبالغ **136149 أورو**. هذا بالإضافة لعدم المطالبة بفوائد التأخير، رغم التنصيص عليها ضمن العقود المبرمة. وقد بلغت **فوائد التأخير الغير مفوترة** خلال الثلاثي الأول لسنة 2008 للحريف **Benntrans** مبلغا قيمته **10 آلاف أورو**، وخلال السداسي الأول لسنة 2008 للحريف **MAES** مبلغا قيمته **75 آلاف أورو**.

وثبت كذلك من خلال الوثائق أنّه تمّ إقرار **عمليات خلاص غير فعليّة** تتعلق بعمليات شحن قام بها الحريف**Benntrans** ، خلال الفترة الممتدّة من 16 نوفمبر 2007 و 15 أفريل 2008 بما قيمته **900 ألف أورو**. حيث قام **العون المكلف بالاستخلاص** بتسجيل تحويلات بنكيّة بناء على نسخ أذون بالتحويل مرسلة من قبل الحريف المعني، دون التثبت من الاستلام الفعلي للمبالغ المستحقّة. هذا ولم يتم التفطنّ إلى عدم خلاص هذه المبالغ إلّا خلال شهر جوان 2008.

وقد بينت أعمال البحث والتقصي أن **مطالبة الحريف بخلاص تلك المبالغ تمّ على أقساط**، ممّا أضر بمصالح الشركة الماليّة. حيث **تّم تمتيع الحريف بآجال استخلاص إضافيّة** دون موجب، بلغت **6 أشهر**. وبالتالي حرمان الشركة من مداخيل إضافيّة متمثلة في **فوائد التأخير** وعائدات التوظيف، في صورة توظيف المبلغ المذكور، وهو ما من شأنه أن يمثل خطأ تصرف على معنى الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985.

كما تبين احتفاظ **كاهية مدير المالية والمحاسبة بوكالة رادس** بصكّين قيمتهما الجمليّة **1 مليون يورو**، بعنوان خلاص عمليات نقل البضائع لفائدة الحريف وذلك منذ نوفمبر 2008 وإلى غاية شهر فيفري 2009.

ولمّا قامت مصالح الشركة بإيداع الصكين المذكورين بتاريخ 22 جوان 2009، **اعترض الحريف لدى بنكه** ممّا أدّى إلى **تجميد عمليّة الخلاص**. وتبعا لذلك تم الاتفاق مع الحريف على إمضاء **وثيقة اعتراف بدين** وقد التزم المعني من خلال هذه الوثيقة بدفع المبلغ المذكور في أجل لا يتجاوز ديسمبر 2009. إلّا أنّه لم يحترم هذا الالتزام، ممّا جعل الشركة ترفع **دعوى قضائيّة ضدّه** لدى المحاكم التونسيّة. ولدى استشارة المحامي، أكّد بأنّه لا يمكن تفعيل الاعتراف بالدين إلّا بعد ثبات عمليّة الشحن وعدم خلاصها،

كما أنّ **الصكين قد فقدا قيمتهما القانونيّة** نظرا لعدم إيداعهما بالبنك **في ظرف 8 أيام** من تاريخ إمضائهما، وفقا **للتشريع الألماني**.

وبالتالي تسبب عدم إيداع الصكين المعنيين في الآجال القانونية في ضرر مالي للشركة، يتمثل في عدم خلاص قيمتهما وحرمان الشركة من مداخيل إضافيّة متمثلة في **فوائد التأخير** وعائدات التوظيف في صورة توظيف المبلغ المذكور. وهو ما من شأنه أن يمثل خطأ تصرف على معنى الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرف.

- **اخلالات في اسناد إمتيازات مالية غير مبررة**

لم تقم الشركة بإدراج **البند المتعلق بتأثير تغيير أسعار المحروقات على ثمن النقل** ضمن العقد المبرم مع الحريف **Martinelli** بتاريخ 03 ديسمبر 2003، علما وأنّه قد تمّ إدراج هذا العنصر في العقد السابق المبرم بتاريخ 10 أفريل 2003. ولم تقم **مصالح الشركة** بتفادي هذا الخطأ في الملحق عدد 1 المبرم بتاريخ 04 أفريل 2004. واكتفت بإصدار مذكرات داخليّة بداية من أوت ،2004 تمت على أساسها **فوترة المعلوم التعديلي المذكور**. وقد انجر عن هذه الوضعيّة مطالبة الحريف قضائيّا باسترجاع المبالغ التي تمّ دفعها بعنوان المعلوم التعديلي خلال سنتي 2004 و2005. وبتاريخ 07 أفريل 2009 صدر حكم يقضي بإلزام الشركة بكامل المبلغ المطلوب والبالغ **287 ألف أورو**.

ولم تقتصر الأضرار التي لحقت الشركة على التجاوزات السابقة الذكر، بل أثبتت التحريات **اعتماد تسعيرة غير تلك المنصوص عليها بالعقد المبرم** مع الحريف **Martinelli** بتاريخ 03 ديسمبر 2003، وإصدار الفواتير المتعلقة بعمليات الشحن المنجزة في الفترة الممتدة بين أوت وأكتوبر 2004 و فقا **لمذكرة داخلية** أصدرتها **إدارة تسويق نقل البضائع** للغرض. وقد مكنّت هذه المذكرة المعني بالأمر من إمتيازات مالية غير مبررة قدرّت ب **13300 أورو** خلال سنة 2004. إضافة إلى ذلك، اعتمدت **مصالح وكالة رادس** بالنسبة لنفس الحريف على **تسعيرة مخالفة لتلك المنصوص عليها بالعقد المبرم** معه، وذلك على امتداد الفترة الممتدّة من جانفي إلى أفريل 2005. ممّا انجر عنه تمكين هذا الحريف من **إمتيازات إضافيّة** بعنوان السنة المعنيّة قدرّت ب**118950 أورو**.

والجدير بالذكر أن **مصالح الشركة لم تطالب باسترجاع هذه الامتيازات** غير المبررة، إلا إثر مطالبة الحريف باسترجاع مصاريف نقل وجبر أضرار ألحقت سنة 2004.

## سوء التوظيف المالي للدولة: مثال الخطوط التونسية

### الانتهاكات:

عهدت الهيئة إلى تحري في الملف حيث تبين العديد من الانتهاكات منها الفساد المالي والاعتداء على المال العام المتمثّل في استغلال موظف عمومي أو شبهه أو مدير أو عضو أو مستخدم، بإحدى المؤسسات

العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو الشركات التي تساهم الدّولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بنصيب ما، صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو غيره أو للإضرار بالإدارة أو خالف التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو إلحاق الضرر المشار إليهما طبقا لأحكام الفصلين 82 و96 من المجلة الجزائيّة [51].

### الأحداث

في غرّة أكتوبر 1996 تمّ انتداب المدعوة سلوى مليك شقيقة رئيس الدولة السابق زين العابدين بن علي، كعون إداري بشركة الخطوط التونسية بصفة مباشرة **عن طريق المحاباة ودون أن تتوفر لديها الشروط القانونية للانتداب**.

إلا أنّ **انتداب سلوى مليكة كان صوريا**، إذ كانت تتقاضى راتبا شهريا من شركة الخطوط الجوية التونسية لا يقل عن ألفي دينار دون أن تكون قد مارست مقابل ذلك أي عمل أو نشاط فعلي لفائدة الشركة، باعتبار أنّ الهدف من هذا الإنتداب الوهمي كان تمكينها بطريقة غير شرعيّة من مداخيل ماليّة وتمتيعها بأجور وامتيازات ماديّة وعينية لا تستحقها وهو ما يعبر عنه بالوظائف الوهمية.

في شهر فيفري 1997 صدر قرار مخالف للإجراءات والشروط المستوجبة من الإدارة العامّة للخطوط التونسية بإلحاق سلوى مليكة للعمل بالتمثيلية العامة لشركة الخطوط التونسية بفرنسا(الكائن مقرها بباريس) وتمتعت نتيجة ذلك بامتيازات مالية وعينية إضافية لا تستحقها باعتبار أنها لم تكن تقدم خدمات فعليّة مقابل ذلك للشركة وكان قرار إلحاقها بالخارج مخالف للقانون لأنه صدر بعد بضعة أشهر فقط من تاريخ انتدابها، في حين يفرض القانون الأساسي للشركة أن يستوفي العون المرشح للتمتع بهذا الامتياز أقدمية في العمل لا تقل عن أربعة سنوات، الشيء الذي لا يتوفّر في المدعوّة سلوى مليكة.

**وتجاوزت مدّة إلحاقها بالخارج المدّة المقرّرة قانونا** والمحدّدة بخمس سنوات حسب ما جاء بالقانون الأساسي للشركة، وامتدّت لمدّة **خمسة عشرة سنة**، من فيفري 1997 إلى جانفي 2011. وبقيت تتمتع طيلة تلك المدّة بامتيازات ماديّة وعينيّة لا تستحقها ودون المباشرة بصفة فعلية، تمثلت أساسا في أجور ومنح ماليّة إضافية وتذاكر سفر مجانية بتعريفة منخفضة لها ولجميع أفراد عائلتها. وبلغت قيمة ما تمتعت به من أجور وامتيازات عن الفترة الممتدة بين سنة 1997 وموفى سنة 2010، ما قيمته **1.195.885.721 دينارا** وفق ما انتهى إليه الخبراء في القضية التحقيقية عدد9/24102.

### مجال الانتهاكات

- **في صفة الموظف العمومي أو شبهه**

[51] موضوع لائحة إتّهام عدد 54 التي تمّ إحالتها بتاريخ 31 ديسمبر 2018 على الدائرة القضائيّة المتخصّصة في العدالة الانتقاليّة بالمحكمة الابتدائيّة بتونس.

- **أن يقع استخلاص فائدة لا وجه لها أو الإضرار بمؤسسة عمومية أو شركة تساهم الدولة في رأسمالها**
- **أن يستخلص الموظف فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره**
- **توفر عنصر الإضرار بالإدارة**
- **مخالفة التراتيب**
- **الركن المعنوي المتمثل في العلم بارتكاب فعل من شأنه إلحاق الضرر بالإدارة**

## قيمة الضّرر اللاّحق بالشّركة

حسب الخبراء قيمة الضّرر اللاّحق بالشّركة بسبب الممثلين العامين لها بفرنسا المذكورين آنفا، كما يلي:

- **محمد الحبيب بن سلامة** بمبلغ **501.106.581 دينار**.
- **علي الميعاوي** بمبلغ **30.150.493 دينار**.
- **محمد غلالة** بمبلغ **147.296.797 دينار**.
- **بدر العزيز الجبالي** بمبلغ **109.992.292 دينار**.
- **البشير بن ساسي** بمبلغ **186.526.402 دينار**.
- **الطاهر الحاج علي** بمبلغ **2.723.332 دينار**
- **رفيع دخيل** بمبلغ **193.089.230 دينار**
- **يوسف ناجي** بمبلغ **169.753.120 دينار**
- **نبيل الشتاوي** بمبلغ **328.841.050 دينار**
- **سلوى مليكة وحياة بن علي** بمبلغ **1.195.885.721 دينار**

## سوء التوظيف المالي للدولة: مثال شركة Orange

تلقت هيئة **الحقيقة والكرامة** يوم 2 مارس 2018 مراسلة[52] من **الاتحاد الأوربي** عن طريق الأمم المتحدة مفادها ان **السلطات التونسية** دعت مؤخراً الاتحاد الاروبي إلى إزالة السيد **مروان مبروك** من قائمة الأشخاص الخاضعين لتجميد أصولهم في الاتحاد الأوروبي بموجب نظام عقوبات الأموال المنهوبة، **وطلبت رفع التجميد عن ارصدته** التي تبلغ **7.454.347** يورو. كما رفق هذا المطلب **مذكرة**[53] صادرة عن **سفير تونس ببروكسال** بتاريخ 22 جانفي 2018 تحتوي على هذا الطلب.

[52] انظر الملاحق

[53] انظر الملاحق

وفي هذا سياق، طُلب من هيئة الحقيقة والكرامة معرفة ما إذا كان السيد **مروان مبروك** معني بالمسألة في اطار العدالة الانتقالية. **فاعترضت الهيئة عن هذه المعاملة التمييزية في رفع العقوبات بشكل استثنائي وبصفة غير مبررة**، وأنّ الهيئة بصدد البحث والتقصي في **3 ملفات تخصه** و تتعلق **بانتهاكات الفساد المالي والاعتداء على المال العام**. حيث أحالت الهيئة بتاريخ 31 ديسمبر 2018 الملفات المتعلّقة بالسيد مروان مبروك على الدوائر القضائية المتخصصة، وذلك **بعد رفضه الاستجابة لاستدعاءاتها**.

وتجدر الإشارة أن السيد **مروان مبروك** متورط في انتهاك إضافي متعلق **بالفساد المالي والاعتداء على المال العام**، والمتمثّل في **استرجاع أسهمه** في شركة **Orange** رغم قرار المصادرة. **وتمّ ذلك** بامتياز من المشرف على لجنة التصرف في الأملاك المصادرة سنة 2013، وهو وزير المالية **سليم بسباس**.

**تعتبر هذه العملية غير قانونية** و تجسد التعامل بمنطق الامتيازات بعد الثورة. **إضافة لذلك فهي تتضارب مع مصالح الدولة التونسية**،حيث كانت شركة **Orange** ضمن ملكية الدولة و تتميز بنصيب عالي من سوق الاتصالات.

## سوء التوظيف المالي للدولة: مثال الصناديق الاجتماعية

أحدثت الصناديق الاجتماعية تحت سلطة إشراف **وزارة الشؤون الاجتماعية** وينقسم نشاط الصناديق حسب الطبقة الشغيلة المنتفعة بجراية:

- الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بالنسبة **للقطاع العمومي**
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للقطاع **الخاص**
- الصندوق الوطني للتامين على المرض بالنسبة لجرايات والتأمين على **المرض**

واجهت الصناديق الاجتماعية عجز مالي أدى إلى صعوبات في الاستغلال وتفاقم للعجز واللجوء الي تمويل الدولة لتغطية العجز.

في السنوات الأخيرة شارفت الصناديق على الإفلاس، وقارب عجزها الجملي أكثر من **1250 مليون دينار** في سنة 2017.

الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية

- **تقديم الصندوق**

تمّ إحداث الصندوق سنة 1959، وفي سنة 1975 وقع إدماجه **بصندوق الحيطة الاجتماعية**، وهو منشأة عمومية ذات صبغة غير إدارية، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

وفي ماي 1998وقع إدماجه مع **صندوق مستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل**.

ويتولّى الصّندوق التصرّف في **أنظمة التّقاعد والحيطة الاجتماعيّة ورأس المال عند الوفاة**. وتشمل التّغطية الاجتماعيّة **أعوان الدّولة والمؤسّسات العموميّة والجماعات المحلّية وبعض المنشآت ذات المساهمات العموميّة**. كما يتولّى إسداء خدمات تكميليّة لفائدة المنخرطين تتمثّل في **إسناد القروض الاجتماعيّة والجامعيّة وتوفير مساكن للكراء**.

وينتفع بخدمات الصندوق حوالي **880 ألف منخرط**، وباعتبار ذوي الحقوق من **أفراد أسرهم** فإنّ مجموع المنتفعين يصل إلى حوالي **ثلاثة ملايين**.

وطبقا لمقتضيات الفصل الأول من قانون 12 لسنة 1985، يخضع لهذا النظام على **كل الأعوان المنتمين للقطاع العمومي** مهما كانت وضعيتهم الإدارية وكيفية صرف مرتباتهم وجنسهم وجنسيتهم والذين تشغلهم:

- الدولة والجماعات العمومية والمحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي تضبط قائمتها بأمر.

كما تنسحب أحكام هذا القانون على القرين وأبناء العون بعد وفاته.

**المؤشرات المالية للصندوق**

**تفاقم العجز المالي**

عرف الصندوق منذ سنوات تدهور للوضعية المالية، يتمظهر ذلك من خلال استمرارية العجز المالي وتفاقمه من سنة الى أخرى. حيث تضاعف عجز الناتج الفني المباشر في الفترة الممتدة بين 2012 و 2016، تطور العجز من **121 م.د** الى **272 م.د**.

ويقوم الصندوق بالتصرف في المخصصات الفنية عن طريق المساهمات والتوظيفات المالية، الا أن هذه المساهمات والتوظيفات لم تمكن الصندوق من تغطية العجز الفني. وذلك بسبب تتطور الأعباء الفنية بنسبة تفوق المداخيل الفنية، مما ساهم في تفاقم العجز المالي.

وتتمثل المخصصات الفنية في المبالغ اللازمة لخلاص جميع الديون الفنية للمنخرطين في صورة تم المطالبة بها عند اعداد القوائم المالية.

وتتكون الأعباء الفنية من منح التقاعد الأنظمة العامة والأنظمة الخاصة، ويقع الاعتماد على أعلى أجر خلال **آخر سنتين قبل التقاعد**.

أما المداخيل الفنية، فهي **الاقتطاعات من الأجور** التي تم صرفها للصندوق وتتكون العائدات من **مساهمات المباشرين**.

- **الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

**تقديم الصندوق**

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي، أحدث بمقتضى القانون عدد 30لسنة 1960المؤرخ في 14ديسمبر 1960. ويخضع في نشاطه إلى إشراف **وزارة الشؤون الاجتماعية**.

تتمثل مهام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في التصرف في:

- **نظام المنافع العائلية** (المنح العائلية ومنح الراحة بمناسبة ازدياد مولود...)
- **نظام التأمينات الاجتماعية** (منحة الوفاة ورأس المال عند الوفاة.)
- **نظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة** للأجراء وغير الأجراء وكذلك **النظام التكميلي للجرايات في القطاع غير الفلاحي** ذوي الأجر الذي يفوق 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون.

أمّا بالنسبة لاحتساب جراية التقاعد، فيتم احتسابها حسب الفصل 17 من الامر عدد 74-499 **بنسبة 40% من معدّل الأجر المصرّح به**، وذلك عند حصول شرط العمل لـ **120 شهر**.

كما يموّل الصندوق نفقات العمل الاجتماعي ويسهر على تطبيق الاتفاقيّات الثنائية للضمان الاجتماعي.

**المؤشرات المالية للصندوق**

**تفاقم العجز المالي**

عرف الصندوق خلال السنوات الأخيرة تدهور سريع لوضعيته المالية، حيث مر ناتجه الفني من فائض ب **25 م.د** سنة 2011 الى عجز ب **269 م.د** سنة 2016. وذلك نتيجة عدم تمكن التوظيفات الموجودة من تغطية العجز.

وينص الفصل 23 من قانون 30 لسنة 1960 أنه على الصندوق تكوين مدخرات لكل صنف، يتم ضبطها من قبل **مجلس الإدارة** ومصادق عليها من قبل **كاتب الدولة للشؤون الاجتماعية**. وفي صورة عدم كفاية المداخيل، يتم تغطية العجز من خلال الاحتياطات المسجلة سابقا.

أمّا في صورة أن عملية التغطية أدت الي نزول الاحتياطات الي مستوي اقل من المبلغ المحدد من قبل مجلس الإدارة، فعلى هذا الأخير تقديم **مقترحات لزيادة المساهمات الاجتماعية** او أي خطة لتغطية العجز.

ومن الملاحظ، لم يقم مجلس الإدارة باخذ التدابير الازمة لتفادي العجز، مما تسبب في تدهور الوضعية المالية للصندوق و تفاقم العجز.

**تطور بقايا الاستخلاص بعنوان القروض الاجتماعية**

يقوم الصندوق بإسناد قروض اجتماعية، وقد اقتضى الفصل 15 من الامر عدد 273 لسنة 1988ان على المؤجر الاقتطاع شهريا من دخل الأجير، ويتم تسديد الأقساط المستخلصة في أجل لا يتجاوز **15 من الشهر الموالي** لعملية الاستخلاص.

إلى موفّى ديسمبر 2012، بلغت بقايا الاستخلاص بعنوان القروض المسندة من الصندوق **339,48 م.د** وذلك دون احتساب الخطايا والمصاريف على المؤجرين والتي بلغت **734,6 م.د**.

ولا يتوفّر لدى الصندوق معطيات تفصيلية حول هذه المبالغ نتيجة عدم احتساب الخطايا والمصاريف إلا عند بدء عملية الخلاص. وباستثناء القروض الجامعية، لا تمكّن المحاسبة التي يمسكها الصندوق من تفصيل المبالغ المتخلّدة حسب نوعية القرض.

## أهم أسباب العجز

**العوامل الديمغرافية**

شهدت تونس خلال الفترة الأخيرة تتطور هام في نسبة السكان من الفئة العمرية الأكثر من 60 سنة مع ارتفاع أمل الحياة عند الولادة. وبالتالي أدّى تهرم السكان إلى ارتفاع كلفة الجراية للتقاعد، ممّا ساهم في تفاقم العجز الفني للصندوق.

**ضعف مردودية التوظيفات المالية**

شهدت مردودية التوظيفات المالية للصندوق تدهور ملحوظ، حيث مرة من **9%** في سنة 2015 الى **3%** في سنة 2016.

**تطور نسبة التغطية الاجتماعية**

شهد الصندوق تطور هام في نسبة التغطية الاجتماعية حسب النظام، مما ادى الى ارتفاع مستوى النفقات.

**تطورالاقتصاد الموازي**

حسب دراسة المركز الوطني للبحوث والدراسات الاجتماعية في سنة 2010، تميّزت الطبقة الشغيلة الغير مصرح بها لدي الصندوق بنسبة عالية. و مع عدم تتطور أنظمة المساهمة في الصندوق، والتي لم يلها

تطور على مستوي الانظمة المستفيدة بالجراية، تسببت هذه الظاهرة في نقص للعائدات مع استقرار ونمو للنفقات.

**التقاعد المبكر**

تحمل الصندوق عبء استثنائي للتقاعد المبكر إثر عمليات تطهير المؤسسات التي عرفتها تونس بين سنة 1989 و2013.

**ضعف نسبة الاستخلاص**

شهد الصندوق خلال الفترة الأخيرة تطور في عدد المدينين، مع تراكمات في مستحقات لدي العديد من المؤسسات (منهاالمؤسسات المعنية بالتسوية القضائية)، وتدهور في نسبة الاستخلاص.

**ضعف الرقابة**

يشكو الصندوق من نقص في عدد المراقبين المحاسبين والمراقبين الفنيين.

كما بلغ معدل المؤسسات بالنسبة لكلّ مراقب 704 مؤسسة، وهو ما من شأنه أن يحد من عمليات المراقبة و تراكم الأبحاث غير المنجزة، مما ويؤثّر سلبا على مداخيل الصندوق.

الصندوق الوطني للتامين على المرض

تقديم الصندوق

تم انشاء الصندوق بمقتضى قانون 2004- 71 ويتولى الصندوق اسناد الخدمات التالية

- النظام القاعدي للتأمين على المرض
- نظام تكميلي بصفة استثنائية وعند الاقتضاء
- الأنظمة القانونية لجبر الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاعين العمومي والخاص
- بقية الأنظمة القانونية للتأمين على المرض المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل
- إسناد منح المرض والوضع التي تخوّلها أنظمة الضمان الاجتماعي

يقوم الصندوق باستخلاص عائداته إثر تحويل مستحقاته من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

**المؤشرات المالية للصندوق**

**تدهور نسبة التغطية**

تدهورت نسبة التغطية للصندوق من **184%** سنة 2011 الى **43%** سنة 2015. ويعود تطور العجز المالي هذا العجز لارتفاع تكلفة الأدوية الخصوصية وتطور كلفة الاأراض.

**تفاقم الحسابات مع صناديق الضمان الاجتماعي**

أدّى ضعف السيولة في الصناديق الاجتماعية الي تأخير في خلاص عائدات الصندوق. كما شهدت نسبة الاستخلاص تدهور ملحوظ، من **143%** سنة 2011 الى **86%** سنة 2015.

**التصرّف في الاستغلال الفني للصناديق الاجتماعية**

حسب تقرير النشاط للصندوق لسنة 2016، يعود لعجز المالي الى العوامل التالية:

- إدماج صندوق التقاعد لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل منذ 1998
- إحالة عدد هام من الاعوان على التقاعد المبكر في إطار تأطير وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية

- **حوصلة أسباب العجز في الصناديق الاجتماعية**

من أهمّ أسباب عجز الصناديق الاجتماعية يمكن ذكر:

- احتساب الجراية على أساس آخر أجر أو على أعلى أجر تقضاه المنخرط لمدة سنتين.
- إمكانية بلوغ الجراية 90 % من الاجر المعتمد.
- عدم وجود مخصصات في القوائم المالية للصناديق
- عدم تمكن الصناديق من مجابهة تدهور المؤشر الديمغرافي (تغيير التركيبة العمرية، تحسن أمل الحياة)
- ضعف نسبة العائدات المالية وكراء العقارات مقارنة بالسوق ومقارنة بتطور العجز الفني.
- مواصلة الصناديق لتقديم المساعدات للأجراء رغم العجز، مما يحد بدوره من السيولة لدى الصناديق.
- ضعف نسبة استخلاص العائدات من المؤسسات المشغلة

يتشابه نشاط الصناديق الاجتماعية بنشاط شركات التأمين، إلا أن عدد من الاخلالات أدت إلى تفاقم العجز المالي، واغلبها راجعة لحوكمة الصناديق:

- عائدات التوظيفات المالية لا تسمح بتغطية نمو العجز الفني
- الأصول المالية لا تمكن من الحصول على عائدات مالية، ويوجد صعوبة في استخلاصها

- ضعف نجاعة الرقابة لدى الصندوق
- ضعف نسبة الاستخلاص
- عدم تخصيص مخصصات لخلاص الجرايات عند تهرم الطبقة الشغيلة

وضمانا لاستمرارية الصناديق الاجتماعية التي تحتلّ مكانة متميزة ضمن السياسة الاجتماعية لتونس، باعتبارها رافدا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وأحد العناصر الأساسية للمحافظة على السلم الاجتماعي من خلال تكريس قيم التضامن والتآزر بين مختلف الأجيال والفئات وتحسين مستوى عيش الأفراد والأسر ودعم الاستقرار والتماسك الاجتماعي.

# منظومة إنقاذ المؤسسات

## I. خوصصة المؤسسات العمومية

### الإطار الدولي

تندرج خوصصة المؤسسات العمومية في إطار مخطط التعديل الهيكلي الذي وقع اعتماده في السياسية الاقتصادية **لتونس** منذ سنة **1986**. وقد اعتمد هذا المخطط على توجهات ذات صبغة تحررية جديدة لا تتعارض مع خيارات صندوق النقد الدولي. ويبدو في الظاهر أن **تونس** اعتمدت هذه السياسة الاقتصادية بعد مفاوضات دولية، إلاّ أنّه يمكن أن ندرك أنها كانت مفروضة عليها.

وقد تناسبت هذه السياسة الاقتصادية المفروضة على **تونس** مع تأزم الوضع المالي والاقتصادي.

منذ سنة **1980** ظهرت علامات الإنذار بتأزم الوضع الاقتصادي للبلاد، وفي سنة **1986** أصبحت الأزمة الاقتصادية شاملة ومعترف بها من طرف الحكومة وذلك من خلال برنامج الإنقاذ الاقتصادي المعروض على مجلس النواب بتاريخ **1986/08/19**.وسقوط حكومة **نويرة** في فيفري **1986**. في حين شهدت البلاد في سنة **1970** نمو اقتصادي إلا أن هذا النمو تسبب في ارتفاع الدين الخارجي. ومنذ سنة **1982** تأزم الوضع الاقتصادي للبلاد وقد قد كانت نسبة النمو سلبية وانخفض الدخل الفردي وتدهورت القدرة الشرائية بسبب تجميد الأجور في سنة **1983**.

ومنذ السداسي الأول لسنة **1986** أصبحت البلاد عاجزة تماما عن دفع ديونها، واشتدت الأزمة الاقتصادية بتسجيل العجز في القطاع العام الذي أثّر سلبا على ميزانية الدولة ممّا جعلها تضطر إلى **الاقتراض من صندوق النقد الدولي لتسوية الوضعية الاقتصادية للبلاد واضطرت تونس إلى جدولة** ديونها مع صندوق النقد الدولي والى الاقتراض من البنك الدولي، والتزمت بتحويل مجموعة من المؤسسات العمومية الى القطاع الخاص والذي يعد شرطاً من بين شروط إسناد القرض لفائدتها، وفي إطار تلك التوجهات السياسية الاقتصادية اتجهت **تونس** إلى الخوصصة للحد من مصاريف القطاع العام.

ويتمحور مخطط الاصلاح الهيكلي لسنة **1986** حول النقاط التالية:

- التخفيض في النفقات العمومية
- تحرير القطاع البنكي
- تحرير قطاع الصرف

- تحرير الأسعار
- تخفيض تدخل الدولة في القطاعات التنافسية

**الإطار الوطني والقانوني:**

**وبموجب إعادة هيكلة الاقتصاد وحسب إملاءات صندوق النقد الدولي، تم نشر قوانين تنظم آلية الخوصصة، من ذلك قانون 89-9 الصادر في 1989/02/01.**

طبقا للفصل 23 من هذا القانون تندرج إعادة هيكلة المنشئات ذات المساهمات العمومية ضمن توجهات مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي تخص المؤسسات التي يمكن مراجعة نسبة مساهمتها اعتبارا لطبيعة القطاع الاقتصادي.

كما نص الفصل 24 علي إحداث لجنة تطهير و إعادة هيكلة المؤسسات ذات المساهمات العمومية مكلفة خاصة بإبداء رأيها حول عمليات إعادة الهيكلة التي حددت بـــ:

- التفويت أو تبادل الأسهم التي تملتكها الدولة
- إدماج أو ضم أو انفصال المنشئات التي تمتلك الدولة فيها مساهمات
- التفويت في كل عنصر من مكونات الأصول من شانه أن يستعمل كوحدة استغلال مستقلة

تتكوّن لجنة تطهير و إعادة الهيكلة من المخطط التالي:

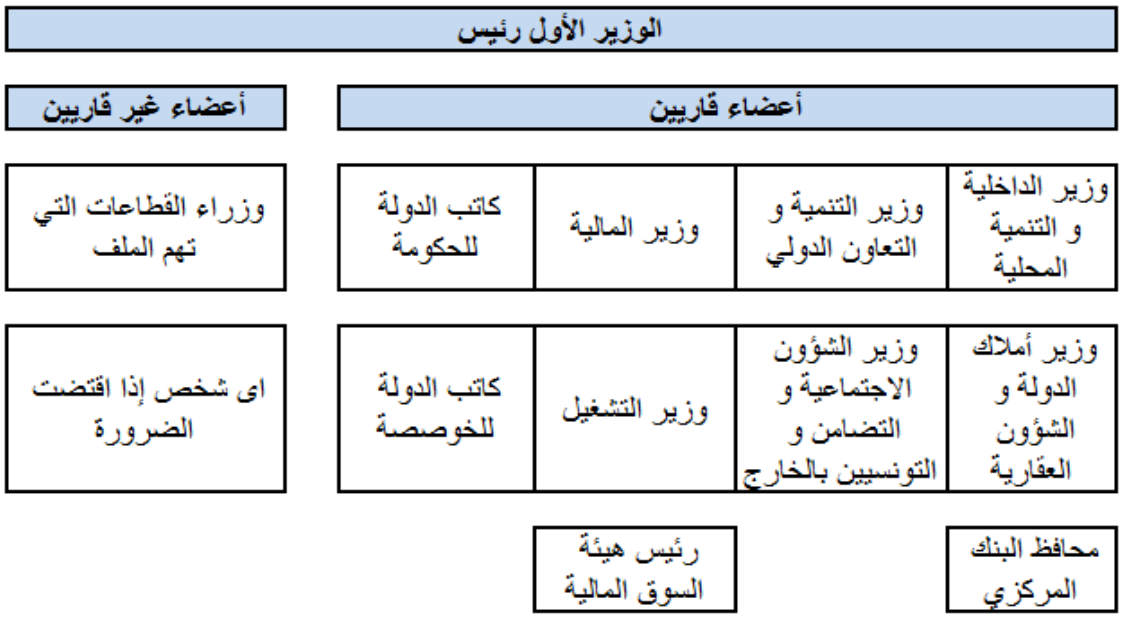

و قد بلغت عمليّات الخوصصة ذروتها في سنة 2006 و يبيّن الجدول التّالي تطوّر عمليات الخوصصة بين سنة 2000 وسنة 2008 كالآتى :

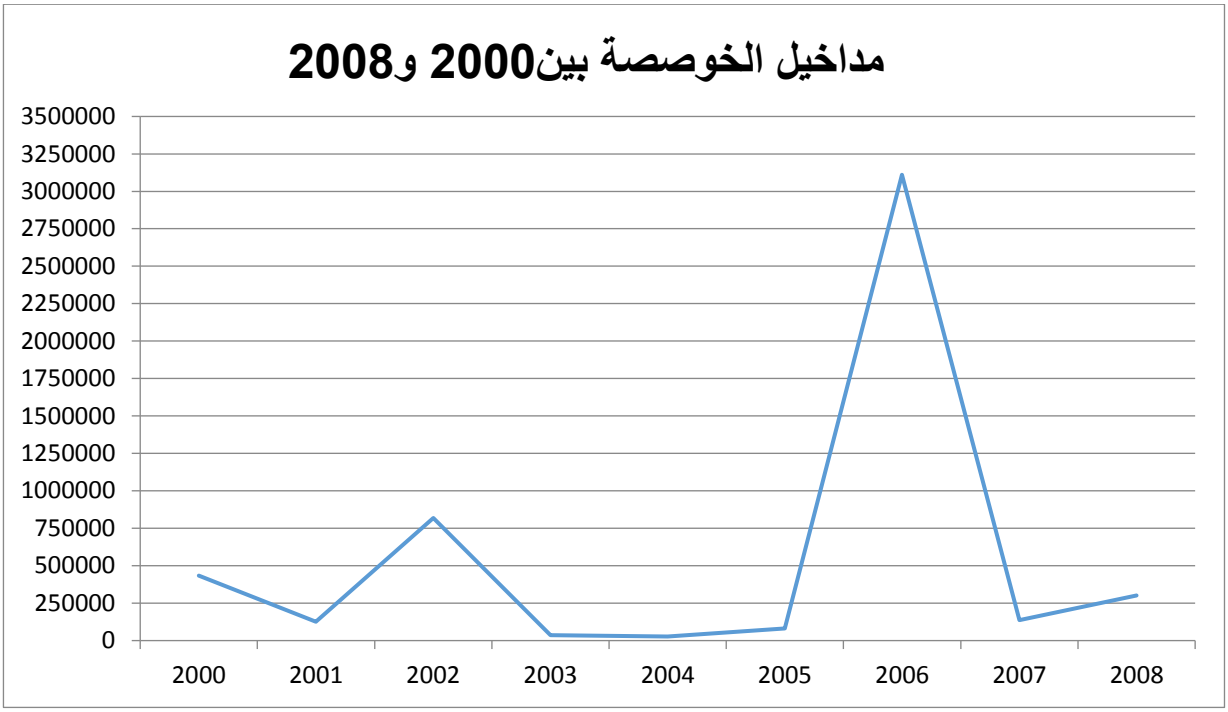


رغم المراسلات التي وجّهتها الهيئة للإدارات العمومية المتداخلة في باب خوصصة المؤسسات منذ سنة **2017**، والتي بقيت دون رد، ونظرا لما توصلنا إليه من إدراك للتجاوزات فإننا نعتبر القائمين الحاليين على الإدارات واللجان الموالية شركاء في الفساد ومساهمين في فقدان الدولة لمداخيل هامة:

- لجنة التطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمة العموميّة
- اللجنة الفنيّة للخوصصة
- الإدارة العامة للخوصصة

**تمظهرات آليات الفساد في إطار الخوصصة:**

من بين أهم الأهداف لقانون **89-9** لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية :

- تحسين نسيج المؤسسات العمومية
- تحرير الاقتصاد
- تخفيف العبء المالي علي الدولة عن طريق التفويت في بعض المساهمات التي تعاني من صعوبات

وتتمّ عملية التفويت حسب النص القانوني عن طريق بيع أسهم او بيع أصول أو إسناد لزمة.

لاحظنا من خلال دراسة بعض الملفات لمؤسسات عمومية وقع التفويت فيها وجود بعض الاختلالات لأهداف القانون المذكور أعلاه:

- المؤسسات العمومية التي وقع التفويت فيها لا تعاني من صعوبات تذكر في النشاط الأصلي إذ أن نتيجة الإستغلال (Résultat d'exploitation) يكون عادة إيجابي كما تتميز بقيمة ربحية عالية
- يتزامن قرار التفويت لبعض المؤسسات مع تاريخ سن قوانين لتحرير القطاع الذي تنشط فيه المؤسسة موضوع التفويت مما يزيد في القيمة الربحية للمؤسسة
- المؤسسات التي تمر بصعوبات كشركة **STIA** التي وقع التفويت فيها عن طريق بيع اصول مما ساهم في تدهور وضعيتها المالية.
- يبلغ عدد عمليات بيع الاصول للمؤسسات العمومية بين سنة **1986** وسنة **2009** ,**272** من بين **427** مؤسسة عمومية أي بنسبة 59%
- تمّ التفويت في عدة أصول لشركات في إطار إعادة هيكلتها لصالح مجموعة من النافذين والمقربين من سلطة القرار.

يمكننا مما سبق استنتاج ما يلي:

- وقع استعمال طريقة التفويت في الأسهم بالنسبة للمؤسسات ذات القيمة الربحية وطريقة بيع الأصول لأغلبية المؤسسات و بيع الاصول ينجر عنه تدهور للوضعية المالية للمؤسسة ويمكن ان ينجر عنه عدم إمكانية خلاص المزوّدين
- لم تقع عملية إعادة الهيكلة بالنسبة للمؤسسات قبل عملية التفويت وإنما اكتفت اللجنة ببيع الأصول وتجميع أغلب خصوم الشركات التي وقع بيع أصولها وكافة التعهدات السابقة المتعلقة بها تحت مظلة شركة البنيان (تحت إشراف رئاسة الحكومة) علما وأن تأسيس هذه الشركة في أواخر الستينات كان بغرض تأميم قطاع مواد البناء ولذلك سميت البنيان.
- إنّ عدم نشر شركة البنيان لقوائمها المالية وعدم نشر لجنة التطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية لتقارير سنوية حول عمليات التفويت الحاصلة والمبرمجة يعتبر مساسا لمبدأ الشفافية.

### الملفات المدروسة

لقد توصلت هيئة الحقيقة والكرامة لعدة ملفات تهم خوصصة الشركات الحكومية غير أن هذه الملفات لا تحتوي على تقارير التقييم للشركات المذكورة وبالتالي لم نتمكن من فحص الفرضيات المستعملة عند التقييم ومدي صحّتها، لذلك قمنا بدراسة عملية التخصيص باستعمال المعلومات المتوفرة وإبراز

المؤشرات المالية للشركات التي وقعت خوصصتها لإبراز قيمتها الشرائية. فمن خلال المؤشرات المالية يمكنا استنتاج القيمة الربحية للشركات موضوع الدراسة

## شركة المغازة العامة

### مراحل عملية التخصيص

قامت الإدارة العامة للتخصيص بانجاز مذكرة بتاريخ **2004/04/21** عرضت فيها الصعوبات المالية التي تمر بها شركة المغازة العامة.

من بين الصعوبات المذكورة نذكر علي سبيل المثال:

- نسبة تأطير ضعيفة
- مبلغ هام لمصاريف الاجور
- ضعف الآليات اللوجستية
- ضعف مرد ودية نقاط البيع بالمقارنة مع فرنسا
- غياب الوجبات الساخنة

نظرا لوجود هذه الصعوبات اقترحت الإدارة خوصصة المؤسّسة بصفة جزئية في حدود 35% من رأس المال.

ووافقت لجنة تطهير المؤسسات بتاريخ **2004/05/28** برئاسة **محمد الغنوشى** الوزير الأول على بيع المساهمات العمومية في الشركة من قبل المساهمين العموميين.

تم فتح طلب عروض لتعيين مكتب يقوم بعمليّة التقييم، وبتاريخ **2006/08/18** تم قبول عرض مجمع بات مكتب **قلال و شركائه مكتب رؤوف قيقة** و تمّ قبول عرض التقييم بمبلغ **350 218 دينار.**

اجتمعت لجنة التطهير بتاريخ **2007/08/04** لاتخاذ قرار الخوصصة وتم بيع المساهمات العمومية والتي تبلغ 76.31% من رأس المال إلى مجمع ماد انفست بسعر **70.321 مليون دينار**.

وبتاريخ **2008/08/05** اجتمعت لجنة التطهير لمناقشة طلب التعويض من قبل ماد انفست على مخصصات المخزون بقيمة **4.36 مليون دينار** ومخصصات على الحر فاء بقيمة **579 ألف دينار.**

في 2009/04/18 أقرت لجنة التطهير بقبول مطلب التعويض على قيمة المخزون بقيمة **1.569 مليون دينار** في شكل تفويت جزئي في مساهمات البنك الوطني الفلاحي، الشركة التونسية للكهرباء والغاز

والديوان الوطني للتجارة، إلاّ أنّه في **2010/07/14** اجتمعت لجنة التطهير وقرّرت رفض مطلب التعويض على مخصصات الحرفاء والتعويض على رفت أجراء.

**المؤشرات المالية للشركة بتاريخ التفويت**

و بتحليل المؤشرات المالية للشركة[54] يتبين أن شركة المغازة العامة تتميز بـ:

- وجود سيولة هامة بلغت **9 مليون دينار** سنة **2004** تمكنه من تمويل الاستغلال دون اللجوء إلى التداين
- وجود رأس مال متداول ايجابي هام يمكنها من تمويل الاستثمار والاستغلال
- يمكن الاستغلال من تحقيق السيولة حيث أن الطلب على رأس المال سلبي بلغ **7 مليون دينار**
- وجود نسبة تداين ضعيف، الشركة قادرة على تمويل نفسها عن طريق الأموال الذاتية دون اللجوء إلى التداين
- وجود أصول هامة على ملك الشركة حيث بلغت القيمة المحاسبية للبنايات و الاراضى **13 مليون دينار**، هذا المبلغ لا يأخذ بعين الاعتبار السعر الحقيقي لهذه العقارات و الذي يفوق بكثير الرصيد المحاسبي نضرا لارتفاع أسعار البنايات والعقارات
- أرباح عالية بلغت **15%** من الأموال الذاتية بعنوان سنة **2004**
- تتضمن حافظة المساهمات مساهمات في الشركة المركزية المغازة العامة والشركة العقارية المغازة العامة، هذه الشركات مسجلة لأرباح ولم يتم اخذ بعين الاعتبار القيمة الفعلية.

كما تشير مؤشرات قطاع الشركة، و التي تستعمل كعنصر أساسي في عمليات التقييم، إلى:

- تحسن مستوى العيش للإفراد مما يساهم في ارتفاع الاستهلاك. متوسط الإنفاق الفردي قد تطور بين سنة **2000-2005** بنسبة سنوية بلغت **6.5 %** بالأسعار الجارية و**3.8 %** بالأسعار القارة، كما تجدر الإشارة إلى أن متوسط الإنفاق للفرد قد تطوّر خلال الفترة **1995-2000** بنسبة سنوية **6.6 %** بالأسعار الجارية و**2.3 %** بالأسعار القارّة. الجدول التالي يبين هذا التطوّر:

| الوسط الجغرافي | 2000 | 2005 |
|---|---|---|
| وسط بلدي | 1604 | 2171 |
| وسط غير بلدي | 864 | 1161 |

[54] انظر الملاحق

- أغلبية الإنفاق يخصّ مصاريف التغذية بنسبة **34%** سنة **2005**.
- شهد القطاع تحوّلات كبرى منذ سنة **2001** ووقع تحريره بدخول شركات عالمية لتجارة التوزيع كارفور وجيان
- تم تحرير قطاع الإنتاج و الاقتصاد مما ساهم في وجود عرض هام للسلع و المواد
- تم تحرير القطاع من حيث تشاريع إنشاء وحدات البيع
- ارتفاع نسبة التحضر

تجدر الإشارة أنّه في نفس الفترة وقع شراء شركة "المغازة العامة" لمغازات "توتة" بسعر عمومي قدره **26.800 دينار** للسهم وأن مجموع الموازنة لهذه الشركة يبلغ **4.946 مليون دينار** وأنّ الأموال الذاتيّة لهذه الشركة سلبية وعدد وحدات البيع يبلغ **11**.

وبالمقارنة مع شركة المغازة العامّة التي يبلغ مجموع الموازنة **70 مليون دينار** وعدد وحدات البيع **33** يمكننا **طرح السؤال حول قيمة السهم للمغازة العامة**.

### التجاوز القانوني

يمكننا ن نذكر التجاوزات التالية:

- عند صدور قرار التخصيص لشركة المغازة العامّة لم تكن تمر بصعوبات حيث أنّها تفرز نسبة ربحيّة عالية بلغت **15%** من الأموال الذاتية
- قامت شركة المغازة العامة بطرد **407 أجير** إثر تخصيصها و هو ما يتنافى مع الفصل 7 من عقد الخوصصة المبرم مع الدولة، كما يعتبر طرد الأعوان قبل مضي 3 سنوات من عملية التفويت عبء علي صناديق الضمان الاجتماعي و ذلك بسبب التقاعد المبكر.

### التجاوز المالي

يمكننا ان نذكر التجاوزات التالية:

- تم تعويض المغازة العامة بعنوان المخزون بمبلغ قدره **1.596 مليون دينار**، عند عمليات التقييم المخاطر الغير مكتشفة أخذت بعين الاعتبار عند تقييم الأصول وتقييم نتائج السنوات القادمة.
- ونظرا لذلك فإنّ سعر البيع يحتوي على التخفيض بعنوان هذه المخاطر ولا يمكن طبعا بناء عليه المطالبة إلاّ بتعويض الخطر الغير معروف عند عملية التقييم.
- يمر قطاع تجارة التوزيع بإزدهار ونمو وتحقيق لربحية عالية مما يفرز ربح هام عند عملية الخوصصة.

- تمتلك شركة المغازة العامة مباني وأراضي برصيد محاسبي بلغ **14 مليون دينار**،هذه الأصول لم يقع تقييمها اعتمادا على قيمة السوق عند تحديد ثمن البيع ممّا حرم الدولة من تحصيل الفارق بين القيمة السوقية والقيمة المحاسبية.
- شركة المغازة العامة هي الشركة الأم لمجموعة شركات وبالتالي فإنّ تقييم الشركة يجب أن يتخذ في شكل مجموع ويُؤخذ بعين الاعتبار القيمة المضافة لنشاط كافة الشركات.

## شركة النقل

### مراحل عملية التخصيص

من خلال دراسة الوثائق المتوفرة لدينا يتبين أنه:

في **2005/03/29** تم إرسال مذكرة من الوزارة الأولى إلى رئاسة الجمهورية تبين ضرورة الإسراع في خوصصة شركة النقل. تبين هذه المذكرة تدهور رقم معاملات الشركة من **104 مليون دينار** سنة **2001** إلى **97 مليون دينار** سنة **2004**، وقد بلغت النتيجة المحاسبية لسنة **2004 4.5 مليون دينار**.

تم توزيع أرباح مخصصة بقيمة **25 مليون دينار** إلى شركة البنيان قبل عملية الخوصصة، كما تمّ توزيع أرباح مؤجلة إلى شركة البنيان قبل عملية الخوصصة بما يقدر بـ **10 مليون دينار**، وبلغت قيمة التوظيفات قبل عملية الخوصصة **12 مليون دينار** بينما بلغت السيولة **3 مليون دينار**. أفرزت عملية تقييم الشركة مبلغ قدره **21.43 مليون دينار** من قبل مكتب التقييم وإدارة الدولة، و في 2006/08/25 توصل اجتماع لجنة التطهير وهيكلة المؤسسات العمومية إلى فرز العروض وهي كالاتي:

| العارض | العرض |
|---|---|
| برانساس هولدنغ | 22,021 MDT |
| اوليس ديفلوبمون | 19,1 MDT |

قررت اللجنة قبول عرض برانساس هولدين لصخر الماطري.

### المؤشرات المالية للشركة بتاريخ التفويت

شركة النقل هي شركة تونسية متخصصة في توزيع السيارات من نوع فولزفاغن محدثة منذ ستة **1965**. إلى حدود **2005/12/31** يبلغ رأس مال الشركة **11590 ألف دينار** علي ملك شركة البنيان، وشركة البنيان هي شركة عمومية يتمثل نشاطها في التصرف في المساهمات..

عرف قطاع بيع السيارات الخفيفة المراحل التالية منذ الاستقلال:

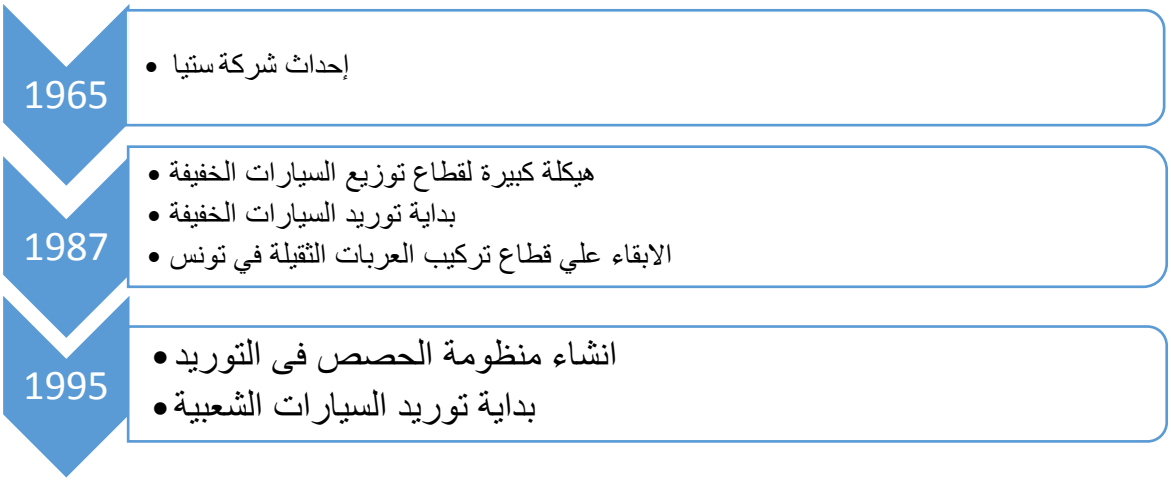


يتمحور قطاع السيارات الخفيفة في تونس حول الأسس التالية:

- التحكّم في الموازنة التجارية
- الاتفاقيات المبرمة بين المصنعين الأجانب والمصنعين التونسيين حول عمليات التّصدير والتوريد
- الطلب الداخلي للسيارات الخفيفة من قبل المستهلك التونسي

دراسة سوق السيارات خلال تلك الفترة يبين نموّا مهمّا لقيمة المبيعات ويؤكد احتلال شركة النقل للمركز الثاني.

يمكن من خلال فحص للقوائم المالية[55] لسنة 2007 أن نستنج النقاط التالية:

- أهميّة القيمة الربحيّة للشركة، النتيجة المحاسبية تبين أهمية النتائج المحققة حيث بلغت **81%** من قيمة الأموال الذاتية في سنة **2007**.
- غياب ديون طويلة المدى للشركة ممّا يساهم في قدرتها على التطوّر والاستغلال باستعمال الأموال الذاتية
- أهمية السيولة والتوظيفات مما يبين أن الشركة قادرة على مجابهة مستلزمات الاستغلال دون اللجوء إلى التداين
- أهمية رأس المال المتداول: الشركة قادرة على تمويل الاستغلال دون اللجوء إلي التداين وتحقيق سيولة
- تتمتّع الشركة بمخزون هام ذو قيمة ربحية عالية ورصيد هام من الحرفاء
- توزع الشركة نسب عالية من الأرباح ممّا يجعلها ذات قيمة استثمارية عالية بالنسبة للمستثمرين

[55] انظر الملاحق

### طرح التجاوز

من خلال ماسبق يمكننا طرح التجاوزات فيما يلي :

- تبين المؤشرات المالية لشركة النقل أن الشركة لم تكن تعاني من صعوبات مالية حيث أنّ رقم المعاملات لم يتدهور بل تراجع بمعدل طفيف بين سنة **2001** وسنة **2004**
- قبل عملية الخوصصة تم توزيع مبالغ هامة من الأموال الذاتية للشركة لفائدة شركة البنيان حيث بلغت الأموال الموزعة **35 مليون دينار**. هذه العملية تؤثر سلبا على القيمة الفعلية للشركة وعلى المؤشرات التي سوف يتم استعمالها عند عملية التقييم. مما يؤدي إلى نقص في تقييم الشركة
- تبلغ قيمة الأصول السائلة إلي غاية تاريخ الخوصصة **15 مليون دينار** و هو ما يمثل **68%** من قيمة الشركة المقدرة من طرف مكتب التقييم
- حققت الشركة سنة **2007** ربح بما قدره **14.6 مليون دينار**. يمكننا أن نستنتج أن مجمع "برانساس هولنديغ" تمكن من خلال شركة النقل من تحقيق ربح وسيولة نقدية بما قدره 8 مليون دينار وتوظيفات تقدر ب 32 مليون دينار **أي بمجموع** 54 مليون دينار **اي أكثر من ضعف المبلغ المستثمر وذلك في ظرف سنة.**

### شركة المحرك

#### مراحل عملية التخصيص

اتخذت لجنة التطهير قرار خوصصة شركة "المحرك" في قرار محضر جلسة بتاريخ **1998-01-22** و ذلك في إطار تطهير محفظة سندات الشركة التونسية للبنك.

يقسم رأس مال الشركة قبل عملية التخصيص على المساهمين كالاتي :

| المساهم | النسبة من رأس المال |
|---|---|
| مجمع stb | 54,34% |
| ورثة بوعواجة | 25,91% |
| مساهمين تونسيين | 15,33% |
| مساهمين أجانب | 4,42% |

أفضي طلب العروض إلى تلقي العروض التالية:

| العارض | قيمة العرض |
|---|---|
| مجمع جمال العارم | 25,110 Mdt |
| مجمع مبروك | 21 Mdt |
| مجمع بوعواجة | 15,055 Mdt |
| مجمع شايب | 9,781Mdt |

كما توصّلت الهيئة إلى شهادة تفيد ممارسة ضغوط من رئيس مدير عام الشركة التونسية للبنك **علي دبية**، المشرف على العملية، عليه لعدم تقديم عرض لشراء مساهمة الدولة.

في هذا العرض عبر ورثاء بوعواجة المساهم الثاني في الشركة عن نيتهم في بيع مساهمتهم مع جمع مساهمتهم مع مساهمة مجمع الشركة التونسية للبنك قصد البيع.

تولى مكتب الاستشارة **CAF** القيام بمهمة تقييم قيمة السهم وأفضت عملية التقييم إلى سعر يتراوح بين **56 دينار و69 دينار** للسهم الواحد.

في تاريخ **2000/03/03** تم تقديم مذكرة إلى رئاسة الجمهورية حول الإمكانيات المتاحة للقيام بعملية الخوصصة:

- القيام بطلب عروض ثاني و ذلك للترفيع من نسبة رأس المال للبيع ليشمل حصة ورثة بوعواجة وذلك لمستثمر استراتيجي في حدود **65%** و مستثمر اجنبي في حدود **35** %.
- الإبقاء على طلب العروض الأول وتعهد العارض بشراء حصة ورثة بوعواجة حسب نفس الثمن لمساهمة مجمع الشركة التونسية للبنك.

وقع الاتفاق على الإبقاء على طلب العروض الأول وقبول عرض مجمع مبروك مع التزامه بشراء أسهم ورثة بوعواجة حسب نفس الشروط.

### المؤشرات المالية للشركة بتاريخ التفويت

شركة "المحرك" هي شركة تونسية محدثة سنة **1931** وتمثّل شركة "المحرك" العلامة التجارية فيات مرسيدس وايفيكو و تقوم بتوزيع العربات من هذه العلامات في **تونس**.

يبين الجدول التالي المؤشرات المالية للشركة عند عملية الخوصصة:

| | 1998 |
|---|---|
| رأس المال | 3 000 000 |
| النتيجة المحاسبية | 3 100 000 |
| رقم المعاملات | 50 000 000 |

تتزامن عملية الخوصصة مع السياسة الجديدة المتبعة من تونس في **1995** واللجوء إلى نظام الحصص عند توريد العربات.

في سنة **1999** تحتل شركة المحرك مكانة مرموقة من حيث عدد المبيعات وهو مبين بالجدول التالي:

| | 1996 | 1997 | 1998 | 1999 | 2000 | 2001 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| شركة المحرك | 1731 | 3613 | 3353 | 3458 | 3130 | 3789 |
| شركة النقل | 1176 | 3098 | 3375 | 4386 | 4716 | 6764 |
| شركة ستافيم بيجو | 2794 | 3779 | 3532 | 4309 | 4517 | 4868 |
| شركة رينو | 2245 | 4289 | 2993 | 6373 | 5064 | 7019 |
| سيتروان | 1680 | 1508 | 2735 | 2924 | 2889 | 2230 |
| علامات آخرى | 8305 | 9662 | 8670 | 10368 | 10910 | 11146 |
| المجموع | 17931 | 25949 | 24658 | 31818 | 31226 | 35816 |
| نسبة من المبيعات | 10% | 14% | 14% | 11% | 10% | 11% |

يتبيّن لنا من خلال هذا الجدول نموّ المبيعات في قطاع بيع السيارات الخفيفة حيث إرتفع عدد المبيعات من **17931** عربة سنة **1996** إلى **31226** عربة سنة **2000** أي بنسبة 43% ممّا يدل على القيمة الربحية لقطاع بيع السيارات.

### طرح التجاوز

قام "مجمع **جمال العارم**" بتقديم عرض يفوق **4,110 مليون دينار** عرض "**مجمع مبروك**" مما يدلّ أنّ القيمة الشرائية للشركة تبلغ **25,110 مليون دينار** إلاّ أنّه بعد تنحي "مجمع **جمال العارم**" تم قبول بصفة آلية عرض "**مجمع مبروك**" دون إعادة المناقشة حول الثمن. إثر هذه العملية خسرت الدولة **4,110 مليون دينار**.

## II. انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات

### الإطار الدولي

أدّى برنامج الانفتاح الاقتصادي الذي اختارته تونس منذ سنة **1996** من خلال تنفيذ اتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوربي والالتزامات المبرمة مع منظمة التجارة الدولية إلى إلزامية النهوض والإحاطة بالنسيج الاقتصادي التونسي لتمكينها من مجابهة المنافسة العالمية.

تمثّلت هذه الإحاطة من خلال إسناد منح ضمن برنامج تأهيل.

كما تمّ سن قانون **95-34** وذلك لمساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات مالية لتمكينها من مواصلة النشاط و الحفاظ على العمال و تفادي النقائص الموجودة في الاجراءات الجماعية الموجودة في فصول المجلة التجارية حول الصلح الاحتياطي والافلاس.

### الإطار الوطني والقانوني

قبل صدور قانون **17 افريل 1995** شهد القانون التونسي نوعان من الإجراءات الجماعية: التفليس والصلح الاحتياطي. التفليس وهو إجراء جماعي يهدف إلى التصفية لأموال المدين التاجر لتسهيل خلاص الدائنين.

أمّا الصلح الاحتياطي فهو يطبق علي التاجر المتضرر من ظروف سيئة. هذا النظام لا يأخذ بعين الاعتبار سوى مقاصد المدين بجهل الحقائق الاقتصادية.

طبقا للفصل **413** قديم من المجلة التجارية بإمكان التاجر قبل التوقف عن دفع الانتفاع بالصلح الاحتياطي وعرض التسوية على الدائنين شريطة

- جرد لكامل الديون
- اقتراح التسوية
- دفع على الأقل **75 %** من مبلغ ديونه مجردة إذا كانت أجال التقسيط التي يلتمسها تمتد على مدة من الزمن تتراوح بين عام وعامين أو **50**% من المبلغ المذكور إذا كانت المهلة لا تتجاوز العام الواحد.

أمّا الفصل **445** قديم من المجلة التجارية فهو يعتبر في حالة إفلاس كلّ تاجر توقف عن الدفع. ويتقرر التفليس بحكم من المحكمة.

وتميزت هذه القوانين بعدم إحاطتها بالشركات التي تمر بصعوبات ،لإحكام الإحاطة بالشركات تمّ سن سنة **1995** قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات و يمكن هذا القانون من :

- إحداث لجنة تسمى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية لدي وزارة الصناعة تتولّى تجميع المعطيات عن نشاط المؤسسات
- المتابعة الأولية للشركة: يتعين على بعض الأشخاص الموجودين في القانون إشعار لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بوجود مخاطر تهدد استمرارية الشركة
- مرحلة التسوية الرضائية: يمكن لأي مسير قبل التوقف عن الدفع أن يقدم لرئيس المحكمة مطلبا كتابيا في الانتفاع بالتسوية الرضائية. يمكن هذا الإجراء من تفادى تدهور الوضعية المالية للشركة قبل وضعيّة التوقف عن الخلاص
- مرحلة التسوية القضائية: تتم عملية التسوية القضائية وفق قانون 95-34 على ثلاث مراحل
  - **الفترة التمهيدية**: يقوم القاضي بتعيين خبير محاسبي يتولى مهمّة تقصي الوضع الاقتصادي والمالي للمؤسسة وإمكانية مساعدتها ويدلي بنتيجة اعماله للقاضي المراق
  - **فترة المراقبة**: في صورة إمكانية انقاذ المؤسسة يقوم القاضي بتعيين متصرف قضائي يتولى إعداد برنامج إنقاذ ، تصادق المحكمة على برنامج الإنقاذ وتعين مراقبا لتنفيذه
  - **إمكانية إحالة المؤسسة**: يمكن للمحكمة ان تؤذن بإمكانية الإحالة إلى الغير في صورة تعذر إنقاذها طبقا للفصل 41 إلى 46 من القانون.

## رصد لمنهجية التجاوزات واقتراح لتوصيات:

مكن قانون 1995 المؤسسات من التمتع ببرنامج إنقاذ لمواصلة النشاط وتمديد خلاص الديون التي حل اجلها.

من بين الإحصائيات حول نجاعة قانون 1995 نذكر الدراسة التي قام بها السيد **رشاد بركاش** بتاريخ 2014/09/12 حول نجاعة قانون 1995 ومن بين هذه النقائص نذكر:

- بين 1995 و2013 2648 مؤسسة انتفعت بهذا القانون 1017، انتفعت بالإنقاذ و423 تم إعلان إفلاسها
- 70 % من ديون المؤسسات المنتفعة بالقانون هي ديون بنكية و20%ديون مزودين، يمكننا أن نستنتج من خلال تكوين الديون أنّ الاستثمارات الممولة من خلال الديون البنكية مكنت من تحقيق سيولة لتغطية 80% من ديون المزودين وان الديون البنكية لم يتم خلاصها وذلك لعدم قدرة البنك او عدم رغبته في استعمال الضمانات.
- بلغت قيمة الديون البنكية التي وقع إسقاطها طبقا لقانون 1995 مستويات مهمة.

يمكننا أن نستنتج ممّا سبق أنّ قانون **1995** لم يتمكّن من إنقاذ المؤسسات وتحمل الاقتصاد الوطني خسارة هامة إثر إسقاط الديون، كما تجدر الإشارة إلى الإمكانيّات المتاحة من قبل القانون كإمكانيّة تعديل برامج الإنقاذ أو الإحالة إلى الغير و الملفات المدروسة في العنوان التالي تبرز كيف تم التجاوز باستعمال قانون **1995**.

## مجمع عفاس

### مراحل الانقاذ

يتكون المجمع من 5 شركات و هي:

- STPA رأس مال 21.4 مليون دينار
- CDS رأس مال 25 مليون دينار
- Flexoprint رأس مال 14 مليون دينار
- Caravane Distributionرأس مال مليون دينار
- SPPAS رأس مال 2.5 مليون دينار

بتاريخ **2004/04/16** وبطلب من البنك الوطني ألفلاحي تمت إحالة المجمع على التسوية القضائية ، على إثر ذلك القرار قدم **مجمع عفاس** طلب للتمديد في قرار التسوية القضائية. بتاريخ **2006/12/26** انعقدت جلسة بين **مجمع عفاس** ومجموعة من البنوك لدراسة مقترح إنقاذ. وطبق محضر الجلسة تقرر ما يلي:

- الترفيع في رأس المال ب **30 مليون دينار** من خلال إدخال مجموعة من المستثمرين تحويل ديون بنكية ومساهمة عائلة **عفاس**
- تحديد مديونية المجمع بـ**1 مليون دينار**

بتاريخ **2007/12/17** قررت المحكمة اعتماد برنامج الإنقاذ المتمثل في:

- الترفيع في رأس المال ب**30 مليون دينار** موزعة كالاتي: بعض المساهمين ب **10 مليون دينار**، مساهمة عائلة عفاس بمبلغ **5 مليون دينار** وتحويل ديون بنكية بمبلغ 15 مليون دينار
- تحديد مديونية المجمع بمبلغ **110 مليون دينار**
- إسقاط ديون بنكية بمبلغ **7.75 مليون دينار**

وفي جلسة **2008/01/29** فوضت المحكمة إلى المتصرف القضائي مهام إعادة هيكلة رأس المال وهياكل التسيير ودعوة الجلسة العامة الخارقة للعادة للانعقاد وذلك للتداول حول التخفيض والترفيع في رأس المال في حدود المبلغ الذي يضمن التوافق في الموازنات المالية، وقد قام المتصرف القضائي بالبحث عن

مستثمرين وانتهى مقترح الخبيرين في التشخيص والمتصرف القضائي إلى تفضيل طلب دخول مجمع بالخيرية.

ولهذه الأسباب قضت المحكمة في **2008/05/27** إتمام عملية تمكين المستثمر الجديد من المؤسسة كما ذكر في الحكم تمسك المستثمر الأصلي بالمقترح الأول، وفي **2008/05/05** تم اجتماع الجلسة العامّة الخارقة للعادة لشركات المجمع وتقرّر الآتي:

| الشركة | القرار |
|---|---|
| SPPAS | تحديد راس المال ب2,3 مليون دينار |
| | مساهمة مجمع بالخيرية بمبلغ 1,75 مليون دينار |
| Caravane immobilière | تحديد راس المال ب 4 مليون دينار |
| | مساهمة مجمع بالخيرية بمبلغ 3,050 مليون دينار |
| Flexoprint | تحديد راس المال بمبلغ 5 مليون دينار |
| | مساهمة مجمع بالخيرية بمبلغ 3,850 مليون دينار |
| CDS | تحديد راس المال بمبلغ 6,5 مليون دينار |
| | مساهمة مجمع بالخيرية ب 5 مليون دينار |
| STPA | تحديد راس المال بمبلغ 12,2 مليون دينار |
| | مساهمة مجمع بالخيرية ب9,35 مليون دينار |

اقترح السيد **صالح الذهيبي** على المحكمة أنّه بالنظر إلى خبرة مجمع بالخيرية فإنّ التفويت في رأس المال هو البرنامج الأنجع لإنقاذ المجمع.

وبتاريخ **2008/05/27** قررت المحكمة تعديل برنامج الإنقاذ[56].

## التجاوز القانوني

طبقا للفصل **47** من قانون **95-34** يمكن للمحكمة أن تأذن بإحالة المؤسسة للغير إذا تعذر إنقاذها طبقا للفصل **41** إلى **46** من القانون. يمكننا أن نستنتج أن قرار الإحالة لا يتم إلاّ إذا تبيّن عدم إمكانية إنجاز برنامج الإنقاذ، قصر المدّة بين قرار تعديل برنامج الإنقاذ والبرنامج الأولى (خمسة أشهر) يجعلنا نتساءل حول عدم إمكانية تنفيذ برنامج الإنقاذ الأولي وتعديله عبر الإحالة.

[56] انظر الملاحق

### التجاوز الاقتصادي

يهدف قانون **95-34** لإنقاذ المؤسسات الى ضمان استمراريّة المؤسّسة ويمثّل هذا الإجراء القانوني دعم وامتياز للمؤسسة لتحقيق الاستمرارية حيث أنه يؤدّي في أغلب الأحيان إلى تنازل الدائنين عن بعض ديونهم.

وفي هذا السياق فان دور القاضي يمثل في الموافقة على برنامج إنقاذ يضمن الاستمرارية دون التأثير سلبا على الدائنين.

من خلال المقارنة بين برنامج الإنقاذ الأولى والبرنامج النهائي تبين لنا ارتفاع قيمة الدين المتخلى عنه وهو كما يبينه الجدول التالي:

| | قيمة الدين | الإسقاط المقرر | الإسقاط المقترح الأولى | الفارق |
|---|---|---|---|---|
| ديون الشركات | 176 790 321 | 85 126 256 | 66 790 321 | 18 335 935 |
| **المجموع** | **176 790 321** | **85 126 256** | **66 790 321** | **18 335 935** |

يبين هذا الجدول قيمة الخسارة التي تحملها الدائنون إثر تعديل برنامج الإنقاذ أي بمبلغ **18 مليون دينار**. كما تجدر الإشارة أن الدين المسقط الجديد لم يتمتع به صاحب المؤسسة الفعلي وإنّما مجمع بالخيرية المستفيد من الإحالة.

**الشركة السياحية تونس الخليج**

### مراحل الانقاذ

في **2007/04/03** قرر قاضى المحكمة الابتدائية **اسيا عياري** فتح التسوية القضائية للشركة وذلك بعد الرجوع إلى طلب الشركة التونسية للبنك، قامت المحكمة بتعيين **إيناس معتر** قاضي مراقب **وصالح الذهيبي** مجددا متصرفا قضائيا. يبلغ قيمة الدين إلى غاية إعداد برنامج الإنقاذ وهو مفصل كالآتي:

| الدائن | |
|---|---|
| الشركة التونسية للبنك | 39 345 254 |
| الاسفاء للاستخلاص | 14 232 664 |
| الاتحاد البنكى للتجارة والصناعة | 3 125 179 |
| الاتحاد الدولى للبنك | 3 509 398 |
| البنك التونسي التجاري | 4 278 184 |

| | |
|---|---|
| باست بنك | 13 138 291 |
| السعودية للاستخلاص | 16 818 647 |
| الشركة العامة للاستخلاص | 2 383 143 |
| بنك تونس العربي الدولي | 8 330 000 |
| بنك تونس | 2 125 095 |
| بنك الأمان | 2 806 914 |
| بنك التونسي العربي | 2 064 649 |
| المجموع | **112 157 418** |

في **2008/03/26** اجتمعت المحكمة حول برنامج إنقاذ المؤسسة. تمثّل برنامج الإنقاذ فيما يلي:

- طرح كلى لمعاليم التأخير
- طرح 50% من الفوائض التعاقدية
- تخصيص 80% من مدا خيل بيع العقارات والمباني لخلاص الديون
- إيواء مدا خيل بيع العقارات في حساب بنكي لدي الشركة التونسية للبنك التي تتكفل بتوزيع المبالغ المستخلصة
- جدولة باقي الديون والفوائض على 15 سنة ابتداء من السنة السادسة

في **2010/02/11** تقدمت "الشركة السياحية تونس الخليج" بطلب إلى **صالح الذهيبي** تبين فيه أن المبلغ المستخلص من بيع العقارات هو **19 278 779 دينار** وتم تخصيصه لخلاص الديون ويبلغ الدين المتبقي **34 345 884 دينار** لم يتم خلاصه.

وتطلب الشركة إعادة صياغة برنامج الإنقاذ وذلك بطرح **40%** من أصل الديون وكل الفوائض المؤجلة والتزام الشركة بخلاص الباقي في الإبان.

وفي **2010/06/13** تم تعديل برنامج الإنقاذ وإمضاء عقد إطار مع الدائنين يقضي بطرح 35% من أصل الدين والتي تبلغ قيمتها **11 955 389 دينار** وكل الفوائض المؤجلة التي تبلغ قيمتها **10 591 242 دينار** وتحديد المبلغ الواجب خلاصه للبنوك ب **7 210 560 دينار**.

## طرح التجاوز

نلاحظ مما سبق النقاط التالية:

- تم تعديل برنامج الإنقاذ حسب طلب صاحب المؤسسة **بالحسن الطرابلسي** رغم عدم وجود أدلة كافية لعدم إمكانية انجاز البرنامج الأولى قرار التعديل هو قرار عدلي وتعديله يجب أن يكون يتماشى مع أهداف قانون **95-34** وليس بمحض إرادة صاحب المؤسسة
- تم تبرير طلب التعديل بان المؤسسة تعتزم تحقيق استثمارات جديدة لتحسين جودة الخدمة والتحسين من رقم المعاملات وبالتالي إلى قروض أخرى
- إن برنامج الإنقاذ الأولى يقرّ بأن المؤسسة قادرة على النشاط ومواصلة الاستغلال كما أنّها لا تستحق إلى سيولة على المدى القصير بما أنّ الدين تمّت جدولته الى سنة **2016**.

يمكننا القول إن الهدف من قانون **95-34** هو إنقاذ المؤسسة وليس مساعدتها على التطوّر وبالتالي فإنّ تعديل برنامج الإنقاذ لا يتماشى مع أهداف ومجال قانون **95-34**.

للحصول على مطلب التسوية القضائية يجب على المؤسسة أن تكون في وضعية التوقف عن الخلاص حسب الفصل **18** من قانون **95-34** بالاستناد إلى هذا الفصل فإن المؤسسة لم تعد في وضعية التوقف عن الخلاص بما أنها تقوم بتغطية مصاريف الاستغلال وقامت بدفع قسط هام من الديون البنكية.

تجدر الإشارة أن هناك سبل يمكن اتخاذها لتطوير المؤسسة و التي من بينها الزيادة في رأس المال إلا أن شركة السياحية تونس الخليج لم تقم بهذه المبادرة.

# الفساد في مجال الديوانة

تعتبر الديوانة احدى بوابات الفساد في العديد من البلدان ، وجاء في تقرير البنك الدّولي لسنة 2015 بعنوان "**النفوذ السياسي والتهرّب الضريبي**" أنّ الشركات التي كانت تتمتع بعلاقات مع نظام الرئيس السابق زين العابدين **بن علي** استطاعت التهرّب من دفع رسوم جمركية بلغت **1.2 مليار** دولار على الأقل في الفترة من **2002** إلى **2009** بسبب التلاعب في بيانات أسعار الواردات وانه أتاح للشركات التي تتمتع بعلاقات سياسية التهرب من ضرائب بلغت **217** مليون دولار عام **2009**، وجاء في نفس التقرير أن زهاء ثلث الشركات التي تملكها عائلة **بن علي** والتي يبلغ عددها **662** شركة تعمل في الاستيراد والتصدير ، وبالإضافة الى الخسائر التي تتكبدها المالية العمومية، فإن التهرّب من الرسوم الجمركيّة على الواردات أدّى أيضا إلى تقويض المنافسة وإلى غياب تكافؤ الفرص وتشجيع الاقتصاد الموازي.

خصّصت هيئة الحقيقة والكرامة **جلسة استماع علنية**[57] بتاريخ **17 ماي 2017** حول الفساد المالي والاعتداء على المال العام. وقدم السيد **عماد الطرابلسي** خلالها شهادة عرض فيها آليات الفساد المالي في عهد **بن علي** شمل "تغيير صبغة الأراضي"، "التحيل الديواني"، "التجارة الموازية للمواد الكحولية"، "المراكنة"، "الصفقات العمومية" و "بورصة موظفي الدولة".

## مراقبة عمليات التوريد

يخضع توريد البضائع في تونس إلى نظام التصريح، أي أن المورّد يقوم وجوبا باكتتاب التصريح الديواني المفصل في شأن البضاعة التي تخصه مباشرة على المنظومة الإعلامية للديوانة **SINDA** انطلاقا من نقطة ربط عبر شبكة **تونس** للتجارة **TTN Tunisia Trade Net** بعد تسجيل التصريح بجميع البيانات الضرورية على منظومة **SINDA**، يتم إسناده رقما و تاريخا، ويمكن حينئذ طباعته على نموذج معد للغرض.

يقوم المصرّح بتقديم التصريح ويرفقه بجميع الوثائق المتعلقة بالبضاعة المورّدة لدى مكتب الديوانة.

في مرحلة القبول الأوّلي recevabilité، تتولى مصالح الديوانة التثبّت من الوثائق المصاحبة ومدى احترام الآجال القانونية للإيداع، وتسجيل ذلك على منظومة **SINDA**.

تقوم منظومة **SINDA** بتوزيع أولي حسب نظام الانتقائية **sélectivité** أي إرسال مسار التصريح نحو أحد الأروقة التالية:

[57] انظر الملاحق

- **الرواق الأخضر**: الرفع الآلي للبضاعة بدون معاينة فعلية.
- **الرواق البرتقالي**: رفع البضاعة بعد إجراء مراقبة على الوثائق دون مراقبة فعلية
- **الرواق الأحمر**: لا يمكن الإذن برفع البضاعة إلا بعد المعاينة الفعلية وجوبا.

مهما كان لون الرواق تقوم منظومة SINDA بتعيين المتفقد المسؤول على التصريح، والذي يتم التواصل به فورا، ويمكن للمصرّح عبر المنظومة متابعة المراحل التي يمرّ بها التصريح و أيضا التواصل عبرها مع المتفقد.

## المراقبة الديوانية عند رفع البضاعة والامتيازات المخولة للمؤسسات المصدرة كليا

يخضع رفع البضاعة من الديوانة إلى المراقبة (الآلية تقريبا) بالأشعة بواسطة أجهزة المفراس Scanners المتواجدة بجميع المعابر والموانئ والمطارات.

يتم فحص البضاعة بالاستئناس بالتصريح الديواني، ممّا يسهل على عون الديوانة التفطن إلى الغش في صورة عدم تطابق البيانات المدرجة بالتّصريح مع نتيجة الأشعّة.

على خلاف المؤسسات العادية، تنتفع المؤسسات المصدّرة كلياً بمعاملة تفاضليّة من بين مظاهرها:

- إمكانية إتمام جميع الإجراءات الديوانية المتعلقة بتصاريح التوريد والتصدير بمكتب الإلحاق، وهو مكتب الديوانة الأقرب إلى وحدة الإنتاج الذي يتحصل على الإذن بالرفع إليه.
- توجيه جميع التصاريح التي تقوم بها إلى الرواق الأخضر، أي الرفع الآلي للبضائع الموردة دون معاينة فعلية.

وتتمتّع المؤسسات المتحصلة على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد Opérateur Economique Agréé بنفس الامتيازات (وهي صفة تمنحها الإدارة بناء على توفر شروط، و لكن أيضا في إطار سلطتها التقديرية).

### مظاهر الخلل في إجراءات تسريح البضائع المؤدية إلى اختراق الديوانة

- إجراءات معقدة وغير متجانسة، إذ تختلف طريقة التعامل مع الوضعيّات المماثلة من مكتب إلى آخر، بل ومن متفقد إلى آخر داخل نفس المكتب.
- غياب دليل إجراءات واضحة وشفافة يضمن عدم استغلال عون الديوانة لنفوذه لابتزاز المتعامل الاقتصادي من خلال اختلاق لشكليّات لا وجود لها في القانون، أو إيهامه بتذليل الصعوبات أو التدخل لدى المسؤولين في سبيل الحصول على رشوة.
- إتمام الإجراءات الديوانية من قبل أشخاص غير مرخص لهم

على غرار عديد من القطاعات، يشكو قطاع الوسطاء لدى الديوانة من الدخلاء و السماسرة ، الذين يوهمون حرفاءهم بأنهم حاصلون على ترخيص في ذلك، و هم في أغلب الحالات لا يحرصون على حسن تطبيق الإجراءات السليمة باعتبار أن غايتهم الحصول على عمولة مقابل إرضاء الحريف، مهما كانت السبل.

## مسالك التحيل والتهريب

بالرغم من تعدّد آليات الرقابة الجمركية يعتمد نظام التهريب على تزييف البيانات وتعدّد طرق التهريب ومنها :

- **الطريقة الأولى**: يمكن للحاوية "**كادرا**" أن تخرج من الميناء دون الخضوع إلى أي مسلك رقابي تام وهو ما يسمّى ب"**التنطير**" وهي عملية مقصود بها خروج الحاوية خلسة ليلا بعد دفع مبالغ رشوة تتراوح بين **50 الف دينار و70 ألف دينار** تتوزع على الفريق الذي أذن بالسّرقة.
- **الطريقة الثانية**: تتمثل في خروج حاوية خاضعة للمسلك الأحمر عبر المسلك الأخضر الذي تمر عن طريقه الشركات التي تتمتّع بالإعفاء الجمركي (على غرار شركات قانون 72) والاكتفاء بمراقبة الوثائق شكلا بعد استخلاص مبالغ رشوة تتراوح **بين 5 آلاف دينار و30 ألف دينار** حسب نوع السّلع، وإن كان مرخّص بها أم ممنوعة (مثل المعسّل والسّجائر). وفي حالة توريد سلع ممنوعة تستبدل الصورة الحقيقة للحاوية بآلة سكانير بصورة قديمة تنقل من ملف اخر مستوفي شروط الرّقابة، ويصرّح عن حاوية معسّل بأنها حاوية أقمشة مثلا.

كما يمكن أيضا استبدال اللوحات المنجميّة من شاحنة استكملت إجراءات المراقبة إلى شاحنة تحتوي على سلع غير مراقبة.

## امتيازات المقربين

قبل **2011/01/14**، كانت مجموعة من الشركات التابعة لعائلتي **بن علي والطرابلسي** تنشط في عمليات التهريب والتوريد العشوائي، باستغلال امتيازات كانت تتمتّع بها على مستوى الديوانة دون وجه حق و من ذلك:

- تسريح الحاويات في آجال قياسية.
- عدم تطبيق تراتيب مراقبة التجارة الخارجية (المراقبة الفنية عند التوريد، رخص التوريد، التحاليل .....).
- قبول المعطيات موضوع التصريح دون التثبّت خاصة في عناصر الجباية، وهي:

- **النوع**: من النادر أن تقوم مصالح الديوانة بالمعاينة الفعلية للبضاعة الموردة وتكتفي بما يقدمه المورّد من وثائق، والتي تكون في أغلبها مفتعلة.
- **القيمة**: تقبل مصالح الديوانة القيمة المصرّح بها والمضمنة بالفاتورة التي يقدمها المورّد، و التي تكون في الغالب متدنية مقارنة بالقيمة الحقيقية و الثمن المدفوع في الخارج على خلاف الصيغ القانونية.
- **المنشأ**: يتم اعتماد شهادات منشأ مفتعلة وبالتالي غير منطبقة على البضاعة المورّدة للانتفاع بالإعفاءات من المعاليم الديوانية طبقا للاتفاقيات المصادق عليها من قبل الدولة التونسية (إتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، اتفاقية جامعة الدول العربية، الإتفاقية الأورو-متوسطية EUROMED.

وبموجب هذه المعاملة التفاضلية المخالفة للقوانين و التراتيب، انتفعت الشركات التابعة لعائلتي **بن علي والطرابلسي** وغيرهم من المقربين بالتهريب من دفع مبالغ مالية هامة لفائدة خزينة الدولة و إدخال بضائع مجهولة المصدر و غير مطابقة للمواصفات الصحية و الفنية.

### تواصل شبكات الفساد بعد الثورة

وبحكم تعامل أفراد و رؤوس شبكات الفساد مع تجار السوق الموازية، فقد أصبحوا يقومون بتوريد جميع البضائع لفائدة هؤلاء التجار مقابل عمولات مالية.

بداية من **2011/01/15**، قامت إدارة الديوانة بتجميد الرموز الديوانية Codes en douane العائدة للشركات والأشخاص من عائلتي **بن علي و الطرابلسي**، و استحال بالتالي تسريح الحاويات الرابضة في الموانئ التونسية وأيضا التي وصلت في تاريخ لاحق بأسماء تلك الشركات، كما استحال تسريح البضائع الموضوعة بمخازن التسريح الديواني magasins cales باعتبار أن الوثائق التجارية (الفاتورة و لائحة الطرود و سند النقل) منصوص فيها على إسم المورّد.

بمقتضى الأمر عدد **158** لسنة **2011** الصادر بتاريخ **2011/01/27**، تم تعيين مدير عام جديد للديوانة، و هو الذي أصدر مذكرة إدارية حول تسريح الحاويات الموردة بأسماء الشركات التابعة لعائلتي **الطرابلسي و بن علي** لفائدة "أصحابها" شريطة أن يقدموا إلى إدارة الديوانة وثيقة تثبت أنهم المالكون الحقيقيون للبضائع المحملة بداخلها، وتمكينهم من رفعها بعد دفع المعاليم الديوانية (على أساس عناصر الجباية المصرّح بها، وهي غير المطابقة للحقيقة من حيث النوع والقيمة والمنشأ) مع خطية قدرها 10 في المائة من قيمة البضاعة.

وكان من اليسير على تجار السوق الموازية الحصول من المزودين الأجانب على وثائق أخرى بأسماء جديدة، بل وحتى افتعال وثائق تثبت زورا ملكيتهم للبضاعة.

كما أن تصرف المدير العام للديوانة على تلك الشاكلة كان مخالفا للقانون باعتبار أن:

- الفقرة الرابعة من الفصل 397 من مجلة الديوانة تعتبر "التصاريح المغلوطة في نوع البضاعة أو قيمتها أو منشئها أو في تعيين المرسل إليه الحقيقي" بمثابة عمليات توريد دون إعلام لبضائع محجرة (جنحة من الدرجة الأولى تستوجب العقاب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وشهر، وبمصادرة البضائع المهربة والأشياء التي استعملت لإخفاء الغش، و بخطية تتراوح بين مرة ومرتين قيمة البضائع المهربة حسب الفصل 386 من مجلة الديوانة)، وبالتالي كان على مصالح الديوانة تحرير محاضر حجز في خصوص تلك البضائع، وتتبّع الأشخاص الذين تقدّموا وادّعوا ملكيتهم لها.
- كان على إدارة الديوانة تتبع الأشخاص المذكورين من أجل مخالفة تراتيب الصرف، وذلك لأنهم كانوا يقومون بخلاص ثمن البضاعة في **تونس** وبالدينار التونسي، خلافا لأحكام مجلة الصرف والتجارة الخارجية والأمر عدد 608 لسنة **1977** المؤرخ في **1977/07/27**.
- إن تسوية وضعية الحاويات بعد تحرير المحضر تقتضي تقدّم المخالف بمطلب صلح، و يتم دراسة الملف على مستوى الإدارات الجهوية إذا كانت قيمة المحجوز أقل من 50.000 دينار، وعلى مستوى إدارة النزاعات والتتبعات إذا تجاوزت القيمة المبلغ المذكور، ويتمّ تحديد شروط الصلح وخاصّة مبلغ الخطية المستوجب بناء على أساس مقاييس معينة مدرجة بمذكرة إدارية سابقة تأخذ بعين الاعتبار الجانب الديواني والجانب الصرفي للقضية.
- تمّ إصدار الإذن برفع الحاويات دون إتمام موجبات المراقبة الفنية عند التوريد والتأكد من سلامة البضائع التي تحتويها والتثبت من تأثيرها على صحة الإنسان و الحيوان والبيئة .

أدّت التقصيات التي قامت بها الهيئة إلى تحديد عدد تقريبي للحاويات التي تم إخراجها من الديوانة طبقا للمذكرة الصادرة عن **الطاهر بن حتيرة** وهو 800 حاوية، وأن القيمة التقريبية للبضائع ناهزت 100 مليون دينار.

وعلى هذا الأساس عَهّدت الهيئة إلى الدائرة الجنائيّة المتخصّصة بالمحكمة الابتدائيّة **بتونس** هذا الملف.

## تغذية السوق الموازية للعملة الأجنبية

ونتيجة لهذا التهريب تشكلت شبكات منظمة متواجدة في **تونس** العاصمة (**الخربة/بومنديل**) والساحل (**سوسة والمنستير**) تضم أشخاص تونسيون، جزائريون و ليبيون، مع نظراء في **دبي** و **تركيا**.

تختص هذه الشبكات بتهريب الأموال من العملة الأجنبية إلى خارج البلاد التونسية بعد تجميعها من السوق التونسية. ويكون مصدر التمويل المقيمين بالخارج من تونسيين ليبيين أو جزائريين حين يقومون بإبدال العملة الأجنبية المورّدة بصفة قانونية، حيث تكون عملية توريد العملة الأجنبية في العادة طبقا

للإجراءات القانونية، إذ يتقدم المعني إلى مصالح الديوانة بمكتب الدخول و يصرح بما لديه من عملة أجنبية، و يتحصل على وثيقة في ذلك، ثم يقع تجميع الأموال بالعملة التونسية والأجنبية في السوق الموازية، خاصة في "**الخربة**" بالعاصمة على مرأى ومسمع من السلطات الأمنية والبنك المركزي، ثم تحويلها لفائدة المزودين الأجانب (على خلاف الإجراءات القانونية) ويتكوّن حرفائهم من المورّدين التونسيين الناشطين في التجارة في جميع أنواع البضائع، وتكون بلدان الوجهة **الصين، تركيا، الهند ومصر** .

### طريقة العمل

- يسافر المورّد التونسي إلى بلد الوجهة ويقوم بإعداد طلبية (commande) في البضاعة التي يعتزم توريدها بعد الاتفاق مع المزوّد على التفاصيل (الكمية، الثمن....).
- لا يقوم المزوّد بشحن البضاعة إلاّ بعد خلاص الثمن بالعملة الأجنبية.
- يقوم المزوّد بإعداد فاتورة تتضمن قيمة متدنية غير حقيقية للبضاعة ليتم تقديمها لاحقا عند وصول البضاعة إلى مصالح الديوانة التونسية صحبة التصريح الديواني قصد خلاص المعاليم والأداءات المستوجبة وإتمام إجراءات تسريح البضاعة Dédouanement.

### طريقة الخلاص

- يتكفل وسيط تونسي بخلاص ثمن البضاعة لفائدة المزود الأجنبي، بعد أن يتسلم المبلغ من الحريف بالدينار التونسي مقابل عمولة تحتسب على سعر الصرف (cours de change) .
- يصل المبلغ بالعملة الأجنبية للمزوّد الأجنبي عن طريق بنوك موجودة في **دبي وتركيا**.

### الإجراءات الديوانية

يتم تسريح البضاعة بناء على الفاتورة المتضمنة لقيمة متدنية مقارنة بالقيمة الحقيقية ودفع أداءات ومعاليم ديوانية غير مطابقة لقيمة البضاعة وبالتالي التهرّب من دفع مبالغ هامة لفائدة خزينة الدولة.

### الإجراءات البنكية

بعد تسريح البضاعة، تكون المعاملة البنكية بإحدى طريقتين:

- **الأولى**: في صورة خلاص كامل ثمن البضاعة عن طريق الوسيط قبل شحن البضاعة من البلد المصدر بالطريقة المبينة أعلاه، لا يقوم المورّد التونسي بتحويل أي مبلغ لفائدة المزوّد الأجنبي.

- **الثانية**: في صورة خلاص تسبقة لفائدة المزوّد الأجنبي عن طريق الوسيط بالطريقة المبينة أعلاه، يتم خلاص الفارق بين القيمة الحقيقية والقيمة المصرّح بها، ويتولّى البنك (بطلب من الحريف) تحويل المبلغ المضمن بالفاتورة المقدمة لمصالح الديوانة حسب الإجراءات القانونية.

## من أهمّ القضايا التي كشفتها مصالح الديوانة

**شبكة مختصة في خلاص عمليات التوريد بطريقة غير قانونية تنشط بجهة الساحل:**

قيمة المبالغ التي تم تهريبها: **5.880.000,00 دولار أمريكي**، ما يعادل **11.262.000,000 دينار تونسي**

**شبكة مختصة في خلاص عمليات التوريد بطريقة غير قانونية تنشط بالعاصمة:**

قيمة المبالغ التي تمّ تهريبها: ما يعادل **10.000.000,000 دينار تونسي**، مقابل توريد بضائع مختلفة بقيمة **25.000.000,000 دينار تونسي**، و أدى التصريح المغلوط في القيمة باعتماد الفواتير غير الصحيحة إلى التهرب من دفع أداءات ومعاليم ديوانية بمبلغ **7.000.000,000 دينار تونسي**.

نشرت القضية بمكتب التحقيق التاسع بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي تحت عدد 41041.

قامت القاضية المتعهدة بسماع الأطراف وإتمام جميع الأعمال الاستقرائية في سبيل الوصول إلى تفكيك شبكة تهريب العملة إلى خارج البلاد، إلاّ أنّه وقع نقلها من القطب، ولم يقع تعويضها إلى حدّ التاريخ، علما وأن قضاة القطب القضائي الاقتصادي و المالي يعينون بأمر حكومي باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

## الخلاصة

لقد عاينت كل من إدارة الديوانة والتقارير الرقابية الصادرة عن مختلف الهيئات الرقابية إدارية كانت أو قضائية كل هذه الاختلالات واقترحت جملة من الحلول و التوصيات الوقائية و العلاجية، و لكن تعاقبت الحكومات بعد الثورة دون إتخاذ إجراءات فعّالة للقضاء على آفة الفساد التي تعيق نمو البلاد، وقد حان الوقت لتجاوز شعارات مقاومة الفساد لنذهب إلى التصدي الفعلي لهذه الآفة.

إنّ مسؤولية مقاومة الفساد ليست مهمّة السلط التشريعية أو التنفيذية أو القضائية فحسب، هي أيضا مسؤولية الشعب المتضرر الأول والأخير من هذه الافة.

# الخلاصة العامة

نلاحظ جليّا تأثير غياب هياكل الرقابة أو عدم فعاليتها في التأثير على حقوق الدولة أو المساس بممتلكات الأشخاص. أيضا وجود التشريعات القانونية لم يمكن من تفادي وقوع تجاوزات كما هو مبين في المحاور التي قمنا بدراستها. ومن الأسباب الرئيسية للتجاوزات نذكر الأهم:

- شموليّة القانون وغياب نصوص وأساليب وآليات تنظيمية لتطبيق القانون
- ضعف هياكل الرقابة من حيث الآليات والموارد البشرية والمادية
- ضعف النظم المعلوماتية في الإدارة التونسية
- ضعف أو غياب للشفافية ونشر للمعلومات التي تساعد في أخذ القرار
- ضعف التنسيق بين الهياكل الرقابية لدى الدولة
- عدم استمرارية الرقابة ممّا يضمن التفطن إلى التجاوزات

لتفادي هذه التجاوزات وأمام هذه الأسباب قدمنا مجموعة من التوصيات. من بين هذه التوصيات ما يلي:

- إلزامية نشر المعلومات المالية لمؤسسات القطاع العام
- إلزامية التعاون المشترك بين هياكل الرقابة داخل الدولة
- إلزامية إدماج النظم المعلوماتية

# التوصيات

## المجال العقاري

1- للحد من سوء استعمال السلطة أو الوظيفة والاستغلال الشخصي للمعلومات والمعطيات المتوفرة لاستخلاص مصلحة خاصة توصي الهيئة **بإدخال تحويرات على النصوص التشريعية في المجال العقاري** وذلك بالتنصيص على وجوب إعداد أمثلة **التهيئة العمرانية** على المدى الطويل (50 سنة على الأقل) **ونشره للعموم** قبل دخوله حيز التنفيذ بوقت معقول (خمس سنوات على الأقل).

2- في نفس الإطار **وللحدّ** من مظاهر **سوء استعمال السلطة** خاصة في باب تغيير صبغة العقارات، توصي الهيئة ألاّ تدخل التعديلات والتغييرات على أمثلة التهيئة العمرانية وصبغة الأراضي حيز التنفيذ **إلاّ بعد مدة معقولة من إقرارها** (ثلاث سنوات على أقل تقدير).

3- للحدّ من استعمال آلية الانتزاع للمصلحة العامة لأغراض شخصية، توصي الهيئة **بتحيين النصوص التشريعية** في باب الإنتزاع في إتجاه إلزام الإدارة بإرجاع الأملاك المنتزعة لأصحابها الأصليين في صورة عدم إنجاز المشروع في آجال معقولة (خمس سنوات على أقصى تقدير).

4- للتّقليص من الفساد في المجال العقاري والمخاطر الخاصة بتبييض الأموال والتهرب الضريبي توصي الهيئة بتحيين مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نحو إخضاع القيمة الزائدة العقارية **للضريبة بنسبة 35%** واحتسابها دون التحيين **بنسبة 10%** عن كل سنة امتلاك وفرض تبرير مصادر تمويل المصاريف المطروحة.

5- للحدّ من إنتشار الفساد يجب **القطع مع سياسة الإفلات من العقاب** والتأسيس للمساءلة والمحاسبة وذلك من خلال إقرار التشاريع والإجراءات المؤسّسة للمسؤولية الجزائية للمكلفين بتسيير المؤسّسات العمومية العقارية (الوكالة العقارية للسكني، الوكالة العقارية للصناعة والوكالة العقارية للسياحة) في كلّ مخالفة للإجراءات والسياسة العقارية العمومية.

6- من خلال الملفات الواردة على الهيئة في باب الحصول على امتيازات عقارية دون موجب حقيقي وفي إطار مزيد **ترشيد استغلال المخزون العقاري** الوطني توصي الهيئة بضبط شروط عملية وقابلة للرقابة في كل عملية امتياز عقارية (بيع بالدينار الرمزي، مشاريع ذات أولوية، مقاسم اقتصادية) ووضع آليات رقابة ومتابعة ناجعة.

## المجال البنكي والمالي

1- **للحد** من ظاهرة الحصول على **تمويلات بنكية** في ظل عدم توفر الشروط اللازمة وللتفطن المبكر للصعوبات الاقتصادية ولترشيد تكلفة التمويل البنكي توصي الهيئة بتعميم وجوب اللجوء إلى تقييم

المخاطر الخاصة بمواصلة النشاط لكل طلب قرض يتجاوز سقفا معينا (ثلاثة ملايين دينار) أو التي تبلغ حجما معينا أو مجموع التزامات بنكية. تقوم مؤسسة مختصة في التقييم (agence de scoring) بتقديم تقرير في هذا الخصوص.

2- نظرا لما يتطلبه انتشار الفساد من تعتيم، توصي الهيئة **بإرساء مناخ من الشفافية** في المعاملات البنكية والتشجيع على تشريك المجتمع المدني في الرقابة والتّعديل وتوصي الهيئة بإقرار التشاريع الموجبة لنشر معطيات حول التمويلات البنكية لكلّ شخص مادي أو معنوي أو مجمع شركات كلّما تجاوزت قيمة الالتزامات البنكية **30 مليون دينار**.

3- في إطار الحدّ من ظاهرة التضخّم المستحث من المالية العمومية، توصي الهيئة بإلغاء إمكانيّة تمويل شراء رقاع الخزينة من طرف البنوك بقروض من البنك المركزي.

4- في إطار الضغط للحدّ من تفشي ظاهرة الفساد في الإقراض البنكي واستخلاصها ولتفعيل رقابة المجتمع المدني توصي الهيئة باتخاذ التدابير التشريعية والإجرائية اللازمة للدفع في اتجاه **نشر قائمة** شاملة للديون التي تم شطبها أو المصنفة من طرف البنوك والتنصيص على المنتفعين بها والإطار الذي تمّت فيه.

5- توصّلت الهيئة من خلال دراسة وتحليل الملفات الواردة عليها إلى استنتاج تداخل في مهام البنك المركزي. وعليه توصي الهيئة بمنع تدخل البنك المركزي في تسمية المسؤولين بالبنوك واقتصار دورها على التعديل والرقابة.

6- توصّلت الهيئة إلى حقيقة وجود تضارب مصالح كلّما انتقل أعوان من مؤسسات رقابية إلى مواقع تصرف في مؤسسات بنكية وذلك لغياب استقلالية الهياكل الرقابية. وعليه توصي الهيئة بإقرار التراتيب الإدارية اللازمة لحرمان موظفي البنك المركزي من الالتحاق بالعمل بالبنوك في ظرف 5سنوات من مغادرتهم مراكز عملهم الأصلية.

7- انتهت الهيئة من خلال الملفات التي قامت بدراستها إلى ضعف الرقابة على المعاملات المالية وانتشار ظاهرة تسريب معطيات واستغلالها بالسوق المالية. وعلى هذا الأساس توصي الهيئة:

i. بإلزام هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية للبلاد التونسية بضبط مجموعة من المؤشرات القادرة على اكتشاف تسريب المعطيات واستغلالها بالسوق المالية.

ii. تكوين هيكل مستقل لمراقبة سير التداول على الأسهم بالسوق المالية والتثبّت من عدم وجود خروقات.

8- وضع نظام جزائي صارم ومشدد في خصوص عملية تسريب معلومات سرية ممتازة إستراتيجية Delit d'initie إلى جانب تفعيل تطبيق عقوبة مصادرة الأملاك في حق كل شخص ثبت في حقه وبحكم وظيفته تسريب هذا الصنف من المعلومات.

i. إحداث مركزيّة خاصّة بالمعلومات السرية والإستراتيجية وإلزام العاملين بها بآداء يمين قانونية مع التعهد بميثاق شرف

ii. إعتماد آلية التصريح بالمكاسب لكل الموظفين بهذه المركزية

9- في خصوص القطاع المالي:

i. مراجعة الإطار القانوني للسوق الثانية ووضع شروط ومعايير للدخول إلى هذه السوق

ii. منع الإدراج على الفكرة cotisation sur idée de projet

iii. ضرورة أن تنشر الشركة الراغبة في الإدراج بالسوق الثانية كامل وضعيتها المالية للثلاث سنوات الأخيرة مع بيان جملة القروض البنكية المتحل عليها وقيمة ضماناتها.

iv. مراجعة آليات وشروط التخفيض والزيادة في رأس مال الشركة.

v. وضع إطار قانوني دقيق وصارم بخصوص إعادة شراء الشركة لأسهمها ( le rachat de la société de ses propres actions)

vi. ضرورة تفعيل دور لجنة التحاليل المالية بالبنك المركزي وذلك بتوسيع صلاحياتها وتدعيم دورها الرقابي وتكريس إستقلاليتها عن البنك المركزي.

vii. تفعيل دور البنك المركزي في خصوص مراقبة التدفقات الخارجية للعملة.

viii. إحداث وحدة صلب لجنة التحاليل المالية تهتم بالتقصي والبحث وجمع المعطيات بخصوص الشركات المسجلة بالجنات الضريبية وتدعيم التنسيق مع باقي الدول لحصر مجال نشاط هذه الشركات.

## الثروات الطبيعية

1- توصي هيئة الحقيقة والكرامة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وإقرار التشاريع الكفيلة بمنع الموظفين العموميين في المجالات ذات الصلة بالثروات الطبيعية من مزاولة أي نشاط في علاقة بموضوع عملهم الأصلي بصفة أجير أو مستثمر قبل مضي خمس سنوات على انتهاء مهامهم بالإدارة وإقرار عقوبات سالبة للحرية عند كل تجاوز.

2- إدخال تحويرات على مجلة المحروقات نحو فرض التدقيق السنوي من هياكل مستقلة في مصاريف شركات الاستكشاف والبحث والاستغلال للتثبت من حقيقة العمليات المنجزة وملائمة العملية ومن قيمتها وعلى الشركات ذات الصلة ونشر تقارير التدقيق للعموم.

3- تكليف هيكل بالوزارة المكلفة بالطاقة بحفظ قاعدة البيانات الجيولوجية وتحليلها واستغلالها في إطار احترام سيادة الدولة على ثرواتها.

4- إقرار عقد نموذجي ومراجعة طرق احتساب الضرائب والاداءات على الأنشطة البترولية والاستئناس في ذلك بتجربة منظمة الدول المصدرة للنفط ونشر نصوص الاتفاقيات كاملة بالرائد الرسمي.

5- مراجعة اتفاقيات استغلال النفط والغاز السابقة وخاصة منها التي كان نصيب تونس من الانتاج كشريك %0

6- فرض نشر القوائم المالية للشركات الناشطة في مجال الاستكشاف والتنقيب في تونس بالرائد الرسمي وعلى موقع الوزارة المكلفة بالطاقة.
7- إعادة هيكلة هذه المؤسسة في اتجاه الفصل بين مهامها المتنافرة:
   i. القيام بالدراسات ذات الصبغة البترولية
   ii. السهر على تحسين وتكوين الإطارات التونسية
   iii. المساهمة في عمليات البحث والتنقيب والاستغلال
   iv. جمع ومراقبة الضرائب البترولية
8- إحداث هيكل رقابي عمومي مستقل للمراقبة السنوية للمداخيل الجبائية للشركات الناشطة في مجال الاستكشاف والتنقيب على الطاقة.
9- تدعيم لجنة الطاقة بمجلس نواب الشعب بخبرات مستقلة يتمّ اقتراحها من الهياكل المهنية المشرفة على القطاع ممن تتوفر فيها شروط الاستقلالية والحياد والنزاهة
10- تعزيز قدرات الوكالة الوطنية لحماية المحيط لمراقبة التلوّث الناجم عن الأنشطة البترولية وتفعيل دورها في إطار المعايير المطلوبة.

## الحوكمة العمومية

1- توصي الهيئة بضرورة القطع مع نظام المحاسبة العمومية في القطاع العام واعتماد محاسبة التعهد وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لضمان مصداقية المعطيات المالية العمومية.
2- مراجعة النظام القانوني لتعيين كبار المسؤولين في مجالات الرقابة والتدقيق والعقود في اتجاه تكريس مبدأ التناوب والتداول واعتماد معايير موضوعية قائمة على الكفاءة.
3- إلغاء وظيفة الرقابة القبلية على التصرف العمومي وتطوير الأنظمة المعلوماتية وفق المعايير الدولية للرقابة الداخلية وتركيز وظيفة مراقبة التصرف والتدقيق الداخلي بكل منشأة عمومية ومنحها الاستقلالية التامة للاضطلاع بمهامها على الوجه الأمثل.
4- سن التشاريع الرامية لتجميع الهياكل الرقابية العمومية بمختلف أسلاكها في هيكل رقابي موحد يتمتع بالكفاءة والاستقلالية وتكامل الأعمال.
5- ضرورة تبسيط الإجراءات وتقليص التدخل البشري وتحديد الآجال والإجراءات ونشرها للعموم وتسهيل التشكي وتمكين المواطن من متابعة الشكاوى المودعة والبت فيها في آجال معقولة.
6- ضرورة تحوير النصوص المنظمة للوظيفة العمومية في اتجاه منع انتقال الاطارات والاعوان من هياكل التصرف الي هياكل الرقابة او العكس.
7- تكليف مؤسّسات التعليم العالي بتقييم المترشحين في امتحانات القبول للتكوين بالمدارس العليا للإدارة.

8- الفصل في تكوين الإطارات العمومية بين الإطارات المكلفة بمهام التصرّف والإطارات المكلّفة بمهام الرقابة.
9- الفصل في تكوين الإطارات العليا بالدولة بين مختلف الاسلاك (قضائية مالية، قضائية إدارية، تصرف عمومي رقابة عمومية)
10- نشر تقارير الرقابة والتفقد ومتابعة تنفيذ التوصيات ومعاقبة وتتبع المسؤولين بالإدارة العمومية الذين ثبت تورطهم أو لوحظ تراخي أو تغاظي عن إحالة المشبوه فيهم على مجالس التأديب وعلى القضاء.
11- إتخاذ جملة إجراءات لتدعيم منظومة الرقابة الداخلية من خلال:
   i. إعادة هيكلة الإدارة في اتجاه التقليص من تداخل المسؤوليات لإسداء الخدمة العمومية.
   ii. تدعيم الإدارة الرقمية وتركيز منظومة تقييم ومتابعة الكترونية لتقدم انجاز الخدمات في الآجال المحددة لها قانونا.
   iii. تطوير مؤشرات مردودية الموظف العمومي وإرساء مبدأ المساءلة والمعاقبة عند معاينة تدنيها.
   iv. إعتماد البرمجة السنوية للشراءات وتطوير قاعدة بيانات حول الشراءات العمومية ووضعها على ذمة العموم.
12- إتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة للحد من الإمتيازات العينية للموظفين العموميين وإقرار وجوب التنصيص عليها في المعطيات المالية العمومية ومنع المقاصة بين المصاريف والمداخيل.

## خوصصة المؤسّسات العمومية

1- ضرورة مراجعة النصوص القانونية المحدثة للجان المشرفة على هيكلة المؤسّسات العمومية وتدعيمها بمهنيين مستقلين يتم اختيارهم عن طريق القرعة من بين قوائم مقترحة من هياكلهم المهنية
2- تغيير النصوص القانونية ذات العلاقة بالتفويت في المؤسسات العمومية واتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لنشر القوائم المالية للمؤسّسات المزمع خوصصتها للعشر سنوات السابقة بكل الوسائل المتاحة.
3- تغيير التشاريع في اتجاه إلزامية إخضاع المؤسّسات المعنية بالخوصصة إلى 03 تقييمات مستقلة من قبل خبراء في المجال.
4- تحوير التشاريع وإقرار:
   i. حرمان أصحاب المؤسسات المنافسة والمسؤولين عن تسييرها من المشاركة في طلب العروض.
   ii. نشر كراس الشروط للعموم،
   iii. نشر نتائج تقديم العروض والتعهدات المحولة على العارضين سنويا على موقع وزارة المالية وإلزامها بمتابعة ومراقبة احترامها.

5- ضرورة تحوير القوانين الحالية من مجلة الشركات التجارية ومجلة التجارة والنصوص ذات الصلة في اتجاه إحداث مؤسسات تقييم تقدم أعمالها سنويا للمؤسّسات المعنية للنظر في الوضعية المالية والمخاطر المتعلقة بمواصلة النشاط حسب الطرق العلمية المتعارف عليها دوليا.

6- مراجعة التشريع المتعلق بالإجراءات الجماعية في الاتجاه التالي:

i. تكريس ضمانات بعدم المساس بحقوق المستثمرين الأصليين بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية من خلال إتاحة الفرصة لتقديم برنامج إنقاذ متلائم مع أهداف مواصلة النشاط.

ii. إرساء آليات متابعة ومراقبة لتنفيذ برنامج الإنقاذ أو الإحالة وإرساء مسؤولية جزائية على كاهل الهياكل المكلفة بالتابعة.

## الجباية

1- ضرورة مراعات هذه الجوانب وتوعية المطالبين بالدفع بأهميّة هذه الأهداف.

2- ضرورة تجميع النصوص التشريعية في المادة الجبائية في مجلة واحدة وإلغاء كل النصوص الخاصة والاستثنائية.

3- مراجعة النصوص الترتيبية نحو:

i. تطوير المنظومة المعلوماتية المتشابكة وتكوين بنك معطيات

ii. تكوين أعوان الرقابة وتمكينهم من آليات العمل

iii. مزيد إرساء الضمانات للمطالب بالأداء أمام تعسف الإدارة

iv. إقرار المساءلة الجزائية لأعوان الرقابة للحد من التعسف في استعمال السلطة التقديرية

v. - إحداث مصفوفة للتهرب الضريبي قصد ضبط برنامج الرقابة المعمقة السنوي لإضفاء نجاعة للتدخل.

vi. مزيد تطوير آليات الرقابة الأولية من خلال تمكينهم من قاعدة بيانات عريضة.

vii. - فرض عقوبات سالبة للحرية لكل تهرّب ضريبي أو تصريح مغلوط عند تجاوز سقف معين.

4- أهمية إشاعة مناخ من الاستقرار التشريعي الجبائي والتجاري وإقرار خط توجيهي واضح المعالم.

5- إقرار التشاريع الخاصة بذلك من خلال منع القيام بأعمال ذات صلة بوظيفته الأصلية لأعوان الجباية قبل خمس سنوات على الأقل من تركها.

6- ضرورة سن التشريعات في اتجاه تعميم الضرائب والأداءات لتشمل الثروة إضافة للاستهلاك والمداخيل وتفعيل دور المواطنين من أجراء وغيرهم في منظومة الرقابة وتقييم الامتيازات الجبائية الممنوحة دوريا.

### ضعف الموارد الذاتية للدولة

1- إدخال تغييرات على مجلة المحروقات في إتجاه وجوب بيع كل الإنتاج إلى مؤسسة عمومية مقابل الأسعار المعمول بها في السوق العالمية واقتطاع أتاوة الإستغلال وخلاص الجهة المستغلة في حدود الجزء الذي يعود لها.

2- الانتقال من مجلّة المحاسبة العمومية إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام،

3- إعادة هيكلة أجهزة الرقابة العمومية في إتجاه توزيع حسب المخاطر واعتماد المقاربات التحليلية لتحديد التجاوزات،

4- إقرار عقوبات زجرية للتجاوزات المالية،

5- إقرار وجوب نشر المعطيات المالية المتعلقة بكل مؤسسة تنتفع بلزمة استغلال مع الدولة أو أي هيكل عمومي،

6- النشر السنوي لكل المعطيات المتعلقة بالبحث واستكشاف الموارد الباطنية،

7- تطعيم مجالس إدارة المؤسّسات العمومية بأعضاء من ذوي الخبرة من خارج الوظيفة العمومية لا يقل تمثيلهم عن النصف.

### تشتت الأجهزة الرقابية

1- إلغاء الرقابة القبلية المادية والاكتفاء بالرقابة القبلية الإجرائية،

2- تعميم وظيفة مراقبة التصرف والتّدقيق الداخلي بكل منشأة عموميّة ومنحها الاستقلاليّة التامّة للاضطلاع بمهامها على الوجه الأمثل،

3- تجميع الهياكل الرقابية في هيكل تتمتّع بالاستقلالية وينشر وجوبا جميع تقاريره،

4- الفصل في مراحل التكوين العليا بين التصرّف والرقابة.

### الديوانة

1- مراجعة النصوص القانونية المنظمة للمعاملات المالية مع الخارج لملائمتها مع قواعد الحوكمة الرشيدة.

2- مزيد إحكام متابعة ومراقبة عمليات إرجاع محاصيل الصادرات التونسية إلى الخارج والمقابل المالي للخدمات المسداة من قبل مؤسّسات تونسية في الخارج

3- مراقبة خلاص عمليات التوريد المنجزة من قبل المؤسسات التونسية، لتفادي تسديد الأثمان بطريقة غير قانونية.

4- اعتماد دليل إجراءات موحد بين مختلف مكاتب الديوانة عند إتمام عمليات التوريد يأخذ بعين الاعتبار النظام الديواني الموجهة إليه البضاعة، وخاصة عند الوضع للاستهلاك بالسوق المحلية.

5- تحديد الآجال القصوى (Quand) وصلاحيات أعوان الديوانة (Qui fait quoi) لكل مرحلة من إجراءات التوريد، لتفادي الابتزاز و الارتشاء.

6- مزيد إحكام مراقبة المؤسسات المصدرة كليا، باعتبار أنه ثبت من خلال أعمال التحرّي المنجزة بالهيئة أنّ تلك المؤسسات استغلت المعاملة التفاضلية و خاصة توجيه تصاريحها نحو الرواق الأخضر للقيام بعمليات تهريب، كما ثبت أن بعض المهربين استغلوا الرموز الديوانية لتلك المؤسسات دون علمها للتفصي من تدابير المراقبة

7- التشدّد مع المتدخلين في مجال الديوانة، وذلك من خلال:

i. المراقبة المستمرّة لدفاتر الوسطاء لدى الديوانة لمنعهم من تمكين الغير من تسجيل تصاريح مشبوهة.

ii. مزيد التشدد في منح شارات الدخول للأشخاص التابعين للوسطاء لدى الديوانة، والتثبّت من وجود عقود عمل وتسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتفادي الدخلاء و السماسرة.

iii. منع أي شخص لا يحمل ترخيصا من الدخول إلى المصالح الديوانية وإتمام إجراءات في حق الغير، سواء كان هذا الغير مالك البضاعة أو وسيطا لدى الديوانة.

8- مراجعة شاملة للتشريع الديواني وخاصة مجلة الديوانة، من خلال تحديد المبادئ والقواعد المنظمة للعمل الديواني والحدّ من الفصول التي تمنح سلطة تقديرية مطلقة للإدارة تجيزها مخالفة القانون وخرق الدستور، وعلى سبيل المثال:

i. **الفصل 6** الذي يجيز للسلطة الترتيبية مخالفة القانون وذلك بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها أو إعادة العمل بها أو الترفيع فيها، في حين أن **الفصل 65 من الدستور** ينص على أن "ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات و نسبها وإجراءات الاستخلاص" من اختصاص المشرع دون سواه.

ii. **الفصل 14** الذي يمنح لإدارة الديوانة إمكانية عدم إرجاع المعاليم والأداءات إلى المورّد، رغم ثبوت الخطأ في جانب الإدارة و استخلاصها دون وجه حق.

iii. **الفصل 46** الذي يخول للمدير العام للديوانة مخالفة الإجراءات القانونية للعمليات الديوانية.

iv. **الفصل 90** الذي يجيز لوزير المالية مخالفة القواعد القانونية التي حددها المشرع بخصوص دخول البضائع إلى فضاءات الأنشطة اللوجستية.

9- تفعيل **لجنة المصالحة و الاختبار الديواني** المنصوص عليها بالمجلة الديوانة (الصادرة بموجب القانون عدد **34** لسنة **2008** المؤرخ في **2008/06/02** و التي دخلت حيز النفاذ بداية من غرة جانفي **2009**) والتي لم ترى النور إلى حدّ اليوم، ذلك أن اختصاصها يتعلق بفض النزاعات بين الإدارة والمتعاملين معها في خصوص بيانات التصريح المتعلقة بنوع البضائع أو بمنشئها أو بقيمتها، وذلك لأنّ إدارة الديوانة غير مستعدة للتنازل عن صلاحياتها في اتخاذ قرارات واجبة التنفيذ من قبل المصرّح، وحرمانه من حقه في التقاضي أمام اللجنة التّي تضمن الحياد من خلال تركيبتها (قاض عدلي، مستشار من المحكمة الإدارية ومساعدَيْن من أهل الاختصاص) وإجراءاتها (معاملة الإدارة والمصرّح على قدم المساواة).